كتاب نزهة الابصار

T. C.
MİLLİ KÜTÜPHANE
RAGIP PAŞA
MÜZE
Sayı: 749/11/2

RAĞIP P.
Ks. N.
436

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

442

بسم الله الرحمن الرحيم ربي اسر ولا تعسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله اجمعين

وبعد فان منشا النظر وان كان بحسب الصورة من المختصرات فلا يكون منها لما فيه من الاشارات الى معان كلية هي من المبادي والموضوعات في المباحثات ولا خفاء في انما يكون كذلك فذلك من الكتب المعتبرة عند الثقات اذ هو من الوسايل الموصل الى الغايات فيجب الاطلاع عليه وعلى ما هو فيه من الكليات مفتقر الى التعرض بالرويّة للمقدمات فلذلك كان يختص بالاشارات الى توضيح المعضلات وتتم بجوابها من المضمرات من الامور لا شارته في هذا الباب فشرعت فيه افادة للطلاب بعد التوكل على العزيز الوهاب.

ثم اقول الدلايل في المسايل المختلف فيها لا تخلو من ان تكون نقلية كالكتاب والسنة ونحوهما او تكون عقلية كالقياس والتلازم وغيرهما ولا اعتبار لمثل هذه العقليات في الصور المنصوص عليها اذ الشرعيات مفتقرة في التحقيق الى اثبات الشارع ولا يظن بان ما يكون من الكتاب والسنة فذلك من الدلايل النقلية المحضة بل هو من المركبات فان ما يكون من النقليات المحضة فذلك يعد من الدلايل فيما نحن فيه ونقول من قال بان الدليل وهو ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا يخلو من ان يكون عقليا محضا او نقليا محضا او مركبا منهما فذلك من الخطابيات وكيف لا يكون منها ولا يلزم من العلم بالنقلي المحض العلم بغيره وما لا يلزم من العلم به العلم بغيره فهو فيتم الدليل لا قسم منه واما العقلي المحض فانه يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وذلك اللزوم قد يكون من الجانبين

كالاستدلال

كالاستدلال بعلة الشي عليه وبه على علته اي علة كانت وقد يكون من جانب واحد كالاستدلال بالشي على شرطه مثلا واما النقلي المحض فحال فان خبر الغير ما لم يعلم صدقه لم يفد واما المركب منهما فظاهر يعرف بالتامل

فصل

ثم السايل اذا تمسك بالكتاب او السنة فلا بد وان يكون اللفظ دالا على ما يدعيه نفيا كان او اثباتا والا كان التمسك به ضايعا ولو كان كذلك فذلك المعنى لا يخلو من ان يكون مسمى اللفظ بتمامه واللفظ يدل عليه بطريق الحقيقة كالانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق مثلا او الذي لا يوجد المسمى بدون ذلك واللفظ يدل عليه بطريق الاستعارة اي المجاز لانه اذا كان داخلا في المسمى فهو جزؤه لا محالة واطلاق لفظ الكل على الجزء بطريق المجاز كاطلاق لفظ الانسان على الحيوان بمجرده او الناطق كذلك واذا كان خارجا عنه فهو لازم بالضرورة واطلاق لفظ الملزوم على اللازم بطريق المجاز كاطلاق لفظ الانسان على قابل صنعة الكتابة او الذي لا يوجد ذلك بدون المسمى واللفظ يدل عليه بطريق الاستعارة كالامر ذكرها من قبل او بطريق الكناية وذلك انه اذا كان داخلا في المسمى فهو جزؤه واطلاق لفظ الكل على الجزء بطريق المجاز واذا كان خارجا عنه فهو ملزومه بالضرورة واطلاق لفظ اللازم على الملزوم بطريق الكناية كما يقال كثير الرماد ويراد به السخي مثلا فالاول من الاقسام المذكورة وهو الذي يدل عليه اللفظ بطريق الحقيقة فذلك هو ما يستلزم الثاني منها اذ المستلزم للشي عبارة عما يمتنع تحققه بدونه وانه كذلك سوا كان ذلك اللازم داخلا فيه او خارجا عنه على ما عرفت وانه اي الاول من

لوازم الثالث كذلك اذ الثالث مما يمتنع تحققه بدونه سوا
كان ذلك المستلزم داخلا فيه او خارجا عنه وما هو المسطور
في الكتب فذلك هو الاول منه والثاني لاعز عبرانه وهو الثاني
على التقسيمين فيكون الكل على ثلاثة اقسام كما مر ذكرها على الترتيب
اذ الثالث منه يطريق الكناية هو الاول وذلك بيعرف من بعد
وبطريق المجاز هو الثاني كما عرفت من قبل فلا فايدة في الذكر
الا التتميم بالاقسام العقلية **فصل** ثم الحقيقة
قد تكون في المفرد وهي اللفظة المستعملة لتعريف ما وضعت
هي بازايه كالاسد للبهيمة المخصوصة مثلا وقد تكون في الجملة
وهو الجملة المولفة لافادة ما يكون على الصدق قطعا كما في قولنا
خلق اسد العالم وكذلك المجاز فقد يكون في المفرد وهي اللفظة
المستعملة في غير ما وضعت هي بازايه لملاحظة بينهما كما هي بين
الاسد والشجاع وقد يكون في الجملة وهو الجملة المولفة لافادة ما
يكون على الصدق بضرب من التاول كما في قوله تعالى فما ربحت
تجارتهم اي ما ربحوا في تجارتهم ولا احتفا في انا وصفنا اللفظ ولا
بوجدان الا بقصد المتكلم وارادته اذ اللفظ بالنسبة الى المعنى
قد يكون خاليا عن الحقيقة والمجاز كما في الوضع الاول واما
الكناية فانها قد تكون لطلب نفس الموصوف كما يقال في الكناية
عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار وقد تكون
لطلب نفس الصفة كما يقال طويل النجاد متوصلا به الى طول
القامة وقد يكون لطلب تخصيص الصفة بالموصوف كما يقال
المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه ثم الفرق بينها وبين المجاز
من وجهين احدهما ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة

فان

فان في قولك فلان طويل النجاد لا يمتنع ان يراد طول نجاده
من غير ارتكاب تاويل مع ارادة طول قامته والثاني
ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم والمجاز على
العكس فان مبناه على الانتقال من الملزوم الى اللازم فيكون
الفرق بينه وبينها من هذين الوجهين والان نرجع الى ما نحن
فيه وذلك على ثلاث مقالات **المقالة الاولى**
في بيان ما هو اللازم مما نحن فيه في هذا المقام من التلازم
وما يتعلق به وذلك على الاقسام الاول اذا حكمت بالشي
على الشي فلا يخلو من ان يكون ذلك الحكم في نفس الامر كما يقال
الزكاة واجبة في هذه الصورة او يقال بغير واجبة فيها او
على التقدير كما يقال لو تحققت ارادة هذه الصورة من النصوص
المقتضية لوجوب الزكاة لوجبت الزكاة فيها او يقال لو تحققت
ارادتها من النصوص النافية لما وجبت الزكاة فيها بالايجاب
مرة وبالسلب اخرى والدعوى مما يعبر عنه اي من الحكم بالشي
على الشي سلبا كان او ايجابا ثم الدعوى في نفس الامر متضمنة
للدعوى على التقدير اذ الشي لا يكون متصفا بصفة الا وان
يتحقق تلك الصفة بتقدير تحققه فلو صح ان يقال انه واجب
لصح ان يقال لو وجد هذا لوجد الواجب مثلا وكذلك الدعوى
على التقدير متضمنة للدعوى في نفس الامر اذ الشي لا يتحقق
على التقدير الا وان يكون ذلك التقدير ملزوما له في الجملة
فلو صح ان يقال لو وجد هذا لوجد ذلك لصح ان يقال ان هذا
ملزوم لذلك ولا احتفا في ان ما يعبر عن الدعوى وهو الحكم
على ما عرف فذلك قد يكون من الملزوم والذي عبارة

عما يستحيل ايقاعه عقلا سواكان في نفس الامر كما يقال المساوي
للمساوي مساو مثلا او على التقدير كما يقال لو كان هذا
مساويا لمساوي ذلك لكان مساويا لذلك وقد لا يكون
من الضروريات وذلك قد يكون بمنزلة الضروري كما يكون
من المتواترات او ما يكون من المجمعات وقد لا يكون كما يكون
من المختلفات في العقليات في الشرعيات واذا علمت ما علمت
فاعلم ان الحكم اي حكم كان قد يكون مستلزما للغير من الامور
الوجودية و العدمية كوجوب الزكاة في الحلي مثلا فانه مستلزم
للايجاب الشرعي وفي النصاب الحولي واستحقاق العقاب
بالترك وغيرهما من الوجوديات ويستلزم لعدم المانع
الراجح وعدم الارادة من النصوص النافية وعدم ملزومية
العدم في صورة العدم نحو اللآلي والجواهر وغيرها من
العدميات وقد يكون لازما للامور الوجودية والعدمية
كذلك فانه اي الوجوب في الحلي لازم من لوازم الايجاب
الشرعي وارادة الشارع من النصوص المقتضية وملزومية
الوجوب في صورة الوجوب نحو الحلي المحرم الاستعمال وغيرها
من الوجوديات ولازم من لوازم عدم لازم من لوازم العدم
فيها ومن لوازم عدم التوقف على ما لا وجود له كذلك فانه ثابت
بدون التوقف عليه و اللا التوقف ولم يتوقف عليه الشيء
ومن لوازم عدم مدارية الارادة من النصوص المقتضية
ايضا وذلك يعرف من يعرفه وعلى هذا في الغير من الاحكام
الوجودية والعدمية ولما كان الحكم ملزوما لشيء من الامور
الوجودية او العدمية او لازما لشيء من الامور الوجودية

او

او العدمية وللملازمة بين الشيئين الا وان يتحقق اللازم او
نقيض الملزوم فكذلك في الملازمة بينه وبين ذلك الشيء اي
شيء كان وهذا ظاهر فان عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم
بالضرورة واللازم لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون
فان كان متحققا نظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق نقيض
الملزوم حينئذ او نقول الملزوم لا يخلو من ان يكون متحققا او
لا يكون فان لم يكن متحققا نظاهر وان كان فكذلك ضرورة تحقق
اللازم ولا يظن بان عدم اللازم اذا كان ممتنعا فلا يلزم من
عدم اللازم عدم الملزوم فانه اذا لم يلزم من عدم اللازم عدم
الملزوم فلا يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم كذلك
وحينئذ يلزم ان يكون الشيء ملزوما للشيء ولا يكون ملزوما
له اذ الملزوم عبارة عما لا وجود له بدون اللازم على كل تقدير
من التقادير فلو وجد الملزوم بدون اللازم على تقدير ما
فلا يكون ملزوما له في نفس الامر ايضا بل ان الحكم بالشيء اذا
كان من لوازم الغير فلا يفتقر اليه من حيث انه من اللوازم
فان من اللوازم ما يوجد بدون الملزوم كالسواد بدون
السواد في هذا المحل مثلا والبياض بدون البياض فيه
كذلك وكذلك في كل ما يكون عاما بالنسبة الى ملزومه كالوجوب
بالنسبة الى الوجوب في هذه الصورة والعدم بالنسبة الى
العدم فيها وما يكون مساويا بالنسبة الى ملزومه كذلك
ما يفتقر اليه لكنه لا يفتقر من حيث انه لازمه بل من حيث انه
ملزومه كالسواد بالنسبة الى المجموع المركب منه ومن شرطه
والبياض كذلك فان المشروط يفتقر الى المجموع المركب

او كالبياض بالنسبة
الى المجموع المركب منه ومن شرطه

من الشرط والمشروط لا من حيث انه لازم بل من حيث انه
ملزومه فان من المحال ان يوجد المشروط بدون ذلك المجموع
اللازم وان لم يكن مفتقرا اليه فلا يلزم منه ان ما لا يكون
مفتقرا اليه فهو اللازم فان ما نافى الشي نقيضا كان
او ضدا لا يفتقر الى ذلك الشي ولا يكون من لوازمه فاما
اذا كان اللازم للشي لازما من لوازم ما يكون لازما عند ارتفاع
ذلك الشي فانه هو اللازم اي الثابت حينئذ ضرورة تحقق
الملزوم وذلك لان الشي وهو الذي يلزم من ارتفاعه
الملزوم لا يخلو من ان يكون مختفيا او لا يكون فان كان
مختفيا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق ذلك الملزوم
ولقايل ان يقول فيه هذا من قبيل ما لا يمكن وجوده البتة
لانه لا يكون الا وان يكون الشي الواحد لازما للشي ونقيضه
وانه محال لكنا نقول يمكن ان يكون الشي منافيا للشي في محل
لا يوجد ذلك المحل بدون احدهما البتة فالشي الواحد
يكون لازما لهذا بعينه ولذلك كذلك كاللون بالنسبة الى
السواد والبياض مثلا ولا خفا في ان احدهما من لوازم
ارتفاع صاحبه في ذلك المحل فيكون اللازم وهو اللون
لازما للشي ولما هو اللازم عند ارتفاعه بالضرورة فيتحقق
ملزومه في ذلك المحل المار وفيه من النظاير ما فيه فاعتبر
بما عرفت في الاحكام الشرعية فان الوجوب مطلقا من
لوازم الوجوب بصفة التوسع في كل صورة من صور
وجوب الزكاة ومن لوازم الوجوب بصفة التضييق فيها
كذلك وقد كان احدهما من لوازم ارتفاع صاحبه على ما عرف

او

او تقول لا يلزم من كون الشي لازما للشي ولما هو اللازم عند
ارتفاع ذلك الشي ان يكون لازما للشي ونقيضه فان ارتفاع
الشي عن محل الشي لا ينافي وجوده في ذلك المحل وكيف
وهما يرتفعان بارتفاع المحل على خلاف النقيضين فانهما
لا يجتمعان ولا يرتفعان البتة ولان اللازم لما هو اللازم عند
ارتفاع الشي يمكن ان يكون لازما لارتفاع ذلك الشي ويمكن ان
لا يكون وان كان الارتفاع نقيضا لذلك الشي لانه اذا كان
لازما للمركب من الارتفاع ولازمه يمكن ان يكون لازما له لكونه
مشتملا على اللازم ويمكن ان يكون لازما له لكونه مشتملا على
الارتفاع ويمكن ان يكون لازما له لكونه مشتملا على الكل ولو كان
كذلك فلا يلزم ان يكون لازما للشي ونقيضه ولانه لا يمنع الا
وان يكون ارتفاع ذلك الشي نقيضا له وذلك اللازم لازما له
كذلك ولو كان كذلك لكان الشي الواحد لازما للشي ونقيضه
وانه محال فلا يكون كذلك ولين قال الارتفاع على
الاطلاق هو النقيض او لازم من لوازمه بالضرورة وذلك
اللازم من لوازم الارتفاع فيكون من لوازم النقيض
كذلك فنقول هب انه كذلك لكنه لا يقدح في كونه ملزوما
للمزوم من ملزوماته ذلك الشي وانه من الظهور بانت على
ما عرف الثالث ان الحكم باحد الشيئين مطلقا لا يخلو
من ان يكون صادقا وحينئذ يلزم ان يكون احدهما من لوازم
انتفا صاحبه اولا كان اولا كان او ثانيا كما يقال احد الحكمين لازم وهو
اما ان لا يكون ذلك الشي سوادا واما ان يكون لونا وانه
صادق قطعا اي واقع قطعا وقد تحقق احدهما بالضرورة

بيانه صدقه

اي سلمنا ان الارتفاع على الاطلاق نقيض او لازم من لوازمه
وذلك اللازم من لوازم الارتفاع لكن كون الارتفاع ملزوما لذلك
اللازم وهو الاول بواسطة ملزومية البياض للون واذا كان كذلك
لا يلزم من هذا ما ادعيت وهو كون الشي الواحد لازما للشي ونقيضه

اي على تقدير صدق احدهما يلزم منافية الخلو
وله لا يلزم خلاف المدعي وهو كذب احدهما وهذا خلف

فان من المحال ان يكون الشي خاليا عن احدهما اية شي كان
وذلك لانه لا يخلو من ان يكون سوادا او لا يكون فان لم يكن
سوادا فهو احدهما اولا وان كان سوادا كان لونا لا محالة
وهو احدهما ثانيا او نقول انه لا يخلو من ان يكون لونا او لا يكون
واياما كان يتحقق احدهما وعلى هذا في الاحكام الشرعية
فان احدهما وهو اما عدم ارادة الحكم في هذه الصورة من
النصوص المقتضية او الحكم فيها مطلقا متحقق بالضرورة
فان من المحال ان لا يتحقق احدهما والحكم من لوازم الارادة
فلو لم تكن الارادة متحققة لتحقق الاول منهما ولو كانت
لتحقق الثاني كذلك ولو كان كذلك فلا بد وان يكون الاول
منهما من لوازم انتفا الثاني والثاني من لوازم انتفا الاول
فانه اذا تحقق بالضرورة كان انتفا الاول بدون تحقق
الثاني ممتنعا وكذلك انتفا الثاني بدون تحقق الاول
ولو كان الانتفا ممتنعا بدون ذلك التحقق لكان مستلزما
للتحقق بالضرورة او لا يكون صادقا وحينئذ لا يكون لازما
يعني لا يكون تحقق احدهما من لوازم انتفا صاحبه فانه
اذا كان لازما كان احدهما متحققا وذلك لان اللازم منهما
وهو تحقق الاول مثلا لا يخلو من ان يكون متحققا وحينئذ
يتحقق احدهما بالضرورة او لا يكون وحينئذ يلزم انتفا الملزوم
بالضرورة ضرورة انتفاء لازمه وهو انتفا الثاني منهما فيتحقق
الثاني لا محالة او نقول الملزوم منهما وهو انتفا الاول مثلا
لا يخلو من ان يكون او لا يكون واياما كان يتحقق احدهما
فعلم بانه اذا كان تحقق احدهما من لوازم انتفا صاحبه

اي انتفاء الاول وانتفاء الثاني

فقد

فقد تحقق احدهما ولو تحقق احدهما لكان الحكم باحدهما صادقا
بالضرورة فان الصدق فيما نحن فيه هو الوقوع في الواقع قطعا
وذلك بالضرورة حينئذ ولا صدق فيه اذ الكلام فيما لا يكون
صادقا وذلك لشمول العدم ولا يلزم من عدم ملزومية الانتفا
للتحقق عدم ملزومية التحقق للانتفا فان من الجائز ان يتحقق
اللازم بدون الملزوم على خلاف الملزوم بدون اللازم ولو
كان كذلك فلا يبعد ان يكون تحقق احدهما ملزوما لانتفاء
صاحبه وقد تحقق اللازم منهما دون الملزوم وحينئذ يتحقق
شمول العدم وفيه من النظائر ما فيه فان من اللوازم ان يتحقق
ولا يتحقق شي من الملزومات البتة وجوديين كانا كالسواد
بالنسبة الى السواد في هذا المحل او البياض بالنسبة الى
البياض فيه فان اللازم وهو السواد متحقق بدون ملزومه
وهو السواد في هذا المحل وعلى هذا في البياض وغيره او عدميين
كعدم السواد مطلقا بالنسبة الى عدم السواد في هذا
المحل فان اللازم وهو عدم السواد في هذا المحل متحقق دون
ملزومه وهو عدم السواد مطلقا او مختلفين على مثال
ما نحن فيه وذلك كعدم السواد في هذا المحل بالنسبة الى
البياض فيه او عدم البياض فيه بالنسبة الى السواد كذلك
فان اللازم وهو عدم السواد مثلا متحقق دون ملزومه
وهو البياض وكذلك عدم البياض فيه فان المعني من هذا
المحل ما يكون خاليا عن السواد والبياض ولقايل ان يقول
فيه ما ذكرتم وهو ان من اللوازم ما يتحقق ولا يتحقق من
الملزومات البتة يشعر بان يتحقق اللازم ولا يتحقق ملزوم

من ملزوماته اصلا وهذا من المستحيلات فان الشي القابل
للعدم كما لا يجب الآن وان يوجد فكذلك لا يوجد الآن وان يجب
ولو وجب لوجد له الملزوم بالضرورة فنقول اللوازم المذكورة
فيما نحن فيه من اللوازم الصرفة لا التي هي لازمة من وجه ملزومة
من وجه وكذلك الملزومات ولو كان كذلك فلا يستحيل ان يتحقق
اللازم ولا يتحقق ملزوم من ملزوماته اصلا كما يعرف بالتامل
الرابع ان الشي لا يمكن ان يكون لازما للشي ونقيضه
اذ لو كان لكان نقيض اللازم ملزوما لنقيض الملزوم ولا
يكون ملزوما له كما ان السواد مطلقا من لوازم السواد
في هذا المحل لاشتمال السواد في هذا المحل على السواد
وغيره ولا شك في ان الجزء من لوازم الكل واذا كان السواد
لازما للسواد في هذا المحل فلا يمكن ان يكون لازما لارتفاعه
على الاطلاق وهو النقيض فانه اذا كان لازما للسواد في
هذا المحل كان نقيضه وهو ارتفاع مطلق السواد ملزوما
لارتفاع السواد في هذا المحل ولو كان لازما للنقيض
كذلك كان ارتفاعه وهو النقيض ملزوما لارتفاع النقيض
فيكون ارتفاعه ملزوما للنقيض ولارتفاعه ايضا ولو كان
كذلك فلا يكون ملزوما للنقيض ولا لارتفاعه اذ لو كان
ملزوما للنقيض لكان منافيا لنقيضه وهو السواد في هذا
المحل ضرورة تحقق المنافاة بين الملزوم ونقيض اللازم
ولو كان منافيا فلا يكون ملزوما له لاستحالة التلازم بين
الشي وبين ما ينافيه وقد كان ملزوما له وكذلك اذا كان
ملزوما لارتفاع النقيض فانه اذا كان ملزوما له لكان

منافيا

منافيا لنقيضه وهو نقيض السواد في هذا المحل لما مر ولو كان
منافيا له فلا يكون ملزوما له وقد كان ملزوما له هذا خلف
اي باطل وبهذا يتبين ان الشي لا يمكن ان يكون ملزوما للشي
ونقيضه فانه اذا كان ملزوما للشي كان منافيا لنقيضه
وحينئذ لا يكون ملزوما لنقيضه واذا كان ملزوما للنقيض
الشي كان منافيا للشي وحينئذ لا يكون ملزوما للشي وقد
يقال في هذا المقام هذا اذا كان ذلك الشي وهو المستلزم للشي
ونقيضه ممكنا فان من المحال ان يكون الممكن مستلزما للشي
ونقيضه وانه محال والمستلزم للمحال محال فاما اذا كان
ممتنعا فلا اذ الاجتماع بين النقيضين مستلزم للشي ونقيضه
وكذلك الاجتماع بين العلتين تعني علة الشي ونقيضه
والاجتماع بين الملزومين ايضا غيرانه من الافتراضيات
اذ المستلزم للشي ونقيضه في نفس الامر لا يكون مستلزما
للشي ونقيضه وكيف هو ولا يتحقق اللازم عند تحقق الملزوم
البتة اللهم الا ان يقال لو كان المستلزم متحققا تقديرا
لما كان اللازم متحققا تقديرا فيما نحن فيه فان تقدير
الاجتماع بين النقيضين تقدير لعدم الاجتماع بين النقيضين
بالضرورة والاطلاع عليه اي على ما ذكرناه في هذا القسم مما
يطلعك على الفساد في النكات الزيدية كما يقال مثلا ملك
النصاب الكامل الحولي لا يخلو من ان يكون مستلزما لوجوب
الزكاة وحينئذ يجب في الحلي او لا يكون وحينئذ لا يجب في
مال الصبي بالنافي السالم عن المعارض القطعي واذا لم يجب
في مال الصبي يجب في الحلي كذلك اذ العدم لا يثبتهما بالاجماع

اي في هذا المقام الذي لا يكون الشي فيه مستلزما للشي ونقيضه

اي اجتماع الشي ونقيضه

فحينئذ يلزم انقلاب الممكن بالممتنع وانه محال

حاصل هذا الجواب ان المحال انما جاز ان يستلزم محالا آخر اذا لم يحصل من اللزوم بينهما محال آخر واما اذا لزم من اللزوم بينهما محال آخر لا يجوز ان يستلزم المحال محالا آخر

اي هذا القول

ظاهر من مذهب المصنف

الكامل
وهو كون النصاب الحولي مستلزما

اذ العدم لا يستلزم العدم بالاجماع فيقال لو كان الوجوب
ثابتا في الحلي على تقديري الموجبية واللاموجبية كان
الوجوب في الحلي لازما للشي ونقيضه ولو كان الوجوب
لازما للشي ونقيضه كان عدم الوجوب ملزوما للشي ونقيضه
كذلك والتالي باطل لما مر غير انه مدفوع بطرق شتى كما يقال
المدعي هو الوجوب في صورة ما من صور النزاع وحينئذ
لا يلزم ما ذكرتم لجواز ان يكون الوجوب على تقدير الموجبية
غير الوجوب على تقدير اللاموجبية او يقال المدعي هو
الوجوب في الواقع او على تقدير عدم الوجوب في المرتبة او غيره
ولا يقال المدعي وهو الوجوب فيما ذكرتم من الصور فهي شي
واحد فكيف يندفع به ذلك لانه وان كان واحدا فهو منكر
والمنكر اما هذه الاعم او ذلك لا غير ولا يمتنع ان يكون هذا
وهو لازم للشي او ذلك وهو لازم لنقيضه ولا خفاء
في انه وهو المنكر اكثر من المعرف بالنسبة الى اجزائه لانه
هو الماهية مع المخصص في نفس الامر كانسان مثلا والمعرف
اكثر منه بالنسبة الى جزئياته كالانسان بالنسبة الى زيد
وعمرو فانه هو الماهية فقط فاعتبر بما عرفت الخامس
اذا كان الشي منافيا للشي فذلك لا يخلو من ان يكون منافيا
له وجودا وعدما او وجودا لا عدما او عدما لا وجودا
وذلك لان الثاني منهما في اللفظ لا يخلو من ان يكون
نقيض الاول وحينئذ يكون احدهما منافيا للاخر وجودا
وعدما فيلزم من وضع احدهما رفع الاخر كما يقال في
العدد مثلا انه زوج فلا يكون لا زوجا وانه لا زوج

فلا

اي الوجوب في الحلي على هذا التقدير

فلا يكون زوجا ومن رفع احدهما وضع الاخر كذلك كما يقال انه
ليس بزوج فيكون لا زوجا او انه ليس بلا زوج فيكون
زوجا ومساوي نقيضه وحينئذ يكون احدهما منافيا
للاخر وجودا وعدما ايضا فيلزم من وضع احدهما رفع
الاخر كما يقال في العدد انه زوج فلا يكون فردا او انه فرد
فلا يكون زوجا ومن رفع احدهما وضع الاخر كذلك كما يقال
انه ليس بزوج فيكون فردا او ليس بفرد فيكون زوجا
او اخص من النقيض وحينئذ يكون احدهما منافيا للاخر
وجودا لا عدما فيلزم من وضع احدهما رفع الاخر كما يقال
هذا شجر فلا يكون حجرا او هذا حجر فلا يكون شجرا ولا يلزم
من رفع احدهما وضع الاخر فان من الاشيا ما لا يكون
شجرا ولا يكون حجرا كذلك ولا ارتياب في ان الحجر اخص
من نقيض الشجر اذ الاخص هو المستلزم للشي من غير
عكس والحجر كذلك فانه يلزم منه اللاشجر ولا يلزم من
اللاشجر هو او اعم من النقيض وحينئذ يكون احدهما منافيا
للاخر عدما لا وجودا فيلزم من رفع احدهما وضع الاخر
كما يقال هذا ليس بشجر فيكون نباتا او هذا ليس بنبات فيكون
لا شجرا ولا يلزم من وضع احدهما رفع الاخر فان من
الاشيا ما يكون لا شجرا ونباتا ولا ارتياب في ان النبات
اعم من نقيض اللاشجر وهو الشجر اذ الشجر هو النبات
اما النبات فقد يكون شجرا وقد لا يكون فاعتبر بما عرفت
في الاحكام الشرعية اذ الوجوب ينافي اللاوجوب
وقد لا يكون فاعتبر بما عرفت في الاحكام الشرعية اذ

مثاله هذا لاشجر او نبات ثانوية الكل

الوجوب ينافي اللاوجوب وجودا وعدما وينافي اباحة
الترك كذلك لما كانت الاباحة مساوية للاوجوب والوجوب
بصفة التوسع ينافي الوجوب بصفة التضييق وجودا
لاعدما وعدم الوجوب بصفة التوسع ينافي الوجوب
المطلق عدما لا وجودا وعلى هذا في الغير فيعرف بالتامل
السادس انه ما ينافي الملزوم لا يكون لازما لما يحققه
الملزوم اذ لو كان لازما لما يحققه الملزوم لكان من لوازم
الملزوم كذلك فان لازم اللازم لازم بالضرورة فيكون
المنافي للشي ملزوما له كالسواد فانه مما ينافي البياض
والبياض ملزوم من ملزومات اللون فيحققه لا محالة ولما
كان البياض ملزوما من ملزومات اللون ومحققا له فلا
يمكن ان يكون السواد لازما من لوازم اللون وكيف يمكن
هذا ولا يمكن ان يكون البياض ملزوما للسواد ولئن
قال ما ذكرتم وهو ان لازم اللازم للشي لازم لذلك الشي
من الاقناعيات فان لازم اللازم للشي لا يكون لازما للشي
وكيف يكون لازما ولا يلزم من فرض وجود ذلك الشي
مجردا وجود ذلك اللازم فنقول المعنى
من كونه لازما لذلك الشي ان لا يمكن وجود ذلك الشي
بدونه حال كون ذلك الشي ملزوما للملزوم ولا خفا
في ان لازم اللازم لازم للملزوم الملزوم وما يحقق
الملزوم فلا يكون منافيا لما يلازمه اذ لو كان منافيا
لما يلازمه لكان المحقق للشي منافيا له نحو البياض
مثلا فانه مما يحقق اللون واللون ملزوم من ملزومات

العرض

العرض ولما كان البياض محققا للملزوم من ملزومات العرض
فلا يمكن ان يكون منافيا لما يلازم اللون كالعرض وغيره فانه
اذا كان منافيا له كان منافيا للملزوم وهو اللون فيكون محققا
للون ومنافيا له ومن المحال ان يكون الشي الواحد محققا
للشي الواحد ومنافيا له وما يكون ملزوما للشي لا يكون
ملزوما لما ينافيه اذ لو كان ملزوما لما ينافيه لكان منافيا
له ومن المحال ان يكون الملزوم للشي منافيا له والمنافاة
مما ينافي الملزومية بالضرورة فاعتبر كما عرفت في الغير فان
الايجاب مثلا ملزوم للوجوب وعدم الوجوب مما ينافي
الوجوب فلا يمكن ان يكون الايجاب ملزوما لذلك العدم
وما يكون منافيا للشي لا يكون ملزوما لما يحقق ذلك الشي
اذ لو كان ملزوما لما يحققه لكان ملزوما له فيكون الشي
الواحد ملزوما للشي ومنافيا له فظهر ان الايجاب لا يمكن ان
يكون ملزوما لعدم الوجوب فكذلك عدم الوجوب
لا يمكن ان يكون ملزوما للايجاب لما مر والشي الواحد
قد يكون لازما للشي ولما ينافيه كالوجوب للوجوب
الموسع والمضيق لكنه وهو الشي الواحد لا يكون ملزوما
للشي ولما ينافيه فان المحال ان يكون الملزوم للشي منافيا
له والمنافي له ملزوما له كذلك لما مر السابع ان الحكم
من لوازم الارادة مخصصا كان في الارادة لا يكون داخلا
في الارادة من هذا النص لا غير او الارادة مخصصة فيه
لا يكون داخلا في الارادة من هذا النص الا مع وروده داخلا
في الارادة منه ومن الغير او داخلا في الارادة منه مع الغير
فان من المحال ان لا يتحقق الحكم الشرعي بكلام الشارع وهو

اي في الحكم

اي من هذا النص ومن غيره ايضا

لا يكون مرادا من هذا

مريد به ذلك الحكم مع الغير او لامع الغير كما اذا اخبر عن الوجوب
في حلي النساء مثلا يقال في الحلي زكاة مريدا به الوجوب
فيها ولو كان كذلك فلابد وان يكون الحكم من لوازم الارادة
لكن الارادة لا تكون من لوازم الحكم اذ الحكم من لوازم الارادة
من هذا النص على اي وجه كان ومن لوازم الارادة من
الغير كذلك كقوله عليه الصلاة والسلام ادوا زكاة
اموالكم فيكون تحقق الحكم اعم من تحقق الارادة من هذا
النص او من ذلك كذلك ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق
الاخص على ما عرف ثم انا وان الارادة اذا كانت بطريق
الحقيقة مثلا فلا تكون بطريق المجاز لانه اذا حمل على
الحقيقة والمجاز دفعة فحمله على المجموع لا يخلو من ان
يكون بطريق الحقيقة او بطريق المجاز او لا هذا ولا
ذاك ولا سبيل الى الثالث منها اذ اللفظة اما ان توضع
بازاء معنى هذا المجموع كما وضع بازاء البعض منه وحينئذ
لا يستعمل فيه الا بطريق الحقيقة او لم توضع بازائه
وحينئذ لا يستعمل لتعريفه الا بطريق المجاز ولما خرج
الثالث منها عن البين بقي الاول منها او الثاني منها بالضرورة
واياما كان لا يحمل على محل الحقيقة والمجاز بل يحمل على
احدهما لا غير ولو كان كذلك فلا يتعدد المراد بل المراد
من حيث هو المراد واحد ليس الا سواء كان ذلك الواحد
متعددا في ذاته او لا يكون حتى اذا كان المراد كل الشيء
فلا يكون بعضه مرادا وان كان البعض من لوازم الكل
ولا استراب في ان بعض المراد ليس بمراد اذ لو كان مرادا
لكان بعض المراد كله وانه محال وكذلك اذا كان المراد

بعض

بعض الشيء فلا يكون كله مرادا اذ لو كان مرادا لكان المراد بعضه
وانه محال ايضا واذا امتنع التعدد في المراد فلا يكون الشيء
مرادا الا وان لا يكون غيره مرادا اذ لو كان مرادا لتعدد
المراد ولا تعدد فيه ولا يكون الغير مرادا الا وان لا يكون
ذلك الشيء مرادا كذلك فيكون ارتفاع ارادة الشيء من لوازم
ارادة الغير وارتفاع الارادة مطلقا من لوازم ارتفاع الحكم
لما ان الحكم من لوازم الارادة على الاطلاق فاعتبر بما
عرفت الشأن من ان الارادة من النص لا تكون عقلية
محضة تعرف ببديهة العقل من حيث هي هي كما عرفت
بان الكل اعظم من الجزء مثلا بل تعرف بالمركب من الدلايل
العقلية والنقلية كما يقال هذا هو الصادر من الشارع في
شريعته بالنقل ولو كان صادرا من الشارع وواردا في
شريعته فلابد وان يكون شيء ما مرادا منه والا لكان معطلا
خاليا عن الفائدة بمنزلة نعيق الغراب ونحوه ولا يليق
بمنصب الشارع ما يكون كذلك ولا قريبا منه فان الارادة
من النص بمنزلة العقلية المحضة عند العاقل من اهل الدين
ولا يبعد ان يكون الا عقلي بمنزلة العقلي المحض بعد
الاطلاع على ما يحققه بالحقيقة ولما لم تكن الارادة من
حيث هي الارادة عقلية محضة لا تكون الارادة المعينة
كذلك كما يقال المراد منه هو الحكم في المتنازع فيه على التعيين
لانه وان كان جايز الارادة فلا تلزم ارادته وقد كان
الغير جايز الارادة كذلك ولو كان كذلك فلا تكون الارادة
المعينة قطعية الا بمعارض وذلك اما بالنص فان من

النصوص ما يفسر النص كما يقال نقل عن النبي عليه السلام
انه قال اياكم وخضرا الدمن قيل وما خضرا الدمن فقال المرأة
الحسنا في منبت السوء تبين المراد من سياق النص بسياقه
او بغير النص وذلك قد يكون بغيرهما كاستحالة ارادة العجز
مثلا فما لعاقل من اهل الدين لا يدعي الارادة المعينة قطعية
ولا تنكر الارادة المطلقة التي هي من اللوازم على التقادير
الممكنة فان ما يكون واقعا في الواقع قطعا واقع على
التقادير الممكنة لاستحالة انقلاب الحقائق على تقادير
ممكنة وعن المشايخ من انكره على التقادير الممكنة كان
انكاره كفرا كما كان انكاره في الواقع فاعتبر بما عرفت
فانه اذا كان الامر كما ذكرناه فلا يليق بكل احد ان يتم من
لدعوى الارادة من النص وعدم الارادة منه فان فيه
من الاخطار ما فيه التاسع ان الارادة [من النص] من
النصوص المقتضية مع الارادة من النصوص النافية
امران متضادان يعني ارادة حكم معين في محل معين
في زمان معين نحو الوجوب في الحلي المتنازع فيها فانه اذا
كان مرادا من النص المقتضي له كما روي عنه عليه السلام
في الحلي زكاة او غيره من النصوص المقتضية فلا يكون
مرادا من النص النافي له اصلا لا من قوله عليه السلام
ليس في الحلي زكاة ولا من غيره من النصوص النافية
فان ارادته من هذا مع الارادة من ذلك امران متضادان
من حيث انهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان في مادة الامكان
كما في موضع لا نص فيه اصلا وكذلك ما تحقق الحكم ابدا معي

كان

كان مع ما ينافيه وما تحقق ارادته من النص مع ما ينافي الارادة
منه كذلك فان من المحال ان يكون الشيء المعين في محل معين في
زمان معين ثابتا وانه بعينه في ذلك المحل وفي ذلك الزمان
غير ثابت حكما كان ذلك الشيء او ما تحقق نحو الارادة وغيرها
ولا خفاء في ان المراد من النص اذا كان عاما فلا يكون
الخاص مرادا وان كان الحكم ثابتا فيه ضرورة ثبوته في العام
واذا كان خاصا فلا يكون العام مرادا وان كان الحكم ثابتا
عنده ضرورة ثبوته في الخاص لانهما متغايران في المعنى وكيف
لا والخاص مما يستلزم وجوده وجود العام والعام مما
يستلزم عدمه عدم الخاص على ما عرف فلو كان كل واحد
منهما مرادا لتعدد المراد ولا تعدد فيه لما مر ثم الفرق
بين بين انحصار الارادة في الشيء وبين انحصار الشيء في
الارادة اذ الانحصار مما تحقق الاختصاص بالضرورة واختصاص
الارادة بالشيء غير اختصاص الشيء بالارادة فان من اختصاص
الارادة بالشيء يلزم ان لا توجد الارادة بدون الشيء ولا يلزم
ان لا يوجد الشيء بدون الارادة ومن اختصاص الشيء بالارادة
يلزم ان لا يوجد الشيء بدون الارادة ولا يلزم ان لا توجد
الارادة بدون الشيء وكذلك يلزم من انحصار الارادة في الشيء
ان لا يكون غير الشيء مرادا من النص ومن انحصار الشيء في
الارادة ان لا يكون الشيء مرادا من غير النص وكذلك ان تكون
المراد من النص هو وبين ان يكون هو المراد من النص فان
ما هو السابق في السابق لفظا وهو المراد كلي شامل للكل
ولو كان الشامل للكل هو لكان الكل بحكم اجزائه وحينئذ يلزم ان

لايكون غيره مرادا او السابق في الغير وهو هو جزيء لايمكن
ان يكون شاملا للكل فلو كان هو المراد لكان هو مخصص اي
المراد وحينئذ لا يلزم ان لا يكون غيره مرادا يعرف بالتامل
العاشر ان ما يستلزم الحكم المتنازع فيه من
الارادة وغيرها اذا لم يكن مدار الحكم وجودا وعدما كان
الحكم متحققا في الجملة وذلك لانه اذا لم يكن مدار الحكم وجودا
وعدما فلا يخلو من ان يكون متحققا في الجملة وحينئذ يلزم
الحكم في الجملة ضرورة وجود ملزومه او لا يكون متحققا وحينئذ
يتحقق الحكم في الجملة كذلك فانه اذا لم يكن متحققا اصلا كان
ذلك المستلزم مدار له وجودا وعدما والتقدير بخلافه
ولا يقال بان المعين من الاشياء لا يكون مدارا للمطلق
وجودا وعدما ولا يكون المطلق متحققا اصلا في كثير من
الصور كما ان وجدان الكنز لا يكون مدارا لليسار زيد
وجودا وعدما ولا وجود لليسار وكذلك اليسار بالكثير
لا يكون مدارا لما هو الاقل منه باليسير وجودا او عدما وكا وجود
لذلك ايضا لان ما عدا المعين من الاشياء المستلزمة
في الكل لا يخلو من ان يكون متحققا عند ارتفاع المعين وحينئذ
يتحقق الدايرية ضرورة او لا يكون وحينئذ يتحقق مداريته
المعين وما لا يكون مستلزما للشيء الا عند التسلم فكذلك
عند التسلم كما لو ادعى واحد كونه مستلزما للشيء والخصم
كان يساعده فيه فانه اذا لم يكن مدارا له وجودا وعدما
فقد تحقق هو في الجملة على حسب ما يستلزمه والمدار المعين
للحكم المعين وجودا وعدما لا يمكن ان يكون منفردا وما يكون

منفردا

منفردا فلا يمكن ان يكون مدارا له وجودا وعدما الاوان لا
يمكن تحقق البعض منها دون البعض اذ لو امكن لكان فرضه
فرض الممكن فيكون الممكن مستلزما للمحال وهو وجود الدايرة
مع اللا وجود كما ان السواد في هذا المحل اذا كان مدارا لعدم
البياض فيه وجودا وعدما فلا يمكن ان يكون ما يمكن وجوده
بدون ذلك كعدم المحل مثلا مدارا لعدم البياض وجودا وعدما
اذ لو كان مدارا له وجودا وعدما لكان من فرض احدهما دون
صاحبه وهو وجود السواد في هذا المحل يلزم المحال وهو عدم البياض
مع اللاعدم وكذلك من فرض عدم المحل واما لفظ التعيين فذلك
للتبيين اذ الحق مبني على ما عرف فاعتبر العشرة المذكورة
في المباحثات فانها هي العقول عديمة كاملة في الدفع عن الاعتراضات
والمنع عنها

المقالة الثانية

في بيان الدفع
عن الاعتراض والمنع عنه وما يجري فيه النزاع من الاحكام فذلك
اذا كان وجوديا فوجوده مما ينافي الارادة من النصوص النافية
لما ان عدمه من لوازم الارادة وعدم اللازم مما يحقق عدم
الملزوم واذا كان عدميا فعدمه مما ينافي الارادة من النصوص
المقتضية لما مر ان الحكم من لوازم الارادة وعدم اللازم مما يحقق
عدم الملزوم والتقييد يفيد انه اذا كان وجوديا فوجوده كذا
واذا كان عدميا فعدمه كذا لا الاجرا على وفق الحقيقة ولا خفا
في انه يدفع توهم استحالة المنافي للارادة وهو الوجود في العدمي
والعدم في الوجودي كذلك فانهما من المستحيلات وكذلك
ما يحقق الحكم الوجودي من الامور الوجودية والعدمية فانه
مما ينافي الارادة من النصوص النافية بالضرورة لما انه مستلزم

فانه لو اوجد السواد في هذا المحل
وجد احد المدارين واذا وجد المحل
عدم المدار الآخر وهو عدم المحل
لان عدم المحل يلزم عدم السواد في هذا المحل بالاعاله
فلذا يلزم وجود احد المدارين دون الآخر اذ وجد
عدم المحل ولم يوجد السواد في هذا المحل

مثلا لا يجوز ان يكون الوجوب في الحلي مرادا من قوله
عليه السلام لا زكوة في الحلي ان الارادة من النص النافي ملزوم
لعدم الحكم وهو عدم الوجوب فيما نحن فيه فالوجوب فيما نحن
فيه مستلزم لعدم اللازم وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم
وهو الارادة من النافي فينتفي الارادة

قوله لا اي لا جرا الاحكام
وقوله انه يدفع توجه
اي في قوله وجوديا فوجوده
وهكذا او عدميا فعدمه كذا

الحكم الوجودي وذلك مستلزم لعدم الارادة من النصوص
النافية وما تحقق الحكم العدمي من الامور الوجودية والعدمية
فانه جاينا في الارادة من النصوص المقتضية لما انه يستلزم
الحكم العدمي وذلك مستلزم لعدم الارادة من النصوص
المقتضية وفيه من التعدد ما فيه بحسب الخصوصية والعمومية
يعني بحسب ذلك الشيء اولا من الامور الوجودية او العدمية
وبحسب ذلك ثانيا وبحسب احدهما ثالثا وعلى هذا بحسب الثالث
رابعا وبحسب احدهما عن الثاني او الثالث خامسا فاعتبر
بما عرفت فانما هو الظاهر منها لذلك من وجوه الاول
ان نعين واحدا من تلك الامور ونقول نحن لا ندعي الحكم هنا
على التعيين بل يدعي احدهما الحكمين كما اذا ادعي العدم في المال
الضمار اولا وهو المخفي على وجه لا يرجي الظفر به كالعبد الابق
وغيره فانه لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة على مذهب ابي حنيفة
واصحابه خلافا لزفر والشافعي ولا بد للمدعي للعدم ان يستدل
بالنصوص النافية او بالجزء من الدلايل الدالة على العدم فلو
تمسك بالنصوص النافية وانتهض خصمه بالمناقضة وقال
المتنازع فيه غير مراد من النصوص النافية ضرورة ارادته
من النصوص المقتضية بغير ما ذكرتم فانه يقول نحن لا ندعي
العدم هنا على التعيين بل ندعي احد الحكمين وهو اما العدم
في الضمار او الوجوب في الذي لا يجب فيه بعد الضمارية
بالاجماع عند ابي حنيفة واصحابه فللعدم في الضمار واما
عنده فللعدم في المركب وبهذا يندفع ما ذكرتم فانه يمكن ان
يتحقق احد الحكمين وان لم يكن المتنازع فيه مرادا من النصوص

النافية وكذلك اذا انتهض بالمعارضة وقال ما ذكرتم وان دل
على العدم في هذه الصورة نعنده ما ينفيه وهو النصوص
المقتضية للوجوب فانه يقول ايضا نحن لا ندعي العدم هنا
على التعيين بل يدعي احد الحكمين وهو اما العدم في الضمار او
الوجوب فيما لا يجب فيه بعد الضمارية وبهذا يندفع ما ذكرتم
فان نفي المعين من الحكمين لا يقدح في اثبات احدهما ولئن قال
لا يندفع ما ذكرناه فانه يدل على انتفاء ما هو اللازم منهما معينا
لاحدهما مطلقا وهو العدم في الضمار فانه لا يتحقق احدهما
مطلقا الا وان يتحقق العدم في الضمار وذلك لانه اذا تحقق احدهما
مطلقا فلا يخلو من ان يتحقق الوجوب في المركب وحينئذ يتحقق
العدم في الضمار اذ العدم في المركب بعد الضمارية لا لكونه
مركبا بل لكونه ضمارا حينئذ او لا يتحقق وحينئذ يتحقق العدم
في الضمار كذلك والا لما يتحقق احدهما وهو النقيض للعدم فيهما
والدال على انتفاء اللازم دال على انتفاء الملزوم فيكون ما ذكرناه
من النصوص دالا على انتفاء احدهما مطلقا ولا وجود للمعين
بدون المطلق البتة فلا وجود لاحد ما ذكرتم من الحكمين لا الاول
منهما ولا الثاني ايضا ولو كان كذلك فلا يندفع ذلك بل نقول هب
انه كذلك فما ذكرنا من المثال لكنه وهو ما ذكرتم من النصوص
دال على احدهما مطلقا لما انه يدل على احدهما معينا وهو الوجوب
في المركب والمعين ملزوم من مطلق ضمانه لاستحالة المعين
بدونه والدال على الملزوم دال على اللازم فيتحقق احدهما مطلقا
يعني ما ذكرتم من النصوص ولئن قال لا يندفع ايضا اذ المدعي
ثابتا لا يخلو من ان يكون عين الاول وانه باطل او غيره وحينئذ

اى من العدم في الضمار او الوجوب في المركب بعد الضمارية

اى بالاجماع كما سبق

اى بتقدير الوجوب في المركب

اى من النصوص المقتضية

اى احدهما معينا ملزوم لاحدهما مطلقا

احدهما مطلقا

بدون احدهما

لايتحقق هو فان ماذكرناه من النصوص دال علي انتفا اللازم
فنقول المدعي ثانيا هو عين المدعي اولا ولا قدح فيه البتة فان
مايدل عليه اولا فذلك بعينه مايدل عليه ثانيا ولا خفا في ان مايدل
علي العدم في الضار فانه يدل عليه اي علي احدهما وكذلك ما
يدل علي الوجوب في المركب ولو ادعيناه ثالثا بناء علي الغير
من الدلايل المذكورة فلا قدح فيه وكذلك اذا ادعيناه رابعا
وخامسا او نقول المدعي ثانيا غير المدعي اولا وثبته بالدليل
الواحد مرة بعد اخري علي الخصوص بالدلايل المتعددة فانه
متعدد غاية التعدد بالنسبة اليه والي مايدل عليه كذلك
علي خلاف ماذكرتم ولين قال بمثل ما قال به من قبل فنقول
اللازم لاحدهما اولا وهو العدم في الضار هو اللازم لاحدهما
ثانيا وثالثا ولو كان اللازم في الكل واحدا اليس الا وما يدل
علي انتفايه من النصوص المقتضية كذلك فلا يلتفت اليه
مرة بعد مرة او نقول يتحقق احدهما باحدهما يعني بما ذكرناه
من النصوص النافية او بماذكرتم من النصوص المقتضية
ولا تفاوت فيه بين ان يكون المدعي عين الاول او غيره فان
احد الدليلين غير الدليل علي احد الحكمين اولا او ثانيا ولو اراد
ان ينقض للبعض من الدلايل العقلية محققا لاحدهما
فنقول يتحقق احدهما وهو اما العدم في الضار او الوجوب
فيما لا يجب فيه بعد الضاربة فانه اذا لم يتحقق احدهما فقد تحقق
النقيض وهو الوجوب في الضار مع العدم فيما لا يجب فيه بعد
الضاربة به واللازم انتفاوه اي انتفا النقيض وذلك لان
الوجوب في الضار لا يخلو من ان يكون مدار المجموع وجودا

لانا نقول لا نثبت احدهما لانتفاء اللازم لاحدهما

لان ما ذكرتم وهو المدعى وما يدل عليه متحد فلا يمكن اعادة ثانيا

اي النقيض بالضرورة وهو المجموع المركب من الوجوب في الضار والعدم في المركب

وعدما

وعدما او لا يكون فان لم يكن مدارا فظاهر اذ المجموع ينتفي
بانتفا الوجوب بالضرورة فينتفي لا بانتفا الوجوب كذلك
في الجملة والا لكان الوجوب مدار المجموع وجودا وعدما علي
معني انه لو وجد الوجوب لوجد المجموع قطعا ولو لا الوجوب
لا يوجد المجموع كذلك وان كان مدارا فكذلك ينتفي المجموع
بالضرورة اذ العدم في الغير لا يكون مدار المجموع وجودا وعدما
حينيذ وذلك لانه اذا كان مدارا لكان المدار للمجموع متعددا
وقد مر في الوجه العاشر انه لا يمكن ان يكون متعددا ولين
قال انه لا يمكن فيما يمكن تحقق البعض من المدار دون البعض
اما اذا لم يمكن فانه لا يمكن بالضرورة وفيه منع وكفاية في مقام
المنع فنقول هذا من المسلمات لكنه يمكن تحقق البعض منه
دون البعض فيما نحن فيه شرعا وطبعا وذلك لان العدم
في الضار ممكن بالنظر اليه لا بالنظر الي ما يخففه وبنا فيه وكذلك
العدم في الغير ولا عدم فيهما الا وان يتحقق البعض منهما دون
البعض ولين قال هذا من الضروريات الي الذات فاما بالنظر
الي الدلايل في النفي والاثبات فلا فنقول الكلام في الكل بالنظر
الي ذاته لا بالنظر الي الغير لانا نردد في الوجوب من حيث هو
الوجوب في الضار وفي العدم من حيث هو العدم في الغير ولو كان
كذلك فلا شك في انه يمكن تحقق البعض منها دون البعض واذا لم
يكن العدم مدار المجموع وجودا وعدما والمجموع ينتفي بانتفا
العدم قطعا فينتفي لا بانتفايه كذلك كما مر في الوجوب الثاني
ان يقال المدعي احدهما وهو اما العدم في الضار المتنازع فيه
او الوجوب في الضار الذي لا يجب فيه عندكم كالمركب اذا كان

اي وان كان الوجوب في الضار مدار المجموع

اي ما يمكن تعدد المدار

اي يتحقق بعض المدار بدون البعض فانه يمكن تعدد المدار بالضرورة

اي ممكن بالنظر اليه

واذا لم يكن العدم مدار ... العدم ... مدارا من قبل

اي الضار الذي يجب العدم فيه عند المستدل والوجوب فيه عند الخصم

من الضمار في اثنا الحول مثلاً فانه مما يجب فيه عندنا وعنده مما لا
يجب فيه ولو كان المدعى احدهما على هذا التفسير لكان ما ذكرتم
من النصوص لنا لا علينا خاصا كان او عاما فانه يدل على
الوجوب في ذلك الضمار لا يدل على الوجوب في هذا وما يدل
على الوجوب في ذلك الضمار فكذلك ما يدل على احدهما لا يدل
على اشتغال كل واحد منهما وهذا ظاهر ولما انه يدل على احدهما
فكذلك الغير من الدلائل النقلية كالنصوص النافية
وغيرها والعقلية كذلك كما مر ذكرها فانه اذا لم يتحقق
احدهما فقد تحقق النقيض وهو الوجوب في الضمار
المتنازع فيه مع العدم في ذلك الضمار ولا تحقق له فان
الوجوب في الضمار المتنازع فيه لا يخلو من ان يكون مدار
المجموع وجودا وعدما او لا يكون فان لم يكن مدارا فظاهر
وان كان فكذلك اذ العدم في ذاك الضمار لا يكون مدارا
للمجموع وجودا وعدما على ما عرف وقد يقال في تحقق احدهما
كذلك اذا كان احدهما على نشال ما ذكرناه اولا وثانيا ان
الوجوب في تلك الصورة وهي صورة المركب لا يخلو من ان
يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر ضرورة
تحقق احدهما حينئذ وان لم يكن كذلك ضرورة تحقق احدهما
وهو العدم في هذه الصورة والا لتحقق الوجوب فيها وذلك
لا يخلو من ان يكون مدارا لما يناقض العدم فيهما وهو الوجوب
في احدهما على الاطلاق وجودا وعدما او لا يكون واياما كان
يتحقق على التقدير ما لا تحقق له في الواقع لانه اذا كان مدارا
فقد تحقق الوجوب مع المدارية ولا تحقق لهذا المجموع

في الواقع

في الواقع اذ الوجوب في احدهما على الاطلاق لا يخلو من ان
يكون متحققا وحينئذ تنتفي المدارية ضرورة تحقق الوجوب
في تلك الصورة على تقدير العدم في هذه الصورة حينئذ
او لا يكون وحينئذ ينتفي الوجوب بالضرورة فينتفي الوجوب
بالضرورة مع المدارية كذلك واذا لم يكن مدارا فقد تحقق
الوجوب مع اللامدارية ولا تحقق لهذا المجموع في الواقع ايضا
اذ الوجوب في تلك الصورة لا يخلو من ان يكون متحققا وحينئذ
ينتفي الوجوب في هذه الصورة او لا يكون وحينئذ ينتفي
اللامدارية ضرورة تحقق المدارية فينتفي الوجوب مع اللامدارية
كذلك وقد يقال في انتفاء الاول من المجموعين ان الوجوب
في هذه الصورة لما كان ثابتا على تقدير العدم في تلك الصورة
لكان من لوازم ذلك العدم في الجملة ولو كان كذلك فلا يمكن ان يكون
مدارا للنقيض وجودا وعدما اذ لو كان مدارا للنقيض لكان
النقيض يرتفع بارتفاعه لا محالة ومن المحال ان يكون كذلك وقد
كان ذلك العدم يرتفع بارتفاعه لا محالة وارتفاع ذلك العدم
مما يحقق النقيض بالضرورة الثالث ان يقال المدعي
احدهما على تقدير عدم احدهما اولا وثانيا وقد تحقق احدهما
على هذا التقدير لما ذكرناه على التعيين او لما ذكرتم على التعيين
او باحدهما على ما عرف وقد يقال في تحقق احدهما كذلك سوا
كان في الواقع او على التقدير كما يقال على تقدير عدم احدهما
ان العدم لا يخلو من ان يكون شاملا للصور بني على هذا
التقدير او لا يكون فان كان شاملا فظاهر ضرورة تحقق
احدهما حينئذ وهو العدم في هذه الصورة وان لم يكن شاملا

فكذلك ضرورة تحقق احدهما حينئذ وهو الوجوب في تلك الصورة
فانه اذا لم يتحقق الوجوب في تلك الصورة كان العدم فيها من
لوازم عدم شمول العدم فيكون الشمول من لوازم الوجوب
فيها كذلك وانه محال ولئن قال لا اسلم بان العدم لا يخلو من
ان يكون شاملا للصورتين على ذلك التقديرا ولا يكون بمكن
ان يكون شاملا على تقدير عدم احدهما ولا يكون شاملا على تقدير
عدم احدهما فنقول المعنى من عدم احدهما ما يناقض شمول
الوجوب وذلك واحد ليس الا فان من المحال ان يكون النقيض
متعددا ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان العدم في تلك
الصورة اذا كان ثابتا على تقدير عدم شمول العدم كان من
لوازم عدم شمول العدم فنقول لازمية العدم في تلك الصورة
لعدم شمول العدم لفرضية انتفا هذا المجموع وهو عدم شمول
العدم مع الوجوب في تلك الصورة وهذا ظاهر فان المدعى
وهو احد الحكمين كما يتحقق بشمول العدم فكذلك يتحقق بعدم
شمول العدم مع الوجوب في تلك الصورة ولو قلت في تحقيق
احد الحكمين احد هذين المجموعين لازم والا لكان ذلك العدم
من لوازم عدم شمول العدم فذلك احسن الطريقين لو
اوجزهما وان كان ذلك الطريق اظهر يعرف بالتامل ولئن قال
سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه يتحقق احدهما وانه لا يتحقق الا وان
يتحقق على تقديري تحقق الشي ونقيضه فنقول هذا في حيز
المنع والدفع كذلك من وجوه كما مر في الوجه الرابع يعرف بالتامل
الرابع ان يقال المدعى احدهما على تقدير مدارية هذا
وهو العدم في الضار لاحدهما وجودا وعدما وقد تحقق لما مر من

الدلايل النقلية او العقلية ولو تحقق احدهما على تقدير مدارية
العدم في هذه الصورة لاحدهما وجودا وعدما لتحقق احدهما
في نفس الامر اذ التقدير وهو مدارية العدم في تلك الصورة
لا يخلو من ان يكون متحققا ولا يكون فان كان متحققا فقد
تحقق احدهما لا محالة وان لم يكن فكذلك اذ العدم في هذه
الصورة لا يخلو من ان يكون متحققا وحينئذ يتحقق احدهما لما مر
او لا يكون وحينئذ يتحقق احدهما كذلك والا لكان العدم في
هذه الصورة مدارا لاحدهما وجودا وعدما على معنى انه لو وجد
لوجد احدهما قطعا ولولاه لم يوجد لذلك والتقدير تقدير
عدم المدارية على هذا التفسير او يقال المدعى احدهما على
تقدير مدارية ذلك وهو الوجوب في المركب لاحدهما وجودا
وعدما وقد تحقق لما مر من ان الدلايل النقلية او العقلية ولو
تحقق احدهما على تقدير مدارية الوجوب في تلك الصورة
لاحدهما وجودا وعدما لتحقق احدهما في نفس الامر اذ
التقدير وهو مدارية الوجوب في تلك الصورة لا يخلو من ان
يكون متحققا ولا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن
فكذلك اذ الوجوب في تلك الصورة لا يخلو من ان يكون
متحققا او لا يكون وايا ما كان يتحقق احدهما بالضرورة او يقال
المدعى احدهما على تقدير مدارية احدهما مطلقا لاحدهما
وجودا وعدما يعني على تقدير مدارية احد المعنيين بينهما
لاحدهما مطلقا وجودا وعدما وقد تحقق لما ذكرتم من الدلايل
الدالة على الوجوب فان ذلك واحد من الدلايل الدالة على
احدهما ولو تحقق احدهما على تقدير مدارية احد المعنيين

منهما ما يناقض شمول عدم المدارية لهما وذلك واحد ليس
الا على ما عرف وقد يقال تحققا لاحدهما في الامثلة المذكورة
ان ما ذكرتم من الدلائل يدل على احدهما في نفس الامر فذلك
الدليل لا يخلو من ان يكون دالا على ما ذكرنا من التقدير وهو
تقدير عدم احدهما مثلا او لا يكون فان كان دالا فقد تحقق
احدهما على ذلك التقدير بذلك الدليل ولو تحقق احدهما
على ذلك التقدير لتحقق احدهما في نفس الامر ضرورة تحقق
ذلك التقدير في نفس الامر او عدمه وان لم يكن دالا على
ذلك التقدير فقد تحقق احدهما في نفس الامر كذلك ضرورة
انتفاء ذلك التقدير في نفس الامر ولئن قال لم قلتم بانه اذا لم
يكن دالا على ذلك التقدير يلزم انتفاء ذلك التقدير فنقول
لما كان دالا على احدهما في نفس الامر ولم يكن دالا على
احدهما البتة على ذلك التقدير كان ذلك التقدير منافيا
لكونه دالا عليه ومن المحال ان يكون المنافي للثابت في
نفس الامر ثابتا في نفس الامر الخامس ان يقال
احدهما على تقدير انتفاء ملزومية ما ينافيه هذا الماصر
من الدلائل يجيء على تقدير انتفاء ملزومية الوجوب
في الضار لاحدهما فانه اذا تحقق احدهما على هذا التقدير
فقد تحقق احدهما في نفس الامر وذلك لان التقدير وهو
انتفاء الملزومية لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون
فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك اذ الملزوم وهو
الوجوب في الضار لا يخلو من ان يكون او لا يكون واياما كان
يتحقق احدهما ولئن قال لا فائدة في دعوى احدهما على

تقدير

علي
تقدير انتفاء الملزومية وانتفاء الملزومية واقع في الواقع فان
من المحال ان يكون نقيض لازم احدهما مطلقا ملزوما لاحدهما
مطلقا فنقول هذا في حيز المنع فانه لا يلزم من ملزومية
احدهما للعدم في الضار المتنازع فيه مطلقا ان يكون العدم في
الضار المتنازع فيه معينا لازما لاحدهما فضلا عن ان يكون الوجوب
فيه نقيض اللازم او يقال احدهما على تقدير انتفاء ملزومية
ما يناقض ذلك لما مر من الدلائل يجيء على تقدير انتفاء ملزومية
العدم في المركب فانه اذا تحقق احدهما على هذا التقدير فقد
تحقق في نفس الامر اذ التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا
او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة
تحقق الملزوم او عدمه حينئذ او يقال احدهما على تقدير
انتفاء ملزومية ما يناقض احدهما لاحدهما لما مر من الدلائل
يجيء على تقدير انتفاء ملزومية ما يناقض احد المعنيين
منهما لاحدهما مطلقا فانه اذا تحقق احدهما على هذا التقدير
فقد تحقق احدهما في نفس الامر اذ التقدير لا يخلو من ان
يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن
فكذلك ضرورة تحقق الملزوم او عدمه حينئذ السادس
ان يقال احدهما على تقدير انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم
في هذه الصورة وهو العدم في الضار لما مر من الدلائل
اذ لو تحقق احدهما على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر
وذلك لان التقدير وهو انتفاء الملزوم لا يخلو من ان يكون
متحققا في نفس الامر او لا يكون فان كان متحققا فظاهر
وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق الملزوم لاحدهما وهو

اي احدهما مطلق ملزوم للعدم في الضار وان كان كذلك فيكون احدهما منافيا للوجوب في الضار فيمتنع ان يكون الوجوب في الضار ملزوما لاحدهما

اي لا يلزم من لازمية العدم في الضار المتنازع فيه مطلقا لاحدهما لازمية العدم في الضار المتنازع فيه معينا لاحدهما

اي ما يناقض الوجوب في المركب اي العدم في المركب

اي من العدم في الضار او الوجوب في المركب

وهو الوجوب في الضار او العدم في المركب

على تقدير عدم ذلك التقدير

اي يلزم من انتفائه ملزوم من ملزومات العدم في الضار احدهما

العدم في الضار او يقال احدهما علي تقدير انتفا ملزوم من ملزومات
الحكم في تلك الصورة وهو الوجوب في المركب لما مر من الدليل اذ لو
تحقق احدهما علي هذا التقدير لتحقق في نفس الامر وذلك
لان التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان
متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق الملزوم الاخر
وهو الوجوب في المركب او يقال احدهما علي تقدير انتفا احد
الملزومين بينهما وهو اما ملزوم العدم في الضار او ملزوم الوجوب
في المركب لما مر فانه لا يتحقق علي هذا التقدير الا وان يتحقق
في نفس الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون وكذلك
بالنسبة الي ما هو اللازم للنقيض كما يقال احدهما علي تقدير تحقق
لازم من لوازم نقيض الحكم في هذه الصورة لما مر من الدلائل ويلزم
من هذا ان يكون احدهما متحققا في نفس الامر اذ التقدير
لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر
وان لم يكن فكذلك ضرورة انتفا النقيض او يقال احدهما علي
تقدير تحقق لازم من لوازم نقيض الحكم في تلك الصورة
لما مر ويلزم منه ان يتحقق احدهما في نفس الامر اذ التقدير
لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر
وان لم يكن فكذلك او يقال احدهما علي تقدير احد اللازمين
منهما لما مر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون السابع
ان يقال احدهما علي تقدير مدارية ما تحقق الحكم في هذه
الصورة وهو العدم في الضار لاحدهما وجودا وعدما لما مر
من الدلايل اذ لو تحقق احدهما علي هذا التقدير لتحقق
في نفس الامر وذلك لان التقدير وهو المدارية لا يخلو من

ان يكون

ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن
فكذلك لانه وهو المحقق للعدم لا يخلو من ان يكون متحققا وحينئذ
يتحقق احدهما بالضرورة او لا يكون وحينئذ يتحقق احدهما
كذلك والا لكان المحقق للعدم مدارا لاحدهما وجودا وعدما
والتقدير بخلافه او يقال احدهما علي تقدير مدارية ما تحقق
الحكم في تلك الصورة وهو الوجوب في المركب لاحدهما وجودا
وعدما لما مر ويلزم منه ان يتحقق احدهما في نفس الامر
اذ التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون الي اخر ما مر
او يقال احدهما علي تقدير مدارية ما يحقق الحكم في احدي
هاتين الصورتين ويلزم ان يتحقق احدهما في نفس الامر
اذ التقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون وعلي هذا بالنسبة
الي ما ينافي النقيض كما يقال احدهما علي تقدير مدارية
ما ينافي الوجوب في هذه الصورة لاحدهما وجودا وعدما
اذ لو تحقق احدهما علي هذا التقدير لتحقق في نفس الامر
وذلك لان التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون
فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق
احدهما عند تحقق ما ينافي الوجوب في هذه الصورة وعدم
التحقق ايضا والا لكان مدارا لاحدهما وجودا وعدما
والتقدير بخلافه او يقال احدهما علي تقدير مدارية ما
ينافي العدم في تلك الصورة لاحدهما وجودا وعدما اذ لو
تحقق علي هذا التقدير لتحقق في نفس الامر والتقدير
لا يخلو من ان يكون او لا يكون الي اخر ما مر او يقال احدهما
علي تقدير مدارية ما ينافي احد الحكمين وهو اما الوجوب

فهذه الصورة او العدم في تلك الصورة لاحدهما وجود ا
وعدما فانه لا يتحقق على هذا التقدير الا وان يتحقق في
نفس الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون **الثامن**
ان يقال احدهما على تقدير انتفا ارادة الحكم من النصوص
النافية في هذه الصورة وهي صورة الضار للامر من الدلايل
اذ لو تحقق احدهما على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر
وذلك لان التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون
فاذا كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق
الارادة من النصوص النافية وحينئذ يتحقق احدهما
وهو العدم في هذه الصورة او يقال احدهما على تقدير
انتفا ارادة الحكم من النصوص المقتضية في تلك الصورة
وهي صورة المركب للامر اذ لو تحقق على هذا التقدير لتحقق
في نفس الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون
الي اخره او يقال احدهما على احد التقديرين فيهما وهو انتفا
احدي الارادتين للامر ويلزم منه ان يتحقق احدهما في نفس
الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون **التاسع**
ان يقال احدهما على تقدير مدارية الارادة في هذه الصورة
لاحدهما وجودا وعدما وهي الارادة من النصوص النافية
اذ لو تحقق على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر وذلك
لان التقدير وهو مدارية الارادة لا يخلو من ان يكون
متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك
ضرورة تحقق احدهما على تقدير الارادة وعلى تقدير عدم
الارادة كذلك حينئذ للامر في الرابع وغيره او يقال

احدهما

احدهما على تقدير مدارية الارادة في تلك الصورة لاحدهما
وجودا وعدما وهي الارادة من النصوص المقتضية اذ لو
تحقق على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر والتقدير لا يخلو
من ان يكون او لا يكون للامر او يقال احدهما على تقدير مدارية
احدي الارادتين لاحدهما وجودا وعدما وهي الارادة في
احدي الصورتين على هذا التقدير الا وان يتحقق في نفس
الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون **العاشر**
ان يقال احدهما على تقدير مدارية ما تحقق الارادة في هذه
الصورة لاحدهما وجودا وعدما وهي الارادة من النصوص
النافية اذ لو تحقق على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر
وذلك لان التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون
فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق
احدهما على تقديري المحقق للارادة وعدمه حينئذ للامر
او يقال احدهما على تقدير مدارية ما تحقق الارادة في تلك
الصورة لاحدهما وجودا وعدما اذ لو تحقق على هذا التقدير
لتحقق في نفس الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون
للامر او يقال احدهما على تقدير مدارية ما تحقق الارادة في
احدي الصورتين فيهما لاحدهما وجودا وعدما فانه لا يتحقق
على هذا التقدير الا وان يتحقق في نفس الامر على ما عرف
وعلى هذا بالنسبة الي ما ينافي المدارية في هذه الصورة
وهي مدارية الارادة من النصوص النافية للامر اذ لو تحقق
على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر كذلك والتقدير لا يخلو
من ان يكون او لا يكون او يقال احدهما على تقدير انتفا

مايناني المدارية في احدي الصورتين وذلك مايناني احدي
المدارتين على ما عرف **فصل** هذا اذا انتهض
للدفع فانما اذا انتهض للمنع كما اذا قال المتنازع فيه غير مراد
بما ذكرتم من النصوص فكذلك فان احدهما وهو اما العدم في
الضمار او الوجوب في المركب مماينافي الارادة وهي ارادة الضمار
من النصوص المقتضية للوجوب ضرورة انتفاء ما يلازم الارادة
وهو الوجوب في الضمار عند تحقق احدهما اولا لأنكان او ثانيا
وقد تحقق احدهما لما مر من الدلايل النقلية او العقلية
وكذلك اذا قال احدهما وهو اما العدم في الضمار الذي
يجب فيه عندكم او الوجوب في الضمار الذي لا يجب فيه عندكم
لما مر فيثبت فانه مماينافي الارادة من النصوص المقتضية
لذلك وقد تحقق احدهما لما مر من الدلايل النقلية او
العقلية وعلى هذا اذا قال احدهما على تقدير عدم احدهما
لما مر ويلزم من لزوم احدهما على التقدير لزوم احدهما
في نفس الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون
الى اخر ما مر من الطرق في الوجوه العشرة فانه لا يتحقق
الا وان يتحقق احدهما في نفس الامر على ما عرف وانه مما
ينافي الارادة وفيه اي في المنع من النفوذ ما فيه بالنسبة
الى ذلك وهو الدفع فان عدم الارادة من النصوص
المقتضية من لوازم ماينافي الحكم المتنازع فيه وهو الوجوب
في الضمار لما ان عدم الملزوم من لوازم ملزوم عدم اللازم
بالضرورة وماينافي الوجوب فانه كذلك والوجوب لازم
من لوازم الارادة من النصوص المقتضية للوجوب

ولما

ولما كان عدم الارادة من لوازم ماينافي الحكم المتنازع فيه
وماينافي الحكم المتنازع فيه من الامور الوجودية والعدمية
متعدد غاية التعدد كالارادة من النصوص النافية وعدم
مدارية هذه الارادة فانه اذا لم تكن متصفة بصفة المدارية
للعدم وجودا وعدما وقد تحقق العدم عند تحقق الارادة
تعذر تحقق عند عدم الارادة لذلك والا لكانت متصفة بصفة
المدارية وملزومية عدم الارادة من النصوص النافية لذلك
فانه اذا كان ملزوما للعدم كان العدم لازما على تقدير تحقق
الارادة وعدمها وعدم مدارية هذه الملزومية للعدم
وجودا وعدما كذلك وماثبتة التحقق عن النص فيه اي نص
شاع عن الوجوب فيه وعدم مدارية هذه المانعية كذلك
وكذلك ملزومية كل حكم من الاحكام المتحققة في نفس الامر
وجودية كانت كالوجوب في الملم وحلي الرجال
حلال الاستعمال وحرام الاستعمال مثلا او عدمية كالعدم
في اللالي والجواهر وثياب البذلة والمهنة وغيرها فان حكما
من هذه الاحكام لا يكون ملزوما الا وان يكون الملزوم
ثابتا وكذلك عدم مدارية هذه الملزومية فانها اذا لم
تكن متصفة بصفة المدارية للعدم وجودا وعدما كان
العدم لازما على تقدير الملزومية وعدمها لما مر فيكون
عدم الارادة من لوازم الارادة من النصوص النافية مثلا
والدليل دل على الملزوم وهو الارادة فيتحقق احدهما وهو اما
اللازم او الملزوم او يقال عدم الارادة من لوازم عدم
مدارية هذه الارادة له وجودا وعدما والدليل دل على الملزوم

وهو عدم المدارية فيتحقق احدهما ولئن منع الدليل على عدم المدارية فنقول ما يدل على انتفا هذا المجموع وهو عدم ارادة الضار مع الوجوب فيه فانه يدل على عدم المدارية وذلك لانه اذا كان منتفيا كان عدم الارادة بدون العدم ممتنعا فيمتنع الوجوب عند عدم الارادة وانه مما ينافي المدارية او يقال عدم الارادة من لوازم ملزومية عدم الارادة له والدليل دل على الملزوم وهو الملزومية فيتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم ولئن منع الدليل على الملزومية فنقول ما يدل على انتفا هذا المجموع وهو عدم ارادة الضار مع الوجوب فيه فانه يدل على الملزومية كذلك فانه اذا كان منتفيا كان عدم الارادة بدون العدم ممتنعا وعلى هذا بالنسبة الى ما ينافي الحكم المتنازع فيه اي شي كان ولا يستراب في انه لا ينعكس فان الارادة لا تكون من لوازم ما يحقق الحكم المتنازع فيه وهو الوجوب وان كان الوجوب من لوازم الارادة او يقال يتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم كما في الاول مثلا على تقدير انتفا ذلك الملزوم اي ملزوم شاء من ملزومات العدم لما مر من الدلايل ولو تحقق احدهما على هذا التقدير لتحقق احدهما في نفس الامر لان التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا في نفس الامر او لا يكون وعلى هذا بالنسبة الى كل واحد من الملزومات او يقال يتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم اي ملزوم كان من هذه الملزومات على تقدير انتفا البعض منها ويلزم من لزوم احدهما على التقدير لزوم احدهما في نفس الامر والتقدير

لا يخلو

لا يخلو من ان يكون او لا يكون فاعتبر بما عرفت

المقالة الثالثة

في بيان ما يتعلق بالقياس من الدفع والمنع ثم المدعي من الاحكام اذا كان عدميا فالخصم يتعرض للقياس الوجودي في مقام المعارضة لا محالة كما في الضار ويقول يجب هنا بالقياس على يجب فيه من الديون فانه لا يقدر على التصرف فيها اي تصرف شا كما لا يقدر على التصرف في الضمار فيكون الوجوب في تلك الصورة المشترك بينهما بالمناسبة فنقول نحن لا ندعي العدم هنا على التعيين بل ندعي احد الحكمين وهو اما العدم في الضار او الوجوب فيما لا يجب فيه بعد الضمارية كالنصاب المركب مثلا وبهذا يندفع ما ذكرتم فان نفي المعين منهما لا يقدح في اثبات المطلق ولئن قال كيف يندفع هذا والقياس يدل على انتفا كل واحد منهما لانه يدل على انتفا لازم من لوازم احدهما وهو العدم في الضمار فيقول هب انه كذلك لكنه يدل على الوجوب في تلك الصورة وهي صورة المركب فيدل على ملزوم من ملزومات احدهما كذلك وحينئذ يكون ما ذكرتم من القياس لنا لا علينا فانه يمكن ان ندعي احدهما ونتمسك بذلك مرة بعد اخرى او نقول يتحقق احدهما باحدهما وهو اما ما ذكرناه او ما ذكرتم او نقول يتحقق احدهما ولا يتحقق النقيض وهو الوجوب هنا مع العدم ثم ولا يتحقق هذا المجموع في نفس الامر وذلك لان الوجوب في الضار لا يخلو من ان يكون مدار المجموع وجودا

متعدد دعاية التعدد كما مر من قبل فيقال بالطرق المذكورة
في المنع كذلك كما يقال عدم الاضافة الي المشترك من لوازم
الارادة من النصوص النافية والدليل دل علي الملزوم وهو
الارادة فيتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم او يقال
عدم الاضافة من لوازم عدم مدارية هذه الارادة والدليل
علي الملزوم وهو عدم المدارية فيتحقق احدهما ولئن منع
الدليل فنقول كما قلناه في ذلك المقام او نقول عدم الاضافة
من لوازم ملزومية عدم الارادة له الي اخرها مر وقد يقال
في هذا المقام ايضا عدم اضافة الحكم في الاصل الي المشترك
من لوازم رجحان الاصل علي الفرع وقد تحقق احدهما وهو
اما اللازم او الملزوم ضرورة انتفا الاضافة مع عدم
الرجحان والعدم لا يخلو من ان يكون شاملا لهما او لا يكون
الي اخرها مر في الوجه الثالث من الوجوه العشرة في
المقالة الثانية ولئن قال لا نسلم بان عدم الاضافة من لوازم
الرجحان فنقول انه من لوازمه ضرورة انتفا الرجحان مع اللامل
لما مر ان العدم لا يخلو من ان يكون شاملا لهما او لا يكون
الي اخرها مر او يقال يتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم
علي تقدير ان لا يتحقق احدهما لما مر من الدلايل ويلزم من
لزوم احدهما علي ذلك التقدير لزوم احدهما في نفس الامر
اذ التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا في نفس الامر او لا يكون
وايا ما كان يتحقق احدهما في نفس الامر علي ما عرف او يقال
يتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم ضرورة تحقق
احدهما علي تقدير عدم ارتفاع الملزوم لاحدهما وجودا وعدما

وعدما او لا يكون فان لم يكن مدارا فظاهر وان كان فكذلك
لان العدم في المركب لا يمكن ان يكون مدارا للمجموع علي
هذا التقدير وجودا وعدما اذ لو كان مدارا لكان الممكن
مستلزما للمحال علي ما عرف وانه محال او نقول يدعي احدهما
في هذه الصورة وهو اما العدم في الضمار الذي يجب فيه
عندكم او الوجوب في الضمار الذي لا يجب فيه عندكم لما مر
من قبل لما مر من الدليل وحينئذ يندفع ما ذكرتم ايضا وقد
يقال يتحقق احدهما بالضرورة فان الوجوب في تلك
الصورة لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان
متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك اذ الوجوب في هذه الصورة
لا يخلو من ان يكون مدارا لما بينا فيتحقق العدم فيهما وجودا وعدما
او لا يكون وايا ما كان يتحقق علي التقدير ما تحقق له
في الواقع علي ما عرف وعلي هذا في الثالث والرابع وغيرهما
من الوجوه العشرة في الدفع عن النصوص فان ذكر
الكل في ذلك المقام كذكره في هذا المقام لفظا ومعني
وكما ان احدهما وهو العدم هنا او الوجوب ثم يفيد في
الدفع فكذلك يفيد في المنع بان يقال لا يضاف الحكم الي
المشترك فيما ذكرتم من الصورة فان احدهما وهو العدم هنا
او الوجوب ثم ما بينا في الاضافة الي المشترك وقد تحقق
احدهما لما مر من الدلائل النقلية او العقلية بالطرق
المذكورة في الوجوه العشرة وفيه من التعدد ما فيه
بالنسبة الي الدفع ايضا فان عدم الاضافة من لوازم
ما بينا في الحكم المتنازع فيه وهو الوجوب في الضمار وذلك

لما مر من الدلايل ويلزم من لزوم احدهما على ذلك التقدير
لزوم احدهما في نفس الامر وذلك لان التقدير وهو مدارية
الملزوم لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا
فظاهر وان لم يكن فكذلك اذ الملزوم لا يخلو من ان يكون
متحققا وحينئذ يتحقق احدهما بالضرورة او لا يكون وحينئذ
يتحقق احدهما كذلك والا لكان الملزوم مدارا للاحدهما
وجودا وعدما والتقدير بخلافه او يقال يتحقق احدهما
وهو اما اللازم او الملزوم ضرورة تحقق احدهما على تقدير
مدارية اللازم لاحدهما وجودا وعدما لما مر من الدليل
ويلزم من لزوم احدهما على ذلك التقدير لزوم احدهما
في نفس الامر اذ التقدير وهو مدارية اللازم لا يخلو من
ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان
لم يكن فكذلك ضرورة تحقق احدهما على تقدير تحقق اللازم
وعدم التحقق لما مر او يقال يتحقق احدهما وهو اما
اللازم او الملزوم ضرورة تحقق احدهما على تقدير مدارية
احدهما لاحدهما وجودا وعدما لما مر من الدلايل ويلزم من
لزوم احدهما على التقدير لزوم احدهما في نفس الامر
والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون

فصل

وقد يقال ما ذكرتم مشترك الدلالة فيما نحن فيه نصا كان او
قياسا وذلك لانه يدل على الوجوب من بعد والعدم
الثابتي من لوازم ذلك الوجوب ولئن قال كيف يوجد
اللوازم والوجوب ثابت على مذهب الشافعي رحمه الله
قبل الظفر وبعده فنقول المعنى من ذلك الوجوب ما يكون

مستلزما

مستلزما للعدم كالوجوب في هذا المال بعد اتخاذه حليا
للتزين والتجمل مثلا ولئن قال لا يجب من بعد بالنافي فنقول
نحن لا ندعي الوجوب ثم على التعيين بل ندعي احدهما وهو
اما العدم هنا او الوجوب ثم ولا خفا في مثل هذا الكلام
اذا كان الكلام في جواز النكاح او البيع وامثاله كما اذا
كان المدعي عدم جواز النكاح للاخت مثلا والخصم يتمسك
بالدلايل الدالة على الجواز فيقال ما ذكرتم يدل على الجواز
من بعد كما اذا زوجت نفسها او زوجها وليها من الغير
بعد النكاح المتنازع فيه وذلك الجواز مما يستلزم العدم
في محل النزاع فيكون دالا عليه لما ان الدال على الملزوم دال
على اللازم غير انه معارض كما قال لا يجوز من بعد اصلا
لما مر من الدلايل فانه يدل على العدم من بعد لما انه يدل
على انتفا اللازم وهو الجواز في محل النزاع ولا يعارض
بغيره كما يقال ذلك يدل على الجواز من بعد كذلك وذلك
الجواز مما يستلزم العدم فيما ذكرتم فان ذلك النكاح
غير جايز بالاتفاق ضرورة تحقق الجواز او لا وثانيا
وقد يقال العدم هنا من لوازم الجواز في تلك الصورة
وما ذكرتم يدل على احدهما وهو الجواز في تلك الصورة
فيتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم ولا يمكنه ان
يقول الجواز هنا من لوازم العدم في تلك الصورة فان من
الجايز انه لا يجوز فيهما بطريق شتى ولئن قال كيف هو وقد كان
احدهما مستجمعا لشرايط الجواز فنقول لا يلزم ان يكون
مستجمعا للشرايط ولئن كان كذلك لكان العدم هنا من

لوازم الجواز ثم مطلقا تعرض لذلك المطلق والباقي في
جز التعارض وقد يقال ايضا ما ذكرتم يدل على الجواز
في صورة كان العدم هنا من لوازم الجواز ثم ومن وربما
كان ذلك اللزوم كما يقال يجوز في صورة لا يجوز المتنازع
فيها لما ذكرتم فان من المحال ان يتحقق الجواز في صورة من
صور العدم ولا يتحقق العدم في صورة من صور الجواز
وهذا هو المتنازع فيه او اجماعا كذلك كما يقال يجوز نكاح
المعتدة بعد نكاح اختها لما ذكرتم وحينئذ يلزم عدم جواز
نكاح الاخت بالاجماع وقد يقال ايضا ما ذكرتم يدل على
الجواز في صورة كان العدم فيها من لوازم الجواز هنا
كما يقال يجوز نكاح المعتدة من بعد او يقال يجوز نكاحها
من الغير كذلك لما ذكرتم وحينئذ يلزم العدم هنا ضرورة
انتفا الجواز بانتفا لازمه وهو العدم في تلك الصورة
ولا تفاوت بينه وبين الاول منه اذا كان العدم عبارة
عن الجواز فان من المحال ان يكون الجواز في صورة مستلزما
للعدم هنا ولا يكون الجواز هنا مستلزما للعدم ثم وكذلك
على العكس حينئذ وقد يقال ايضا ما ذكرتم يدل على الملزوم
لما انه يدل على الجواز في صورة كان العدم فيها من لوازم
الجواز في تلك الصورة ولذلك على نقيض اللازم لما انه
يدل على الجواز في صورة كان العدم فيها من لوازم الجواز
هنا كالمعرض بل يلزم احدهما لما ذكرتم وهو اما الملزوم
او نقيض اللازم ويلزم من لزوم ايهما كان عدم الجواز
هنا الطرايق المذكورة في الدفع والمعارضة وغيرها

علي

على ما عرفت فانها هي الوسيلة الى ما هو من الحقايق فيما هي
البراهين التي بها يبرهن الكلام والدقايق كذلك اي ما هو
من الدقايق كذلك وهي الامور النسبية المستفادة من
الطريق المبرهنة بالبراهين المنطقية ولا خفا فيه فان
من الاول ما يكون في هذا الكتاب من الوجوه العشرة
اولا ومن الثاني كذلك ما يكون من الوجوه العشرة ثانيا
يعرف بالتامل فيهما ان شا الله تعالى

فصل

وما هو من الحقايق في العلوم فذلك لا يظهر الا بالاطلاع
على القواعد المنطقية من البديهيات المحضة او من الضروريات
التي هي قريبة منها او من البديهيات والضروريات والاطلاع
عليها قد يحصل بالتحصيل المخصوص بها وقد يحصل لا بالتحصيل
المخصوص بها بل بالتجرد والتفكر في العينيات من الذوات
والصفات وما هو من الدقايق فذلك قد يحصل بعد الاطلاع
على القواعد وقد لا يحصل وما يحصل فذلك بالتجرد والتفكر
كذلك وذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
تم الكتاب بفضل الملك الوهاب
وصلى الله على سيدنا محمد واله
والاصحاب

هذه تعليقة على شرح المصنف للسلم للشيخ
المحقق والفهامة المدقق سيدي الشيخ
سعيد بن ابراهيم الشهير قدور
التونسي منشأ والجزايري دارا
رحمه الله رحمة واسعة
ونفعنا به وبعلومه
اولى وعقبى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على الحبيب وآله وسلم

الحمد لله الذي علم الانسان من حقايق التصورات ما لم يكن يعلم واطلعه على دقايق التصديقات الموصلة لطريق الرشد والهدى والفهم • والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد الناطق بجوامع الكلم • الاتي بالحجج الظاهرة النتايج في المبتدا والمختتم • وتمم به النبوة وختم • وعلى اله واصحابه الذين يستضا بانوارهم في غياهب الظلم

وبعد فاني استخرت الله تعالى في وضع تقييد على الارجوزة الموسومة بالسلم المرونق في علم المنطق بحيث يكون مضافا للشرح المصرح كالتذييل لما اهمله واغفله فيه الناظم في شرحه مظهر المقاصده وسميته جانيوت الله يعجن فوايده والله المسئول في بلوغ المامول

قال الشيخ رحمه الله

الحمد لله الذي قد اخرجا نتايج الفكر لارباب الحجا

الحمد وما يتعلق به معلوم فلا نطيل به واخرج بمعنى ابرز واظهر والنتايج جمع نتيجة وهي ما يحصل عقب النظر من العلم بالمنظور فيه واسناد الاخراج الى الله تعالى خلافا للمعتزلة الذين يقولون بالتولد وسينبه الناظم على ذلك في اخر الارجوزة حيث قال

وفي دلالة المقدمات على النتيجة خلاف آت والفكر حركة النفس في المعقولات وان تحركت في المحسوسات فهو تخييل قال امام الحرمين في الشامل الفكر قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون فلا يسمى به كاكثر حديث النفس والحجا بكسر الحا مقصورا بمعنى العقل والالف واللام فيه للكمال اي لاصحاب العقول الكاملة وتقرير البيت الحمد لله الذي اظهر لاهل العقول نتايج افكارهم المتحركة لطلب علم او ظن وفي البيت براعة الاستهلال وتسمى براعة المطلع وهو ان

يأتي

يأتي المتكلم في الابتدا بما يناسب المقصود متضمنا بمعنى ما سبق الكلام له كقوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها ايات بينات لعلكم تذكرون تضمن هذا المطلع معنى ما سيقت السورة لاجله من الاحكام والى ذلك اشار الناظم الضرير المراكشي بقوله ويدعوا ايضا في الاستهلال واول النور بهذا الحال ومنه قول ابي محمد الخازن في مطلع قصيدته في التهنئة للصاحب بمنه بولد ابنته

• بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا • وكوكب المجد في افق العلا صعدا •
ومنه في المرثية مطلع قصيدة لابن الفرج الساوي يرثي فخر الدولة

• هي الدنيا تقول بملء فيها • حذار حذار من بطشي وفتكي •
• فلا يغرركم مني ابتسام • فقولي مضحك والفعل مبكي • قوله

وحط عنهم من سما العقل كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفه راوا مخدراتها منكشفه

اضافة السما الى العقل من اضافة المشبه به للمشبه بعد حذف اداة التشبيه كقول الشاعر

• والريح تعبث بالغصون وقد جرى • ذهب الاصيل على لجين الما •
اي اصيل كالذهب على ما كاللجين بضم اللام وفتح الجيم اي الفضة وكذا يقال في اضافة السحاب للجهل سوا وانشد في الشرح قول امرء القيس

• ولما دخلت الخدر خدر عنيزة • كذا في النسخ التي بايدينا ولما دخلت وانما الصواب ويوم دخلت وكذا في ديوان الشعرا ولان الافصح في جواب لما ان لا يقترن بالفا كقوله تعالى ولما جا امرنا نجينا هودا وهو كثير ومثل هذا البيت • الا رب يوم صالح لك منهما • ولا سيما يوم بدارة جلجل

• ويوم عقرت للعذارى مطيتي • فيا عجبا من رحلها المتحمل •
• تظل العذارى ترتمين بلحمها • وشحم كهداب الدمقس المفتل •

ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة فقالت لك الويلات انك مرجلي
تقول وقد مال الغبيط بنا معا عقرت بعيري يا امرء القيس فانزل
ومعنى مرجلي تاركي راجلة اي ماشية والغبيط بالغين المعجمة الرحل
وهو للنساء يشد عليه الهودج ويوم دارة جلجل هو يوم دخوله
خدر عنيزة ويوم عقره للعذارى مطيته ودارة جلجل اسم لغدير ما
قوله **محمد سيد كل مقتفي العربي الهاشمي المصطفي**
قال في الشرح تقديم العربي على الهاشمي من احسن الترتيب
الخ قال السيوطي الصفة العامة لا تاتي بعد الخاصة لا يقال رجل فصيح
متكلم بل متكلم فصيح واشكل على هذا قوله تعالى في اسماعيل وكان
رسولا نبيا واجيب بانه حال لا وصف اي مرسلا في حال نبوته
قوله **وبعد فالمنطق للجنان نسبته كالنحو للسان**
فيعصم الافكار عن الخطا وعن دقيق الفكر يكشف الغطا
ذكر رحمه الله في هذين البيتين بعض ما ينبغي تقديمه في ابتدا النظم
فانهم يقولون حق من اراد النظر في علم ان يعرف مباديه وحده
وفايدته ونسبته وموضوعه وحكمه ليخرج من ما هو ساع في طلبه
وبالفايدة تقوي الباعثة على الطلب وبالموضوع يمتاز له ذلك العلم
عن غيره لان العلوم كلها جنس وانما تفترق بالموضوعات وموضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما يقال موضوع الفقه
افعال المكلفين باعتبار ما يعرض لها من الاحكام الخمسة وموضوع
الفرايض التركات وموضوع علم الحساب الاعداد وبلغ بعضهم المبادي
ثمانية وبعضهم عشرة ومما زادوه معرفة الواضع وحكم الشارع
وجمع الا عشرة درج شيخ شيوخنا ابو العباس سيدي احمد بن زكريا
في ارجوزته المسماة بحل المقاصد حيث قال

فاول الابواب في المبادي ● وتلك عشرة على مرادي
الحد والموضوع ثم الواضع ● والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسايل الفضيلة ● ونسبة فايدة جليلة
حق على طالب علم ان يحيط ● بفهم ذي العشرة كي يرى نشيط
يسعيه قبل الشروع في الطلب ● كي يبصر ما يطلب
اما حده فقد عرفوا المنطق بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من
الخطا في الفكر وهذا التعريف رسم لا حد لان الحد يكون بالذاتيات
وكون المنطق الة لغيره من العلوم ليس من ذاتياته بل عرضي ومن
العرضيات يكون الرسم فالالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب
في وصول اثره اليه وهو جنس يتناول الالة الحسية والمعنوية
فاخرج الحسية بقوله قانونية والباقية بالنسبة الى قانون وهو امر
كلي ينطبق على سائر جزئياته لتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي ينطبق على جزئياته حتى تعرف ان زيدا مرفوع
في قولك قام زيد وكذا قانون المنطق ينطبق على جزئياته كقولنا
الكلية الموجبة لا تنعكس الا جزئية حتى تعرف ان قولنا كل انسان حيوان
ينعكس بعض الحيوان انسان وانما قيل قانون مع ان المنطق قوانين
متعددة اي قواعد وضوابط اشارة الى انه جنس مستقل عن سائر الفنون بين
وعلم واحد اشتركت مسايله في مفهوم القانوني فكان كل ما فيه قانون
من تلك الجهة قاله التفتازاني في شرح الشمسية قوله
تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية
واسند العصمة للمراعاة تنبيها على ان المنطق لا يعصم بنفسه بل بمراعاة
قواعده والا لم يعرض للمنطقي خطا اصلا وقد ضل كثير ممن يعرف المنطق

كالفلاسفة والذهن عبارة عن قوة النفس المستعدة لاكتساب
الحدود والآراء قال ابن التلمساني انما سمي المنطق منطقا
لانه يقوي القوة الناطقة التي بها تكون الانسان انسانا انتهى وقال
الشيخ شمس الدين بن الاكفاني والمشهور ان واضع هذا العلم
ارسطوا وانه لم يجد لمن تقدمه غير كتاب المقولات وانه تتبعه لوضعه
وقد اختلف في المنطق هل هو آلة او علم قيل والتحقيق انه علم
في نفسه وآلة لغيره والتعريف السابق هو على انه آلة واما على
انه علم فقيل فيه انه علم يعرف به كيفية الانتقال من امور حاصلة
لامور مستحصلة فقوله علم بمعنى معلوم اي ما من شانه ان يعلم
وهو جنس يتناول جميع العلوم وقوله يعرف به الخ فصل اخرج به
ما عدى المنطق والمعنى انه علم يعرف به كيفية الانتقال من
معلوم الى مجهول فالامور الحاصلة هي المعلوم والمستحصلة اي
التي يطلب حصولها هو المجهول وهذا المجهول الذي يطلب علمه اما
علم مفرد ويسمى تصورا او مع حكم وهو التصديق فمثال الاول
اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق
فهما امران حاصلان في الذهن فكيفية الانتقال بهما الى معرفة
الانسان هو ان نقدم الحيوان ونؤخر الناطق فنقول هو الحيوان
الناطق وهذه الكيفية ماخوذة من فصل المعرفات كما سياتي
ان شاء الله ومثال الثاني وهو التصديق كما اذا اردنا الحكم بان العالم
محدث فناتي بوصف مناسب لطرفي المطلوب كالتغير ونحوه
فنوسطه بين طرفي المطلوب على انه يجمع بينهما فنقول العالم
متغير وكل متغير حادث وهذه امور حاصلة في الذهن يطلب بها
حصول علم آخر وهو النتيجة وهي قولنا العالم محدث ومعرفة كيفية

التركيب تؤخذ من هذا العلم من باب القياس كما سياتي واما موضوع
هذا العلم فالتصورات والتصديقات لان المنطقي يبحث عن التصو[رات]
من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايضا لا قريبا اي بلا واسطة
وبهذا الاعتبار يسمى القول الشارح وهو اما حد او رسم او تمثيل ويبحث
عنها ايضا من حيث انها توصل الى تصور ايضا لا بعيدا اي بواسطة
كالبحث عنها من حيث انها كلي وجزئي وذاتي وعرضي وجنس وفصل
ونوع وخاصة وعرض عام الى غير ذلك ويبحث ايضا عن التصديقات
من حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايضا لا قريبا وبهذا الاعتبار
تسمى حجة وهو اما قياس او استقراء او تمثيل ويبحث عنها ايضا من
حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا بعيدا كالبحث عنها من
حيث انها قضية وعكس قضية ونقيض القضية ومقدم وتالي
انتهى مختصرا من شرح السنوسي لمنطق ابن عرفة واما
نسبته فقد اشار اليها الناظم بقوله كالنحو للسان واشار الى
فائدته بقوله فيعصم الافكار عن غي الخطا البيت وقال بعضهم
فائدة علم المنطق معرفة استخراج الامور النظرية من الامور
الضرورية ومعرفة التاليفات الصحيحة والفاسدة منها وقوله
عن غي الخطا الغي بفتح الغين بمعنى الضلال والخيبة قاله الجوهري
والاضافة فيه من اضافة عام لخاص كشجر اراك والغطا بكسر الغين
ومنه فكشفنا عنك غطاءك واما حكم الشارع فيه فاشار بقوله والخلف

والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب

وذكر في هذه الابيات حكم الشارع في هذا العلم ليكون طالبه على بصيرة فيما هو ساع وهذه الاقوال الثلاثة ذكرها الزركشي في مقدمته الموسومة بلقطة العجلان ونصه وهل يمنع من الاشتغال به فيه ثلاثة مذاهب قال ابن الصلاح والنووي بحرم الاشتغال به وقال الغزالي من لا يعرفه لا يوثق بعلومه والمختار جوازه لمن وثق بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة قال شارحه الشيخ زكريا هذا القول الثالث ماخوذ من قول الشيخ تقي الدين السبكي لما سيل عنه ينبغي ان يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه فاذا رسخ في الذهن تعظيم الشريعة وبقي متحاسن العقيدة فهو من احسن العلوم وانفعها في كل بحث انتهى والنووي منسوب الى نوى قرية من قرى الشام والنسبة فيها نووي من غير الف وزيادة الالف هنا اما لضرورة الوزن او للاشباع كما قالوا السخاوي والدراوي نسبة الى سخا ودرا قريتان مع وقتان وقد يقال به في قوله تعالى وما ضعفوا وما استكانوا انه افتعل من السكون واشبعت الفتحة الفا كقوله اعوذ بالله من العقراب ولو قدم الناظم النووي فقال والنووي وابن الصلاح حرما لسلم من هذا وان كان ابن الصلاح سبق في الوفاة بنحو عشرين سنة وكلام الناظم ومتبوعه يوهم انه لم يقل بالتحريم غير الشيخين المذكورين والذي عند الحافظ السيوطي ان اكثر اهل العلم من المحدثين والفقها على التحريم فانه قال في شرح ارجوزته المسماة عقود الجمان في علم المعاني والبيان في اخر بحث المسند اليه ما نصه انا معشر اهل السنة لا نبخس نصابيعنا بقدر المنطق الذي اتفق اكثر المعتبرين خصوصا

المحدثين

المحدثين والفقها من كل المذاهب خصوصا الشافعية واهل المغرب على تحريمه والتغليظ على المشتغلين به وعقوبتهم وقد جمعت من ذلك تاليفا نقلت فيه كلام الايمة وهو كتاب مهم وقد نص ايمة الحديث على عدم قبول رواية المشتغل به وقد تركت الاخذ عن جماعة لذلك انتهى بلفظه وهذا الكتاب الذي الفه سماه القول المشرق في تحريم المنطق ولما الفه بعث به الى الشيخ المفتي ابي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي رضي الله عنهما فاجابه المغيلي بهذه الابيات

سمعت بامر ما سمعت بمثله ... وكل حديث حكمه مع اصله
وددت ورب البيت اني حاضر ... واذكر قودي ان احدا لا يحله
ايمكن ان المرء في العلم حجة ... وينهى عن العرفان في بعض قوله
هل المنطق المعنى الا عبارة ... عن الحق او تحقيقه حين جهله
معانيه في كل الكلام فهل ترى ... دليلا صحيحا لا يرد لشكله
اريني هداك الله منه قضية ... على غير هذا انتفها عن محله
ودع عنك ما قد قاله كفوروذمه ... رجال وان ابحث صحة نقله
خذ العلم حتى من كفور ولا تقم ... دليلا على شخص بمذهب مثله
عرفناهم بالحق لا العكس فاستبن ... به لا بهم اذ هم هداة لاجله
لئن صح عنهم ما ذكرت فكم هم ... وكم عالم بالشرع باح بفضله
فكل على ما ينبغي لعلامه ... فهذا اهل التحقيق فارجع لعدله
والا فرم برهان تفضيل بعضهم ... على منهج بحكمك من سم بنله

انتهى قيل ولاجل هذا صنف الشيخ المغيلي في المنطق كتابه المسمى مختصر لب اللباب في رد الفكر الى الصواب وله ايضا ارجوزة مختصرة قريبة من هذا النسيج ولعلنا سنتقلها ان شا الله عند الحاجة اليها واحتج بعض من قال بالمنع ان المنطق يشوش العقايد ويفسدها

وانه من العلوم الفلسفية وقد شنع العلما على من عربها وادخلها
في علوم الاسلام حتى حكى ان المامون لما هادن النصارى طلب
من ملكهم ان يرسل اليهم كتاب اليونان وكانت عندهم مجموعة في بيت
لا يظهر عليه احد فجمع خواصه وشاورهم على ذلك فاشار والجملة بحفظها
وعدم ارسالها الا واحدا من بطارقتهم قال يا امير جهزها وارسلها اليهم
فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية الا افسدتها واوقعت بين
علمائها ونقل الشيخ الاديب صلاح الدين الصفدي بسنده عن
العالم العلامة احمد بن تيمية انه كان يقول ما اظن الله ان يغفل المامون
ولا بد ان يعاقبه بما ادخل على هذه الامة او كلاما هذا معناه ونقله
بعض الفضلا المتاخرين في شرح ايساغوجي وذكر الحافظ السيوطي
في شرح النقاية له عن بعض الحنفية ان الغزالي رجع الى تحريمه
بعد ثنائه عليه في اول المستصفى وذكر ايضا ان ابن رشد من المالكية
افتى بان المشتغل به لا تقبل روايته والله اعلم

انواع العلم الحادث

ذكر في هذه الترجمة اقسام العلم الحادث وانه اما تصور واما
تصديق وكل منهما اما ضروري واما نظري فالاقسام اربعة
وسياتي تمثيلها وقيد العلم بالحادث ليخرج علم الله فلا يقال فيه
ضروري ولا نظري ولا يقال فيه لفظ ادراك لما يقتضيه من تقدم
الجهل بالشيء كما لا يقال فيه كسبي اي يحصل عن دليل او نظر وكذا لا يقال
فيه تصوري قال ابن التلمساني في شرح المعالم لا يسوغ اطلاق
التصور على علم الله فانه لفظ يوهم انطباع صورة الشيء في النفس
وهو ممتنع في حق الله تعالى وان اريد به معنى صحيح فلا يجوز
اطلاقه مع ايهامه لانه لم يرد فيه توقيف من الشرع اعني ويعرض

الناظم

الناظم لتقسيم العلم دون تعريفه اشارة لقول امام الحرمين والغزالي
لا يعرف العلم بالحقيقة بل بالقسمة والمثال اما القسمة فهو ان تميزه
عما يلتبس به من الاعتقادات فتقول مثلا الاعتقاد اما جازم او
غير جازم والجازم اما مطابق او غير مطابق والمطابق اما ثابت او غير
ثابت فقد خرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم
بمعنى اليقين وقد تميز عن الظن بالجزم وعن الجهل بالمطابقة وعن
تقليد المصيب الجازم بالثابت الذي لا يزول بالتشكيك واما
المثال فكان يقال العلم ادراك البصيرة المشابهة لادراك الباصرة
او يقال هو كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذا ابينه غير واحد
كالجرجاني في شرح المواقف وقيل لا يحد العلم لانه ضروري واختاره
الامام الرازي واحتج بما يطول جلبه والمختار قول القاضي ابي بكر
الباقلاني ان العلم معرفة المعلوم فيخرج علم الله اذ لا يسمى معرفة
وقال معرفة المعلوم بدل قول غيره معرفة الشيء ليدخل فيه الموجود
والمعدوم ولو كان مستحيلا كعلمنا باستحالة اجتماع الضدين
والنقيضين والمعدوم ليس بشيء على الاصح وهو معلوم فتأمل
ولا يمنع الاشتقاق حتى يلزم الدور لوجهين احدهما ان توقف العلم
على المعلوم من جهة التصور وتوقف المعلوم على العلم من جهة
الاشتقاق فانفكت الجهة والثاني ان هذا الدور معي لا سبقي
والمستحيل انما هو الدور السبقي دون المعي فالسبقي كتوقف
المسبب على السبب والمعلول على العلة فيستحيل كون المعلول
علة لعلته وهذا هو المحال الدوري كتقدم معرفة المعرف والثاني
كتوقف وجود الجوهر على وجود العرض وبالعكس للتلازم الذي
بينهما وهذا لا محال فيه قوله

[illegible]

ادراك ماهية مفرد تصورا علم ودرك نسبة بتصديق وسم

المراد بادراك المفرد هنا هو حصول صورة المدرك في الذهن مجردا
عن الحكم عليه بنفي او اثبات سوا كان لا نسبة فيه اصلا كالانسان
او فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق او انشائية نحو اضرب
او نسبة جزئية لم يحكم باحد طرفيها كما لو شككت في زيد قايم فان هذه
علوم خالية من الحكم كذا في شرح المواقف ويقال لهذا المفرد المركب
المجموع من ادراك الصورة مع الحكم عليها واليه اشار بقوله ودرك
نسبة بتصديق وسم فدرك اسم مصدر بمعنى ادراك ومنه في
الحديث نعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضا والمتبادر من
عبارة الناظم ان التصديق هو ادراك النسبة المقارنة للحكم
والحكم هو ايقاع النسبة او انتزاعها وهو الذي تقتضيه عبارة
المتاخرين لان التصديق هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكما ولا المجموع
المركب منه ومن تصورات النسبة وطرفيها كما هو عند الامام الرازي
وبنحو هذا قرر الجرجاني كلام العضد وهذا الاختلاف انما هو
في مجرد الاصطلاح نبه عليه ابن عرفة في شرح ابن الحاجب
الاصلي وكذا تسمية الحكم تصديقا هو ايضا محض اصطلاح من
اهل المنطق لان التصديق مصدر صدق ثم اذا نسبه للصدق
او سماه صادقا قال ابن هارون فان قلت لم سميت القضية
تصديقا مع احتمالها الصدق والكذب قلت تسمية لها
باشرف احتماليها ولان الغالب الصدق فحملت القضية عليه انتهى
قوله وقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع
المراد بالتقديم عند الوضع هو باعتبار الذكر والكتابة والتعلم
والتعليم قاله الشيخ السنوسي في شرح منطق ابن عرفة والمراد

بالمتقدم

بالتقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق لان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث
تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم
اذ لا يصح الحكم ممن جهل احد هذه التصورات الثلاث وهل هذه
الثلاث اجزاء التصديق وهو مذهب الامام او شروط له وهو
مذهب الاقدمين ويحتاج على مذهب الامام الى جزء رابع يضم الى
الثلاث وهو ايقاع الحكم المتصور وحينئذ توجد حقيقة التصديق
وهذا الامر الرابع هو التصديق عند الاقدمين والتصورات
الثلاث شروط له خارجة عن ماهيته فظهر بهذا ان احتياج التصديق
للتصورات الثلاث متفق عليه بين الامام والاقدمين لكن هل
يحتاج اليها احتياج الكل الى اجزائه ام احتياج المشروط الى
شروطه اختلفوا فيه على ما عرفت قال السنوسي لكن ليس معنى
تصور المحكوم عليه انه لا بد ان يكون بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشي لمنع الحكم عليه بل المراد ان يتصوره من وجه ما اما بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشيا لا نعرف حقايقها
كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم والحياة وكالحكم على الملايكة
بانهم معصومون وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وان الشيطان يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه وكالحكم
على شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيزه فلو كان الحكم مستدعيا تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام كذا قرره
غير واحد من الحذاق وبهذا اجاب عن ابن الحاجب وغيره ممن
منع الحكم على التصور قوله
والنظري ما احتاج للتامل وعكسه هو الضروري الجلي

لما قسم العلم الحادث الى تصور والى تصديق قسمه الآن الى
نظري وضروري فالتقسيم الاول في العلم هو بحسب متعلقه
وتقسيمه هنا هو بحسب طريقه الموصل اليه وباعتبارهما معا تكون
اقسام العلم اربعة علم تصور ضروري وعلم تصور نظري وعلم تصديق
ضروري وعلم تصديق نظري فالاول كادراك حقيقة الوجود والثاني
كادراك حقيقة الانسان والثالث وهو التصديق الضروري
ككون الواحد نصف الاثنين وان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وكالحكم بانك موجود والرابع وهو التصديق النظري
كحكمك بانك مبعوث وكقولنا العالم حادث فانه يتوقف على ثبوت
التغير له تنبيه درج الناظم في تقسيم العلوم الحادثة
الى ضروري والى نظري على مذهب المحققين وهو الاصح وفيه
مذاهب اخر ضعيفة احدها انها كلها ضرورية يمتنع توقفها على
نظر العبد لعدم حصول شيء منها بقدرتنا اذ لا تاثير لها عنده بل يخلق
الله العلم فيها عقب النظر ثانيها ان جميعها نظرية اذ الضروري يمتنع
خلو النفس منه وما من علم الا والنفس خالية منه في مبدا الفطرة
ثم يحصل العلوم بالتدريج بحسب ما يتفق من الشروط كالاحساس
والتجربة والتواتر فيكون الجميع نظريا ثالثها قول الامام الرازي
في المطالع ان التصور ضروري وان التصديق يجوز فيه الامران
لان المطلوب التصوري اما مشعور به مطلقا من جميع الوجوه
فلا يطلب لحصوله بناء على ان تحصيل الحاصل محال او لا يكون مشعورا
به فلا يمكن توجه النفس لطلبه اذ لا تتوجه النفس لمغفول عنه
واجوبة هذه الاقوال تنظر في المطولات قوله
وما به الى تصور وصل يدعى بقول شارح فلتبتهل

وما

التصديق هو الحكم
وهو عينه نتيجة القياس

وما لتصديق به توصلا بحجة يعرف عند العقلا
لما كان غرض المنطقي استحصال المجهولات من تصور او تصديق
اخذ في نظره فيما يوصل اليهما وسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
لانه في الاغلب مركب يشرح ماهية الاشياء ويوضحها وسموا الموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به سند لاجلى مطلوبه غلب
خصمه من حج يحج اذا غلب وسياتي الكلام على الموصل الى كل من التصور
والتصديق قوله

انواع الدلالة الوضعية

لما كانت المعاني التي يطلب حصولها من تصور او تصديق متوقفة
على دال يدل عليها من لفظ وغيره احتيج الى تقديم معرفة الدلالة
واقسامها وما يعتبر منها في فن المنطق وما لا يعتبر لان الدال ان
كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كالخط والاشارة
والنصب وكل من اللفظية وغيرها ينقسم الى ثلاثة اقسام وضعية
وعقلية وطبيعية فالمجموع ستة اقسام فمثال دلالة غير اللفظ
وضعا ويقال لها دلالة غير لفظية كدلالة الخط والاشارة على ما جرى
به الاصطلاح ان تدل عليه وكدلالة الزوال وقامة الظل والغروب
والشفق والفجر على اوقات الصلوات ومثال غير اللفظ طبعا
وان شئت قلت عادة كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على
الوجل والمطر على النبات ومثالها عقلا كدلالة تغير الحوادث
على حدوثها ومثال دلالة اللفظ وضعا دلالة الاسد على
الحيوان المفترس ومثالها عقلا دلالة اللفظ على لافظه ومثال
دلالته طبعا وان شئت قلت عادة كدلالة الانين على الوجع
والصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ والمعتبر من هذه الاقسام
الستة في علم المنطق قسم واحد وهو دلالة اللفظ الوضعية

ولذلك ترجم له الناظم الا انه ترك وصفا لابد منه وهو كون الدلالة
لفظيه فيقول مثلا انواع الدلالة اللفظية الوضعية ولعله اكتفى
عنه في الترجمة بذكره في اول البيت الاتي حيث قال دلالة اللفظ على
ما وافقه كما انه حذف في هذا البيت لفظ الوضعيه اكتفا بذكره في
الترجمة فحذف في كل من الترجمة والبيت ما اثبت نظيره في الاخر
وانظر هل يكون هذا من النوع المسمى بالاحتباك من انواع البديع
وهو من زيادة الحافظ السيوطي وذكر انه لم يقف عليه لاحد لانه
خطر له في هذه الاية وهي قوله تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا
على ان المراد بالزمهرير البرد اي لا يرون فيها شمسا ولا قمرا ولا حرا
ولا زمهريرا ثم ذكر انه وقف عليه بعد ذلك في شرح بديعية ابن
جابر قال ومن الطفه قوله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر
سيا اي صالحا بسي واخر سيا بصالح وماخذه من الحبك الذي هو
الشد والاحكام انتهى مختصرا اخرج بقيد اللفظ دلالة غير اللفظ
وهي ثلاثة اقسام وضعية وعقلية وطبيعية وخرج بقيد الوضعية
قسمان من اقسام دلالة اللفظ وهما العقلية والطبيعية وقد
تقدمت امثلتها وبقي واحد وهو المعتبر هنا وهو دلالة اللفظ
الوضعية كما سبق التنبيه عليه وانما اعتبروه وحده لانضباطه
وعموم نفعه في العقليات والنقليات وغيرها التعلم والتعليم
قاله السنوسي في شرح مختصره والدلالة مثلثة الدال ذكره
الازهري في اوايل شرحه وهي فهم امر من امر وقيل هي كون امر
بحيث يصح ان يفهم منه امر سوا فهم ذلك الامر ام لا واعترض
بان الحد يجتنب فيه الحيثيات لانها لا تدل على الحصول وانما تدل
على القابلية فقط قوله

دلالة

دلالة اللفظ على ما وافقه   يدعونها دلالة المطابقه
وجزؤه تضمنا وما لزم   فهو التزام ان بعقل التزم

قد تقدم ان المعتبر في فن المنطق من انواع الدلالة الستة قسم
واحد وهو دلالة اللفظ الوضعية واشار الناظم في هاذين البيتين
الى ان ذلك القسم ينقسم الى ثلاثة اقسام دلالة مطابقة ودلالة
تضمن ودلالة الالتزام وتقدم ان في كلامه حذفا تقديره دلالة
اللفظ الوضعية نسبة للوضع وهو تعيين امر للدلالة على امر اخر
فاذا عين الواضع لفظا لمعنى في اللغة قيل ان ذلك اللفظ موضوع
لذلك المعنى كما عين لفظ الانسان للحيوان الذي ينطق ولفظ
الفرس للحيوان الذي يصهل فاذا سمعه السامع العالم بمعناه وخطر
باله ذلك المعنى عند سماعه قيل في ذلك اللفظ انه دال على ذلك المعنى
وقيل في تلك الدلالة انها دلالة مطابقة لان اللفظ طابق معناه
واليه اشار الناظم بقوله دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة
المطابقه اي دلالة اللفظ الوضعية على المعنى الموافق لذلك
اللفظ اي المساوي له فيما عين له في اصل الوضع من غير زيادة
ولا نقصان يدعونها اي يسمونها دلالة المطابقة كدلالة لفظ
الانسان على مجموع معناه الذي هو الحيوان الناطق فاذا خطر
بذهن السامع معنى اخر من ذلك اللفظ وكان بعضا من المعنى
المطابق للفظ قيل في ذلك اللفظ انه دال على ذلك البعض
بالتضمن وهو فهم الجزء في ضمن الكل كدلالة الانسان على احد
جزئي معناه الحيوان او الناطق واليه اشار الناظم بقوله وجزؤه
تضمنا اي ودلالة اللفظ على جزء معنى ذلك اللفظ تضمن اي دلالة
تضمن وان خطر له من السامع معنى اخر ليس بعضا من المعنى

المطابق بل هو خارج عنه فيقال ان ذلك اللفظ انه دال على ذلك المعنى
الخارجي بالالتزام وهو فهم اللازم في ضمن الملزوم واليه اشار
الناظم بقوله ما لزم فهو التزام اي ودلالة اللفظ على معنى ملازم
للمعنى الذي وضع له كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم او على قابل
صنعة الكتابة وانما قلنا قابل صنعة الكتابة ولم نقل الكاتب لان
الاول يلزم الانسان دون الثاني ومثال اخر لفظ السقف عبارته
اللغة في الجسم الكثيف الذي يكون فوق روسنا نستظل به من
الشمس ويكننا من الشتا فنقول ان لفظ السقف موضوع لذلك
الجسم الكثيف فاذا سمعه السامع وخطر بباله ذلك الجسم الكثيف
يقال ان ذلك اللفظ دال على ذلك الجسم الكثيف دلالة المطابقة
فاذا انتقل ذهنه الى ابعاض ذلك الجسم الكثيف من خشب او
قصب او تراب قيل ان لفظ السقف دال على ذلك الخشب او القصب
او التراب بالتضمن واذا انتقل ذهن السامع للجدرات التي يعتمد
عليها قيل ان لفظ السقف دال على تلك الجدرات بالالتزام ومثال
اخر اذا سمعت لفظ الاسد فهمت جملة ذاته وفهمت ايضا
الحيوانية التي هي جزء منه وفهمت الشجاعة التي هي خارجة عن
ذاته لازم فهمها لفهمه وقس على هذا وانما كانت الدلالة الثلاثة
وضعية لاستنادها جميعها للوضع فهو السبب فيها الا ان هذه
السببية تامة بالنسبة الى فهم جملة المعنى الذي وضع له اللفظ
اي عين له بالوضع واما الدلالتان الاخريان فليس الوضع سببا
تاما لهما بل هو سبب السبب لان ذكر اللفظ سبب في فهم معناه
وفهم معناه سبب في فهم جزءه فذكر اللفظ بالنسبة الى فهم معناه
هو السبب المباشر وبالنسبة الى فهم جزءه هو سبب السبب ويقال

مثل

مطلب المقدمة العقلية في دلالة الالتزام ما يشير اليه فيما ياتي

مثل هذا بعينه في دلالة الالتزام فان حضور اللفظ بالبال لا اثر له
مباشرة في فهم اللازم بل بواسطة فهم الملزوم الذي وضع اللفظ
له واعلم انه لما كانت دلالة المطابقة تتوقف على مقدمة واحدة
وضعية وهي قولنا كلما اطلق اللفظ فهم مسماه اتفق جميعهم على انها
وضعية ولما توقفت دلالة التضمن والالتزام على مقدمتين احداهما
المقدمة الوضعية المذكورة وهي قولنا كلما اطلق اللفظ فهم مسماه
والاخرى مقدمة عقلية وهي قولنا في التضمن وكلما فهم المسمى فهم
جزءه وفي الالتزام كلما فهم المسمى فهم لازمه فينتج كلما اطلق اللفظ
فهم منه جزءه او لازمه اختلفوا في الدلالتين المذكورتين فقيل
هما وضعيتان نظرا الى المقدمة الوضعية وقيل هما عقليتان
نظرا الى المقدمة العقلية قال الشيخ ابو عبد الله الشريف
والحق ان الخلاف في ذلك لفظي فانه ان عني بالدلالة الوضعية
انها التي تتوقف على الوضع سواء كان الوضع فيها كافيا ام لم يكفي
فالتضمن والالتزام وضعيتان وان عني بالدلالة الوضعية
ما يكون الوضع فيه كافيا في فهم المعنى فالدلالتان عقليتان
واما من ذهب الى ان دلالة التضمن وضعية دون دلالة الالتزام
فانه لما راى ان اجزاء المعنى لما لم تكن خارجة عما وضع له اللفظ
صار اللفظ موضوعا لها وبالجملة فهذا خلاف لفظي لا طائل تحته
انتهى بلفظه قوله ان يعقل التزم يعني انه يشترط في
الدلالة الالتزامية ان يكون اللزوم فيها بالعقل اي في الذهن
ويقال له اللازم الذهني وهو ان يكون المسمى كلما فهم من اللفظ
فهم منه ذهنا لازمه سواء لازم مع ذلك في الخارج ام لا احترازا
من اللازم في الخارج فخرج من هذا ان اللوازم ثلاثة الاول

اللفظ

لازم في الذهن والخارج كالزوجية للاثنين والاربعة والفردية
للثلاثة فان الاثنين والاربعة لا يوجدان في العقل ولا في الخارج
الا وهي زوج وكذا الثلاثة لا توجد في العقل والخارج الا وهي
فرد ويسمى اللازم المطلق اي لم يقيد بعقل ولا خارج الثاني
لازم في الذهن لا في الخارج كالبصر للعمى فانه لا يمكن ان يتصور
العمى في الذهن الا ويتصور معه البصر وهما في الخارج متنافيان
الثالث لازم في الخارج فقط كسواد الغراب والزنجي لان الذهن
لا يحيل غرابا ابيض ولا زنجيا كذلك وهذا اللازم الثالث لا يطلق
عليه في علم المنطق دلالة الالتزام واما في الاصول وفي
البيان فلا يشترطون في دلالة الالتزام ان يكون اللزوم
ذهنيا بل مطلق اللزوم بأي وجه امكن ولذلك كثرت الفوائد
التي يستنبطونها من الكتاب والسنة والفاظ الايمة كدلالة
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين على ان اقل الحمل ستة اشهر
لان هذا المدلول لازم عن اللفظين ويصدق عليه دلالة
اللفظ على معنى خارج عما وضع له اللفظ وليست هي دلالة
الالتزام عند المنطقيين لاشتراطهم فيها كون اللزوم ذهنيا
بحيث لا يمكن ان يحصل الشيء في العقل الا ويحصل معه شيء اخر
لازم لذلك الشيء من غير تدبر ولا تفكر ويقال له اللزوم البين
واما غير البين فهو الذي لا يلزم من تصور الملزوم واللازم
العلم باللزوم ومثاله ما يلزم بعض الاعداد من كونها تامة وزائدة
وناقصة فانا نتصور تلك الاعداد ونتصور معاني تلك الصفة
ولا نعلم هل هي حاصلة ام لا الا بعد استدلالات واستنباطات

فليس

فليس كل من تصور الثمانية والعشرين وتصور مع ذلك كون العدد
مساويا لجملة اجزائه علم كون الثمانية والعشرين تامة بل وكذا في
الستة التي هي اقرب للفهم من الثمانية والعشرين كذا في شرح
العقباني ومثل هذا الحدوث للجرم فانه لازم عقلا لكل جرم
لكنه ليس بينا اذ يفهم مسمى الجرم ويغيب عن الفكر حدوثه
الا بعد نظر صحيح بل ربما غلطت فيه بعض الافكار فحكمت بقدمه
فتمثيلنا اللازم الخارج بسواد الغراب ليس يتعين بل نظيره
الحدوث للاجرام وكل لازم ليس ذهنيا على ما تقدم في تفسير
الذهني من انه الذي اذا تصور الملزوم تصور لازمه كالزوجية
للاثنين والاربعة ويتبين لك ذلك من المقدمة العقلية المذكورة
في دلالة الالتزام وهي قولنا كلما فهم المسمى فهم لازمه فانه معنى
اللزوم الذهني قاله الشيخ الشريف تنبيهات
الاول دل قول الناظم وجزء تضمن ان دلالة التضمن انما تكون فيما
له جزء وهي المركبات وكذا دلالة الالتزام تختص بما له لازم بخلاف
دلالة المطابقة فانها تعم الجميع اي تكون فيما له جزء وما لا جزء له
كالنقطة والجوهر الفرد وكذا واجب الوجود سبحانه وتعالى
عن ان يكون له جزء فلا تضمن اذن وتكون المطابقة ايضا فيما له
لازم بين وما لا ليس له لازم فهي اعم منهما كلما وجدت دلالة التضمن
او الالتزام وجدت دلالة المطابقة ولا يلزم من وجود دلالة
المطابقة وجودهما لامكان ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا لازم
له بينا فبينهما وبين المطابقة عموم وخصوص مطلق وبين دلالة
التضمن والالتزام عموم وخصوص من وجه يجتمعان اذا كان المسمى
مركبا وله لازم ذهني بين وتنفرد دلالة التضمن اذا كان المسمى

مركبا ولا لازم له بين وتنفرد دلالة الالتزام اذا كان المسمى بسيطا
وله لازم بين وادعى الفخر ان دلالة الالتزام من لوازم دلالة
المطابقة اي كلما وجدت دلالة المطابقة وجدت دلالة الالتزام
قال لان كل شيء لابد له من لازم ولو كونه مغايرا لغيره ورد بان
المعتبر في دلالة الالتزام انما هو اللازم البين بالمعنى الاخص
وهو ما يلزم من فهم المسمى فهمه وهذا ليس منه فانا نفهم كثيرا من
الحقايق ونغفل عن سلب ما سواها عنها التنبيه الثاني
اشكل على جماعة من العقلاء دلالة العام على افراده من اي الدلالا
ت لان صيغة المشركين مثلا لا تدل على زيد المشرك بالمطابقة
اذ المطابقة ما دل على كمال المعنى وهذا بعض ولا بالتضمن
لان التضمن ما دل على جزء وهذا جزئي والجزئي انما يقابله الكل
ويسمى صيغة العموم كلية لا كلا والذي يقابل الكلية الجزئية
لا الجزء ولا بالالتزام لان الالتزام ما دل على خارج وهذا داخل
ولان هذا الفرد اذا كان لازم المسمى وبقية الافراد مثله نافي
المسمى حينئذ فثبت ان العام لا يصح ان يدل على فرد من افراده
بواحد من الدلالات الثلاث قال القرافي وهذا سوال
صعب اوردته في شرح المحصول واجابه ابن هارون في شرح
ابن الحاجب الاصلي بان دلالة العام على فرد من افراده مطابقة
لانه مطابق للمعنى الكلي الذي وضع له لفظ العموم لان الواضع
وضع مثلا لفظ المشركين لصورة ذهنية وهي الذات المتصفة
بالشرك ثم هذه الصورة لها مثال في الخارج فما طابقها في الخارج
صدق عليه اللفظ وذلك مثل النكرة كرجل فانه ايضا وضع لمعنى
كلي في الذهن وله امثال في الخارج فما وافق تلك الصورة الذهنية

دل

دل على اللفظ مطابقة انتهى باختصار وقال بعض العلما المتاخرين
من شراح ايساغوجي كان شيخنا العلامة ابو حفص عمر القلشاني
رحمه الله يقول في دلالة التضمن وقوله في التضمن يفيد دلالة على
الجزء نقول وكذا على الجزئية وايضا فان افراد العام جزئي باعتبار
كون العام يدل على كل فرد فرد وجزء باعتبار ما صدق عليه العام
نعم انه لا دلالة للفظ على جزء المعنى والشي الواحد قد تكون له
اعتبارات ويحكم له بحسبها انتهى جواب شيخنا فتدبره وهذا
اخر لفظ هذا الفاضل المتاخر التنبيه الثالث قال
الحافظ السيوطي في اوله في البيان ان تقسيم الدلالة للمطابقة
والتضمن والالتزام ليس هو من علم المنطق بل هو امر لغوي
وهم مصرحون بانه ليس من علمهم وانهم انما يذكرونه في كتبهم
لاحتياجهم اليه انتهى

فصل في مباحث الالفاظ

مستعمل الالفاظ حيث يوجد اما مركب واما مفرد

لما ذكر الدلالة اللفظية الوضعية واقسامها وكان ذلك من مباحث
الالفاظ ايضا لكن باعتبار دلالتها بالمطابقة او التضمن او الالتزام
ذكر هنا في هذا الفصل مباحث الالفاظ باعتبار اخر وهو كون
اللفظ في نفسه اما مركب واما مفرد والمفرد اما كلي او جزئي
والكلي اما داخل في حقيقة ام لا وذلك ان اللفظ ينظر فيه
باعتبارات كثيرة ولذا قال مباحث بصيغة الجمع جمع مبحث
بمعنى البحث وهو التفتيش والاستقصا واعلم انه يمكن ان
تكون الالف واللام في الالفاظ للعهد والمعهود اللفظ الدال
بالوضع وهو المقسم هنا الى مركب والى مفرد فيوخذ منه
على هذا ان وضع المركبات وان دلالة المركب وضعية تنقسم الى

قوله مستعمل الالفاظ من باب اضافة الموصوف
اي الالفاظ المستعملة فاضاف الصفة التي
هي المستعملة الى الموصوف التي هي الالفاظ وحذف
التاء منها لتعمل للاضافة وحذف تاء التانيث
اذا لم يوقع حذفها في اللبس جائز للاضافة قال
في الكافية وحذف تاء التانيث ايضا قد يرد
في كلمات وردت فلا تزده قال المحققون وظاهره
كلام الفرا القياس وقوله في البيت اما مركب خبره
ذكر باعتبار لفظة مستعمل والله اعلم

الى الدلالات الثلاث الوضعيات كذا قرر ابن فايد كلام الخونجي
قال ويؤيده قولهم المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين
الاولى انتهى وكون المركبات وضعية قال ابن عرفة هو المشهور
انظر بسطه في شرح السنوسي له وقال ابن هارون في
شرح ابن الحاجب الصحيح ان دلالة المركب عقلية وان الوضع
اختص بالمفردات انظر تمامه قوله

فاول ما دل جزؤه على جزء معناه بعكس ما تلا

يعني ان حقيقة المركب عند المناطقة هو اللفظ الذي يراد بجزئه
الدلالة على جزء معناه نحو زيد قايم فان جملة هذا اللفظ تدل
على معنى تركيبي وهو كون زيد حصل له القيام في الماضي او
يحصل له في الحال او الاستقبال وجزء هذا اللفظ وهو زيد
مثلا يدل على جزء هذا المعنى وهو ذات زيد وكذا قولنا
عبد زيد ونحوه مما لم يقصد به العلمية فان جزء هذا اللفظ
وهو عبد يدل على مطلق عبد غير مقيد باضافة الى زيد ولا
غيره وهو جزء من المعنى المركب وهو عبد زيد فقوله ما دل جزؤه
ما كالجنس في الحد وانفقة على اللفظ وقوله دل توطئة لما بعده
واحترز به من المهمل كديز ونحوه على راي من يسميه لفظا وقوله
جزء يخرج به ما لا جزء له كهمزة الاستفهام وباء الجر ولام وما له
جزء لكن لا دلالة لشيء من اجزايه كزيد ورجل وقوله على جزء
معناه يخرج ما له جزء له دلالة لكن لا على معنى اللفظ الذي
تركب منه نحو ابكم فان جزءه وهو اب يدل على ذات متصفة
بالابوة وكذا جزؤه الاخر وهو كم يدل على سؤال عن عدد
او على اخبار بكثرة لكن لا واحد من هذين المدلولين بجزء

من

من معنى ابكم ويخرج ايضا نحو بعلبك وعبد شمس وامرء القيس
مما له جزء دال على شيء غير مقصود اذ المراد الشخص المسمى
لا ما يدل عليه الاسم فعبد مثلا يدل على العبودية والعبودية
ليست جزء شخص قوله بعكس ما تلا يعني ان المفرد وهو
التالي للمركب اي المذكور بعده هو بعكس المركب اي بخلافه فيقال
في تعريفه هو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه بان لا
يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام او له جزء لا معنى له كحرف
من حروف زيد مثلا او له معنى غير مقصود كابكم وبعلبك كما سبق
فالعكس في كلام الناظم بالمعنى اللغوي وهو مطلق التحويل والمخالفة
لا العكس في اصطلاح اهل المنطق وانما بدا الناظم بذكر المركب
وتعريفه مع ان المفرد سابق في الوجود لان قيود المركب وجودية
وقيود المفرد عدمية سلبية ولا يعقل سلب امر الا بعد تعقل ذلك
الامر المسلوب فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا تعقل
الاعدام الا بملكاتها والمركب هو الملكة فلذا قدمه قاله
في شرح الحلل وفاعل تلا ضمير مستتر يعود على ما وهو الرابط بين
الصلة والموصول ومفعوله ضمير محذوف يعود على المركب
والتقدير بعكس المفرد الذي تبع المركب حيث ذكره بعده
فعايد ما مرفوع لا منصوب ومستتر لا محذوف خلافا لما وقع
في شرح الناظم مما هو سبق قلم والله اعلم قوله

وهو على قسمين اعني المفردا كلي او جزئي حيث وجدا

فمفهم اشتراك الكلي كاسد وعكسه الجزئي

هذا تقسيم للفظ المفرد من حيث النظر الى معناه اذ الكلية
والجزئية من عوارض المعاني واما الالفاظ فتسمى كلية

[في الهامش: خ لا ما نزل عليه اجزاء الاسم]

[في الهامش: بعده]

وجزئية تبعا للمعنى تسمية للدال باسم المدلول قال معناه شارح
الشمسية وغيره فكان الناظم ذكر فيما سبق الدليل اي الدال
وذكر هنا المدلول والدال هو المرشد وقد تقدم ان اقسامه
ستة وان المعتبر منها في علم المنطق واحد وهو دلالة اللفظ
الوضعي والمدلول هو المرشد اليه وهو قسمان كلي وجزئي
لانه اما ان يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه اولا فان
منع فيقال له عند المناطقة جزئي وعند النحاة علم كزيد والا فهو
كلي كانسان واعلم ان المفرد على ثلاثة اضرب اسم وفعل وحرف
فالفعل كلي ابدا لصحة حمله على كثيرين من الفاعلين وتشخص
فاعله لا يشخصه لجواز حمل الكلي على الجزئي كقولك زيد انسان
والحرف ليس بكلي ولا جزئي اذ لا معنى له في نفسه وانما معناه
في مدخوله والاسم هو الذي ينقسم الى كلي وجزئي فالكلي هو
الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فتشمل بذلك
اقسام الكلي وهي ثلاثة الاول ما يتصور العقل منه افراد الكثيرة
وليس منها في الخارج شيء اما لانها ممتنعة الوجود في الخارج
كالجمع بين الضدين فهو كلي لانه لا يمنع نفس تصوره من
صدقه على كثيرين فان الجمع بين السواد والبياض جمع بين
الضدين والجمع بين القيام والقعود كذلك وكذا الجمع بين
الذل والرقي فتبين ان الجمع بين الضدين واقع على كثيرين
وافراده كلها ممتنعة الوجود في الخارج واما لانها لم توجد
في الخارج لكنها ممكنة الوجود كجبل من ياقوت مثلا وبحر من زيبق
فانا نتصور منها بعقولنا جبالا وبحارا كثيرة ووقوعها ليس بمستحيل
الا انها لم يقع منها شيء وكذا العنقاء فانها لا توجد ولكنها ممكنة

الوجود

الوجود الثاني ما يمكن للعقل ان يتصور منه افراد الكثيرة وليس في
الوجود منها الا فرد واحد اما لان غيره ممتنع كالاله والخالق والرازق
والمحيي والمميت ونحوها فانها الفاظ كلية لا يمنع مجرد تعقلها من
التعدد الا ان الدليل القاطع قام على نفيه والحق سبحانه هو الواحد
الموجود واما ان يكون غيره ممكن الوجود ولا يلزم من وجوده محال
الا انه لم يتفق لنا وجوده كالشمس مثلا فان الموجود منها واحد ويمكن
ان تكون شموس كثيرة الثالث ما يتصور العقل منه افراد الكثيرة
وقد وجدت في الخارج كذلك الا ان هذه الافراد الخارجية تارة
تكون متناهية كالكواكب فانها كثيرة متناهية وتارة تكون غير
متناهية كعدد نعم الله تعالى ونعيم اهل الجنة كذا مثله بعضهم
ورد بان ما دخل منها في الوجود فهو متناه ولذا اسقط كثير من
المحققين هذا القسم وهو غير المتناهي ولو انه يستقيم تصوره
على مذهب اهل الحق وانما يمثل بحركة الفلك على مذهب الفلاسفة
القائلين بقدم الافلاك وهذه الاقسام الثلاثة تنبسط الى
ستة لان كل واحد منها فيه قسمان كما تقدم بيانه فان الكلي الذي
لم يوجد من افراده شيء ينقسم الى ما يمكن وجوده والى ما لا يمكن
والذي وجد منه فرد فقط ينقسم الى ما يمكن فيه التعدد والى
ما لا يمكن فيه التعدد اصلا كالاله والكلي الذي وجد من افراده
كثير ينقسم ايضا الى ما تناهت افراده كالانسان والحيوان
والى ما لم تتناهى كالزمان وحركة الافلاك عند الفلاسفة
واذا عرفت ان معنى الكلي هو ما يمنع الاشتراك عرفت ان
الجزئي مقابله وهو الذي لا يمنع الاشتراك كزيد وعمرو ونحوهما
من الاعلام الموضوعة لشخص معين وان شاركه غيره

في اسمه فليس ذلك لاشتراكهما في مدلول واحد بل لتعدد الوضع
واليه اشار الناظم بقوله وعكسه الجزئي والعكس هنا ايضا
بالمعنى اللغوي كما مر اي والجزئي خلاف الكلي في حقيقته واختلف
هل يختص الجزئي بالعلم دون سائر المعارف كالضمير واسم
الاشارة والموصول ونحوها ويعم بناء على ان هذه الاشيا
موضوعة لكلي او لجزئي فاكثر النحويين على انها موضوعة
لجزئي لانها معارف واكثر المحققين على انها في اصل وضعها كلية
وانما عرضت لها الجزئية عند الاستعمال بواسطة امر خارجي
فهي كلية وضعا جزئية استعمالا قوله

واول للذات ان فيها اندرج فانسبه او لعارض اذا خرج

مراده بالاول الكلي وهو المنقسم الى ذاتي وغيره وينقسم ايضا
باعتبارات اخر كما سياتي بعضها واما الجزئي كزيد وعمرو فلا
يبحث عنه في العلوم وقد عرفت ان الغرض من وضع علم
المنطق معرفة كيفية استخراج المجهولات التصورية والتصديقية
والجزئي لا يجدي شيا من ذلك ولذلك لا يبرهن به ولا عليه
فصار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها
لانها مادة الحدود والبراهين وسائر المطالب ولما كانت الحدود
التامة انما تكون بالذاتيات والرسوم بالعرضيات احتيج الى
بيان الذاتي والعرضي فقال الناظم ان الكلي اذا اندرج في
الذات وهي الماهية اي ماهية جزئياته نسب للذات
فقيل فيه ذاتي وان كان خارجا عنها نسب للعرض فقيل فيه
عرضي فالكلي المندرج هو الجنس والفصل لانهما جزءان
لحقيقة الشي والكلي الخارج عن ماهية الشي هو العرض

العام

العام والخاصة وفهم من كلامه ان الكلي اذا لم يكن داخلا في الماهية
ولا خارجا عنها بل هو مجموعها وهو النوع فلا يقال فيه ذاتي ولا عرضي
اذ ليس بجزء ماهية حتى يقال فيه ذاتي ولا خارجا عنها حتى يقال
فيه عرضي بل هو واسطة وهذا مذهب الجمهور وقال بعضهم
انه ذاتي بناء على ان الذاتي ما ليس بخارج عن ماهية افراده والعرضي
ما كان خارجا عنها والجمهور ينكر ذلك لكون الذاتي منسوبا
الى الذات بمعنى الماهية والمنسوب غير المنسوب اليه ضرورة
فلو كان نفس الحقيقة ذاتيا كان فيه نسبة الذات الى نفسها
وهو فاسد كذا قال بعض شيوخي في شرح ايساغوجي تنبيهات
الاول استعمال الذات بمعنى الماهية والحقيقة ليس من وضع
اللغة بل هو امر اصطلاحي واما على قول ابن هشام ان قول
ابن هشام ان قول المتكلمين في النسبة الى ذات ذاتي بناء
تا التانيث لحن اي لخروجه عن القاعدة من ان تا التانيث تحذف
لاجل يا النسب فقال شارحه الازهري هذا مبني على ان ذاتي
نسبة الى ذات لغوية لا يقولون ذلك فقد قال الكاتبي
هذه تسمية ليست بلغوية بل هي اصطلاحية قال الازهري
والدليل على انها اصطلاحية ان استعمال الذات مرادا بها الحقيقة
لا اصل له في اللغة كما قاله ابن الخشاب وابن برهان وانما المعروف
في ذات بمعنى صاحبة وحيث نسب اليها فلا بد من حذف تائها
ثم رد لامها المحذوفة فتصير على تقدير ذوي ثم تقلب الالف
واوا فتقول ذووي انتهى التنبيه الثاني يقال في
الكلي الداخل في الماهية والخارج عنها قال القرافي وقد
اشكل على كثير من الفضلا حتى قال بعضهم الضاحك والناطق

بيان لانهما صفتان للانسان فلم تقلم احدهما فصل والاخر خاصة
قال ويتميز من الخارج الداخل باحد طريقين احدهما ان يعلم من وضع
اللفظ انه وضع لامرين يصلح ان كل واحد منهما داخل في المسمى
وان ما عداهما خارج كما فهم عن العرب انهم وضعوا الانسان
للحيوان والناطق فقط فلذلك كان الناطق داخلا والضاحك
خارجا الطريق الثاني ان يقترح العقل ويفرض حقيقة مركبة
من شيئين فيكون ما عداهما خارجا عنهما فاذا لم يوجد فرض
عقل ولا وضع لغوي انسد باب معرفة الداخل والخارج
فاذا قيل ما سمي اسكنجبيل فنقول انه جزان الخل والسكر
واما نفعه للصفرا وغيرها فامور خارجة وذلك انما جاء من
جهة وضع اسكنجبيل لهذين الجزين على الصفة المخصوصة
فلو فرضناه موضوعا لاربعة عقاقير كان كل واحد منها داخلا
في المسمى فقد اعتبر الفرق بين الداخل والخارج انتهى وكذا
لو قيل لك ما هو الخبز لقلت انه يتالف من الزاج والعرض والعفص
اذا خلط الجميع بالما وقال السيد الشريف في شرح جمل
الخونجي ان الانسان مثلا مركب من جسد ونفس فالجسد وحده
بدون النفس لا يسمى انسانا والنفس وحدها من دون جسد
لا تسمى انسانا فالانسان هو المجموع من الجسد والنفس وانما
يكون الجسد حيوانا بالنفس ونفس الانسان هو النفس الناطقة
اي التي تدرك الاشيا بفكرها بخلاف نفوس الحيوانات
فانها غير ناطقة لانها لا تشعر الا بمحسوساتها وبما ينتج محسوساتها
من العاديات واما المعقولات كعلمنا بوجوب الواجبات واستحالة
المستحيلات فانما تدركها النفس الناطقة انتهى وقال بعد هذا

انما كان الناطق جزا من الانسان لانا بينا ان الناطق يشار به الى
النفس ونفس الانسان جزء منه وبه يتميز الانسان من غيره وكذا
قال القرافي ان الناطق معناه عندهم المحصل للعلوم بقوة
الفكر وليس مرادهم الناطق باللسان لان الاخرس والساكت
عندهم انسان وعلى هذا يبطل الحد بالجن والملايكة لانهما اجسا
حية لها قوة تحصيل العلم بالفكر فيكون الحد غير مانع التنبيه
الثالث قول الناظم واول للذات قال في شرحه اول منصوب
على الاشتغال لكونه قبل فعل ذي طلب اي انسب الاول وهو
الكلي للذات الخ والذي يظهر انه يتعين فيه الرفع على الابتداء
لان الفعل المشغول تقدم هنا اداة لا يكون ما قبلها معمولا لما وجد
بعدها كما اشار اليه ابن مالك وهي هنا ان الشرطية وفا الجواب
بينهما شراحه وحينيذ فالمسوغ للابتدا بالنكرة اما التفصيل
او عود الضمير والله اعلم قوله

والكليات خمسة دون انتقاص جنس وفصل عرض نوع وخاص

الكليات جمع كلي وصرح في هذا البيت باسما الكليات الخمسة وانها
محصورة في خمسة وان كان البيت الذي قبله تضمن جميعها منطوقا
ومفهوما لان الكلي المندرج تحت حقيقة اما ان يكون مشتركا بين
حقايق مختلفة او مختصا بواحدة فالاول هو الجنس ويقال
فيه الجزء الذاتي المشترك الصادق على كثيرين مختلفين بالحقيقة
كالحيوان فانه مشترك بين الانسان والفرس والطير وغيرها
وحقايقها الثلاث مختلفة والثاني هو الفصل ويقال له الجزء
المختص وهو جزء الماهية الصادق عليها كالناطق بالنسبة الى
حقيقة الانسان واما الكلي الخارج عن الماهية فان كان ايضا

ان عنى السيد السعيد انه لا يصح نصبه على الاشتغال بقوله يتعين الرفع فيه فلا يصح ان سوغ فيه الكسايي النصب وليس بمتعين وان عنى انه حسن وارجح من هذا ومذهب الجمهور فمسلم واعظم من هذا قول بعض الطلبة في كراسة له على هذه النظم ونصبه ضلال مبين فلا حول ولا قوة الا بالله

مشتركا بين حقايق كالجنس فهو العرض العام كالتحرك والتنفس
فانه عام للانسان وغيره ويعرف بانه الكلي الخارج عن الماهية
الصادق عليها وعلى غيرها وان لم يكن مشتركا فهو الخاصة
ويعرف بانها الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها كالضحك للانسان
واما الكلي الذي ليس بداخل في الحقيقة ولا خارجا عنها بل هو
مجموعها فهو النوع ويعرف بانه الكلي الذي هو تمام الحقيقة
كالانسان فانه انما يصدق على حقيقة واحدة تامة بجنسها
وفصلها وهي الحيوان الناطق وان شئت قلت في النوع هو
ما صدق على كثيرين مختلفين بالعدد دائما افراده مختلفة بالعوارض
والتشخصات متفقين بالحقيقة فافراد النوع اصنافه كالذكر
والانثى من الانسان اتفقا في حقيقة الانسانية واختلفا
بالعوارض التي هي الذكورة والانوثة بخلاف افراد الجنس
فانها انواعه والاختلاف فيها اختلاف بالحقيقة كالاختلاف
بين نوعي الانسان والفرس وقد تقدم فالحاصل ان اقسام
الشي ان كانت مختلفة الحقايق فهي من تقسيم الجنس لانواعه
وان كانت متفقة الحقيقة فهو من تقسيم النوع الى اصنافه فلو (قسمت)
الحب مثلا الى قمح وشعير فهو من تقسيم الجنس لانواعه ولو قسمت
القمح مثلا الى سمرا ومحمولة لكان من تقسيم النوع الى اصنافه
فاعرف ذلك واعلم ان النوع قسمان اضافي وحقيقي فالاضافي
هو المندرج تحت جنس كالانسان فانه كلي تحت الحيوان وكالحيوان
فانه كلي تحت النامي وكالنامي فانه تحت الجسم فكل كلي اندرج تحت
جنس فوقه يقال له نوع اضافي سواء صدق على متفقين بالحقيقة
او مختلفين واما الحقيقي فهو ما تقدم تعريفه من انه المقول

على

على كثيرين متفقين بالحقيقة سواء كان مندرجا تحت جنس او لا فبينه
وبين الاضافي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في النوع السافل
المسمى بنوع الانواع وهو الذي لا نوع تحته وفوقه الانواع
الاضافية كالانسان فانه نوع اضافي لاندراجه مع غيره تحت
الحيوان ونوع حقيقي اذ لا يقال الا على افراد متفقة الماهية
وانما تحته الاشخاص كزيد وعمرو ونحوهما والاصناف كالزنجي
والصقلي ونحوهما وينفرد الاضافي بالجنس السافل كالحيوان
وكذا كل جنس اندرج فيما فوقه فليس بحقيقي لانه مقول
على افراد مختلفة وينفرد الحقيقي بالنقطة والوحدة ونحوهما
من البسايط لان اشخاص النقطة متماثلة وكذا اشخاص الوحدة
فالنقطة شي لا جزء له ولا ينقسم لا حسا ولا عقلا ولذلك لم
تندرج تحت جنس من الاجناس العالية والوحدة مثل النقطة
فهما ماهيتان بسيطتان وكل واحد منهما نوع حقيقي لصدق
الحقيقي عليه وحده انه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
قوله **وأول ثلاثة بلا شطط جنس قريب او بعيد او وسط**
لما كانت الماهية الواحدة يجوز ان يكون لها اجناس مختلفة بعضها
فوق بعض كما مر تمثيله وكانت المعرفات التامة يطلب لها القريب
من الاجناس دون البعيد منها كان التعريف بها يكون ناقصا كما
سيأتي احتيج الى معرفة قريب الاجناس وبعيدها ومتوسطها وقد
رتب القوم الكليات تسهيلا للمتعلم فوضعوا الانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجسم باطلاق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس لانه الجزء المشترك بين الانسان والفرس
وكذا الجسم النامي جنس الانسان لانه الجزء المشترك بين

الانسان والنبات حتى اذا سيل عنهما ما هو كان الجواب بالجسم
النامي وكذا الجسم المطلق لانه تمام الجزء المشترك بينه
وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر تمام الماهية المشترك بينه وبين
العقل بناء على جنسية الجوهر وان العقل نوع له يقال فيه انه
جوهر لطيف تدرك به المغيبات والمحسوسات فالجنس اذن
اما قريب من الماهية او بعيد عنها بمرتبة او مراتب او متوسط
فاما الجنس القريب فهو ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته
جنس ويقال له الجنس السافل والاخير لانه اخر الاجناس
في التنزل كالحيوان فانه فوقه جنس وهو الجسم والنامي
وليس تحته الا الانواع كالانسان والفرس وغيرهما واما
الجنس البعيد فهو ان يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس
وهذا يقال له الجنس العالي وجنس الاجناس لانه جنس لكل
جنس تحته وهذا كالجوهر فانه لا جنس فوقه وتحته الجسم
والنامي والحيوان كذا مثلوه بالجوهر قال في شرح الحلل وانما
تركوا الجنس الذي فوقه والله اعلم تادبا لكن لم يقولوا هو
الحادث فيشمل الجواهر والاعراض انتهى والجنس الذي فوق
الجوهر هو الموجود والشيء تركوهما والله اعلم لشمولهما واجب
الوجود وقد مثل ابن هارون في شرح ابن الحاجب الجنس العالي
بالموجود والشيء فيشتمل الجواهر والاعراض فقط ولا يجوز
في واجب الوجود ان يقال له جنس فافهم واما الجنس المتوسط
فهو ان يكون فوقه جنس وتحته جنس لانه توسط بين
جنسين وهو الذي يكون جنسا بالنسبة لما تحته ونوعا بالنسبة
لما فوقه وهذا كالجسم النامي فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق

وتحته

وتحته جنس وهو الحيوان واما ما لا جنس فوقه ولا جنس تحته فلم
يظفر له بمثال ومثله بعضهم بالعقل بناء على جنسيته واختلاف افراده
بالفصول لا بالخواص وهي انواع تحته وليس فوقه جنس وهذا
على راي الفلاسفة في اثبات العقول والجوهر ليس بجنس وان
الجنس عندهم هو الهيولا والصورة لا الجوهر كذا في شرح الحلل قوله

ونسبة الالفاظ للمعاني خمسة اقسام بلا انتقاص
تواطؤ تشاكك تخالف والاشتراك عكسه الترادف

هذا تقسيم اخر للكلي باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدده وما هو
بهذا المعنى اربعة اقسام لان اللفظ اما واحد او متعدد وكل منهما
ومعناه اما واحد او متعدد ففي اربعة اقسام القسم الاول لفظ
واحد لمعنى واحد وهو على قسمين لان افراده اما ان تكون مستوية
فيه فهو متواطي واما ان تكون متفاوتة فهو المشترك فالمتواطي
هو الكلي الموضوع لمعنى مستو في محاله كالانسان فان حظ زيد من
الانسانية مساو لحظ عمرو منها وهو ماخوذ من التواطي بمعنى
التوافق ومنه ليواطئوا عدة ما حرم الله ليوافقوا والمشكك
هو الكلي الموضوع لمعنى مختلف في محاله اما بالكثرة والقلة كالنور
بالنسبة الى السراج والشمس او بالقدم والحدوث كالوجود
للواجب والممكن او بالاستغنا والافتقار كالوجود بالنسبة
الى الجوهر والعرض وهو ماخوذ من الشك لانه يشكك الناظر
فيه هل هو مشترك او متواطي القسم الثالث من الاقسام الاربعة
مقابل الاول اي لفظ كثير لمعنى كثير كرجل وفرس وكتاب وهي
الالفاظ المتباينة والمباينة المفارقة فمتى اختلف المعنى
تحققت المفارقة بين اللفظين هكذا ذكر ابن الحاجب هذا القسم

وكذا السبكي ونحوه للناظم في شرحه وقد اورد عليه ان الالفاظ
اذا كان كل لفظ منها لمعنى دخل فيما اتحد لفظه ومعناه وهو القسم
الاول وذلك يخل بالتقسيم ذكره ابن هارون ونبه عليه ايضا
العراقي في كلام السبكي قال فيدخل احد القسمين في الاخر
قال السيد الشريف في شرح الخونجي التباين قد يقع في
اشيا مختلفة الموضوعات كالانسان والحجر وقد يقع في شي
واحد متفق الموضوع مختلف بالاعتبار فمن ذلك ان يكون
احد الاسمين له من حيث موضوعه والاخر من حيث هو وصف
كقولنا سيف صارم فان احدهما بحسب ذاته والاخر بحسب
الوصف وقد يكون كل واحد منهما صفة لموصوف واحد كالصارم
والمهند وقد يكون احدهما صفة والاخر صفة الصفة كالناطق
والفصيح ومن جملة الاشيا المتباينة الالفاظ المشتقة مع
المشتق منها وان كان بين الاسمين مشاركة ومشاكلة اذ لا يشترط
في المباينة ان تتخالف من كل جهة بل قد يكون بينهما نسبة اي
نسبة كانت بان يكون المشتق منه منسوبا الي المشتق اما
بانه قايم به كالعلم والعالم او موجودة له كالمال والمتمول
او موضوع لعمل من اعماله كالحديد للحداد ولاجل المخالفة بينهما
في المعني اشترط التخالف بين اللفظين بوجه ما لانهما ان لم
يختلفا كان اللفظ مشتركا بينهما لا مشتقا احدهما من الاخر
ولما كان المشتق فرعا من المشتق منه احتاج المشتق الي
اسم موضوع لمعني وهو المثال الاول والي معني ثان يتضمن
المعني الاول فيحتاج بوضع للمعني الثاني لفظ مشارك للمثال
الاول في المادة ويخالفه في الصورة تخفيفا او تقديرا

انتهي

انتهي وقال شارح الشمسية من الناس من ظن ان مثل السيف
والصارم ومثل الناطق والفصيح من الالفاظ المترادفة لصدقهما
علي ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات اذ الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في
المفهوم دون العكس القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان
يتحد اللفظ ويتعدد المعني فهو المشترك لاشتراكه بين معان
كالعين فانها موضوعة للباصرة ولعين الما والذهب والجاسوس
وكالقر للطهر والحيض القسم الرابع ان يتعدد اللفظ ويتحد
مسماه فهو المترادف كالقعود والجلوس والاسد والسبع والخمر
والعقار سمي بذلك اخذا من الترادف الذي هو ركوب واحد خلف
اخر كان المعني مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان
مترادفين ولما كان القسم الاول ينقسم الي متواطي والي مشكك
جات الاقسام خمسة عند الناظم الا انه سرد اسماها ولم يفسرها
فاحتجنا الي بيان كل واحد منها وبالله التوفيق قوله

والنفظ اما طلب او خبر واول ثلاثة ستذكر
امر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي بالتماس وقعا

لما ذكر الناظم فيما سبق ان اللفظ حيث يوجد اما مركب واما مفرد
وفرغ من ذكر اقسام المفرد شرع الان في المركب فقسمه الي
طلب والي خبر ثم الطلب الي ثلاثة اقسام امر ودعا والتماس
فقوله واللفظ اي المركب فحذف الصفة لدلالة سياق الكلام
عليها لان الطلب والخبر انما يكونان في المركبات لانه حذف من كل
منهما شرطه الذي يميزه والتقدير واللفظ المركب اما طلب
ان افاد طلبا واما خبر ان احتمل الصدق والكذب لانه اذا

فقد الشرطان كان تنبيها وانشاء ثم المقصود من هذا التقسيم
انما هو تمييز الجنس عن غيره من المركبات اذ هو الذي يتركب منه
الحج ولا يتركب منه الطلب ولا من ساير الانشاآت وانما ذكرت
لتمييز الخبر فليست مقصودة في هذا المحل ولما لم يمكن تمييز
الخبر الذي هو المقصود الا بذكر اقسام اللفظ المركب ذكرها
فصار ذكره لا بالعرض والمقصود ما يتركب منه الحج وهو الخبر
كما سيذكره الناظم بعد هذا في قوله ما احتمل الصدق لذاته
جرا بينهم قضية وخبرا الخ وقد نبه السيد الشريف على هذا
وقد ذهب قوم الى ان الخبر لا يم فكالعلم والوجود والعدم وهي
اربعة ذكرها السبكي وكان الانسب ان لو اخر الناظم هذا
التقسيم الى هنالك ويقدم فصل المعرفات كما فعل الخونجي
وغيره لان المعرفات وان كانت مركبة لكن تركيبها تقييدي
فهو في قوة المفرد وسياتي التنبيه عليه ودخل في الطلب طلب
الفعل وطلب الكف وهو النهي وطلب العلم بالماهية وهو الاستفهام
ثم طلب الفعل ان كان على وجه الاستعلا سمي دعاو سوالا
وان كان الطالب مجردا عن الاستعلا والخضوع سمي التماسا
هذا اعني ماذكره الناظم ثم ان اشتراط الاستعلا في الامر
هو احد الاقوال الاربعة واختاره جماعة لتبادر الفهم عند
سماع صيغته الى ذلك والتبادر علامة الحقيقة وقيل يشترط
العلو في نفس الامر وعليه الشيرازي والسمعاني والمعتزلة
وقيل يشترط العلو والاستعلا معا وقيل لا يشترط علو ولا
استعلا وهو الذي صدر به السبكي وعطف غيره بقيل وهو
الاصح عند علما الاصول مستدلين بقوله تعالى حكاية عن فرعون

فاذا

فاذا تامرون واجيب بان الامر بمعنى المشورة والفعل وبان
فرعون اذ ذاك كان مستعليا ثم وشمل الامر صيغة الامر عند النحاة
كاكرم واسم الفعل كنزال والمضارع باللام نحو لينفق ذو سعة
من سعته وقد ظهر لك من هذا ان المقسم الى امر ودعا والتماس انما هو
طلب الفعل لا كل طلب وعليه يحمل قوله واول ثلاثة ستذكر الخ اي
والاول وهو طلب الفعل ثلاثة الخ فيكون الطلب المقابل منا ولا
للطلبات الثلاث طلب الفعل وطلب الترك وطلب العلم بماهية
الشيء والطلب المقسم الى امر ودعا والتماس خاص بطلب الفعل
وبهذا يستقيم الكلام والله اعلم ويحتمل وهو الظاهر انه اراد بقوله
اما طلب الفعل فخطا ثم قسمه الى امر ودعا والتماس ويكون
سكت عن طلب الترك بخصوصيته وهو النهي بل ادرجه في قسم
الامر بنا على ان متعلق النهي هو طلب فعل الضد ولذا قيل النهي
عن الشيء امر بضده المقابل له والاستفهام مندرج في قسم التنبيه
ومنهم من جعله من قسم الطلب وبنحو هذا فسر السيد الشريف
كلام الخونجي فيفهم من هذا التقسيم ان ما لا يحتمل الصدق والكذب
ولا يقتضي طلب فعل بالقصد الاول لا يقال فيه طلب ولا خبر
بل يقال له انشا وتنبيه كذا السبكي وغيره وبعضهم يفرق
بين الانشا والتنبيه فيقول الكلام الذي لا يحتمل الصدق
والكذب يسمى انشا فان دل بالوضع الاول على طلب فعل يسمى
امرا وعلى طلب الكف يسمى نهيا والا سمي تنبيها لانك نبهت به
على مقصودك فيدخل فيه كما ترى الطلب التزاما وضعا
كالتمني والترجي والندا والتحضيض والعرض والاستفهام
والقسم اي الجملة الاولى من جملتي القسم واما الثانية التي تقع

لان الخبر ما حصل مدلوله في الخارج بدون الكلام والانشاء ما حصل مدلوله في الخارج بالكلام

جوابا للقسم بجزية كذا ذكر ابن هارون قال والتعجب يرجع
الى الخبر ويدخل فيه ايضا ما لا طلب فيه لا وضعا ولا لزوما
نحو انت طالق وبعت واشتريت قال ابن الحاجب والصحيح ان
بعت واشتريت وطلقت واعتقت ونحوها من صيغ العقود
انشا لانها لا خارج لها اي لا نسبة لها في الخارج ولا تقبل صدقا
ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا انتهى بمعناه قوله

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

لما تقدم في كلام الناظم ذكر الكلي والجزئي استتبعه بافادة معنى
الكل والكلية والجزء والجزئية لاشتراك الكل والكلية مع الكلي
في المادة واشتراك الجزء والجزئية مع الجزئي في مادة الجزء
والاجتماع بينها مناسبة ولاجل هذا الاشتراك اللفظي ذكرها
الغزالي بعد ذكر الكلي والجزئي وينبغي ان يعلم مع ذلك الكلية
والكلي والجزئية والجزئي فقد ذكرها قال وهذه الحقايق يحتاج اليها
كثيرا في اصول الفقه فينبغي ان تعلم انتهى قوله

الكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما ... فانه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئيه ... والجزء معرفته جليه

يعني ان الكل عبارة عن الحكم على المجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار
فرد فرد سواء كان الحكم ثابتا لبعض دون بعض او لجميعهم فالاول
نحو كل رجل من اهل البلد يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا جميعهم
وقد يكون فيهم من لا يقدر على الصخرة والثاني كاسماء العدد
فانها موضوعة للكل كعشرة ومائة والف اي مدلولها والحكم
ثابت لجميع العدد ومنه قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم

الفرق بينه وبين غيره ... الجزء

بوجوه ثمانية ويقابل الكل الجزء وهو ما تركب منه ومن غيره كل فالاحد
الكل اجزاؤه بحيث لا يصح اطلاق اسم الكل على كل جزء من اجزائه
فالعشرة مثلا مركبة من خمسة وخمسة فلا يصح اطلاق اسم العشرة
على جزء من اجزائها واما الكلية فهي القضية المحكوم فيها على كل فرد
من افرادها واللفظ الموضوع لها صيغ العموم ككل ومن وما والموصول
ونحوها وهي القضية الكلية موجبة كانت او سالبة نحو كل نفس
ذائقة الموت ولا الم الا انسان ويقابل الكلية القضية الجزئية وهي
التي يكون الحكم فيها على بعض الافراد واللفظ الموضوع لها بعض
وواحد ونحوها موجبة وسالبة نحو بعض الحيوان انسان وليس
بعض الانسان كاتبا فالحاصل ان الكلية والجزئية هما القضيتان
المسورتان بكل وبعض وما في معناهما وسياتي بيانهما في اقسام
القضايا واما الكلي والجزئي فقد تقدما في قوله تفهم اشتراك
الكلي البيت تنبيه مثل الناظم للكل بقول النبي صلى
الله عليه وسلم لذي اليدين كل ذلك لم يقع هو جار على تاويل مرجوح
مرجوح والراجح عند المحققين انه من باب الكلية اي لم يقع واحد
منهما لا القصر ولا النسيان والدليل على ذلك من وجهين
احدهما ان السؤال اذا وقع بام يكون لتعيين احد امرين
مبهمين عند السائل يعتقد ثبوت احدهما فجوابه اما بتعيين احدهما
واما بنفي كل منهما ردا على السائل وتخطئة له في اعتقاد ثبوت
احدهما لا بنفي الجمع بينهما لان ذا اليدين لم يعتقد ثبوتهما جميعا
حتى يجاب بنفي المجموع اذ لو اعتقد ذلك لقال مثلا اقصرت
الصلاة ونسيت بالعطف بالواو لا بام فكيف يجاب بشيء
لم يستفهم عنه ولا توهمه فتعين ان يكون قوله كل ذلك لم يقع نفيا

لكل منهما والثاني ما روي انه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لم يقع قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان فلو كان قوله
كل ذلك لم يقع من باب الكل اي لنفي المجموع وثبوت البعض
لما حسن من ذي اليدين ان يقول بعض ذلك قد كان ردا للكلام
السابق لان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي
عن المجموع وعلى هذا التاويل درج صاحب تلخيص المفتاح
وبنه الابي وغيره على ضعف التاويل الذي درج عليه الناظم
لان المقرر عند علما اللسان ان كلا اذا لم تقع بعد نفي فهي كلية
موجبة تدل على نفي الحكم عن كل فرد من افراد ما اضيف اليه
لفظ كل نحو كل انسان لم يقم فانه يفيد نفي القيام عن كل واحد
واحد من افراد الانسان ومنه قوله في الحديث كل ذلك لم يقع
وان وقعت بعد منفي في النفي للكل اي لنفي العموم نحو لم يقم كل
انسان ولم اخذ كل الدراهم ومنه قوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه
تجري الرياح بما لا تشتهي السفن وقول العرب ما كل سوداء تمرة
والله اعلم

فصل في المعرفات

لما قدم الكلام على المفردات شرع يتكلم على ما يتركب منها
وعلى كيفية تركيبها والمركبات قسمان احدهما ما يفيد حقايق
الاشيا وتصورها وهي المعرفات وهي في قوة المفرد
لان قولنا الجسم النامي الناطق يقوم مقام الانسان نحو
مفرد والثاني ما ليس في قوة المفرد وهو الذي يفيد الحكم
نحو زيد قايم وسياتي ولهذا كان الانسب ان يذكر هذا الفصل
باثر المفردات لان المعرفات ناشية عنها اذ هي مركبة من
الكليات الخمس ثم يذكر المركب المحض ويقسمه الى طلب وخبر

وقد

وقد سبق التنبيه على مثل هذا واعلم ان الموصل الى التصور
يقال فيه القول الشارح ويقال له المعرف بكسر الرا والموصل
الى الحكم يقال له حجة كما اشار له الناظم بقوله فما سبق وما به
الى تصور وصل يدعى بقول شارح فلتبتهل وما لتصديق به
توصلا بحجة يعرف عند العقلا وذلك انا نذعن في الشي
ونجهل تصوره كعلمنا بوجود الملايكة والجن وان كنا لا نتصوره
وقد نعلم تصور الشي ونجهل الحكم عليه كما نتصور الجسم ونجهل
كونه قديما او حادثا حتى ينكشف لنا بالبرهان القاطع انه
حادث فاذا جهلنا التصور ثم ادركناه بسبب من الاسباب
قيل لذلك السبب الذي ادركناه به معرف وقولا شارحا
واذا جهلنا التصديق ثم ادركناه بسبب من الاسباب قيل
لذلك السبب الذي ادركناه به حجة فالاسباب التي ندرك
بها المجهولات تنقسم الى معرف والى حجة ولما كانت التصورات
سابقة على التصديقات اذ الحكم على الشي فرع عن تصوره وكانت
التصورات تقتنص بالحدود والرسوم لا طريق لها الا ذلك
بدا الناظم بالكلام عليها كما فعل غيره وترجم لها بالمعرفات
بصيغة الجمع ليشمل جميع انواعها حدودا ورسوما تامة وناقصة
ويشمل المعرف اللفظي ايضا ولم يذكر الناظم للمعرف رسما ولا حدا
وقد رسمه صاحب الشمسية بقوله المعرف للشي هو
الذي يلزم من تصوره تصوره او امتيازه عليه يعني ان
المعرف هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمعرف بفتح الراء
وذلك في الحد التام كالحيوان الناطق في تعريف الانسان
او هو الذي يلزم من العلم به تمييز المعرف فقط دون العلم بحقيقته

وذلك في الحد الناقص والرسم بنوعيه واو في مثل هذا يقولون للحكم في الترديد لا للتردد في الحكم يعنون اي قسم من القسمين وقع فالحكم ثابت معه لا بمعنى ان الحكم وقع على شقي الترديد دون الاخر فان مثل هذا يجتنب في التعريفات وبالجملة فاو هنا للتقسيم لا للشك ولا للابهام واعترض هذا الرسم بانه صادق على المتضايفين كالابوة والبنوة فان تصور احدهما يستلزم لتصور الاخر مع انه ليس احدهما معرفا للاخر ومنهم من عدل عن التعبير باللزوم الى التعبير بالسبب فقال مثلا المعرف للشي المجهول هو ما كانت معرفته سببا في معرفة ذلك المجهول فيخرج المتضايفان اذ ليس تصور احدهما سببا في الاخر ولزم من ذلك ان يكون المعرف غير المعرف لاستحالة ان يعرف الشي نفسه فلو قيل في تعريف الانسان انه حيوان بشر كان ذلك تعريفا خطا لان البشر هو الانسان الا ان يقصد به التعريف اللفظي بان يكون اسم الانسان اقل استعمالا في العرف من اسم البشر واسم البشر اشهر منه فيرجع الامر الى المدلولات اللغوية ولزم منه ايضا ان يكون المعرف سابقا في معرفة المعرف اذ السبب سابق على المسبب وهذا ايضا مما يمنع تعريف احد المتضايفين بالاخر لانه لا يعرف احدهما قبل الاخر بل يعرفان معا وان يكون مساويا له في العموم والخصوص فلو لم يكن مساويا له لكان اما اعم منه واما اخص منه لا جائز ان يكون اعم منه لان معرفة العام لا تكون سببا في معرفة الخاص لانك اذا علمت ان وراء الحائط حيوانا لا يلزم من ذلك ان يعلم انه انسان اذ الاعم لا اشعار له

بالاخص

بالاخص المعين كما لو قيل ما الانسان فتقول هو الحيوان فقد يكون ذلك الحيوان فرسا او حمارا فاين الانسان ولا جائز ايضا ان يكون المعرف اخص من المعرف لانه لو كان اخص لكان المعرف بالفتح اجلا منه لان معرفة الاعم اجلى من معرفة الاخص وانما اجلى لانه اكثر افرادا من الاخص وما كان اكثر افرادا كان اكثر وجودا وما كان اكثر وجودا كان اعرف مما هو اقل وجودا فكان الاعم اعرف من الاخص ومن شروط المعرف ان يكون اجلى من المعرف بالفتح

قوله

معرف على ثلاثة قسم حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل او معا جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط او مع جنس ابعد قد ارتبط
وما بلفظي لديهم شهرا تبديل لفظ برديف اشهرا

الحد في اللغة هو المنع ومنه سميت الحدود الشرعية حدودا لانها سبب في منع المحدود من ارتكاب موجبها ولذا سميت حدود الدار وهو نهايتها من جميع جهاتها لانها تمنع ما يجاورها من الدخول فيها وتمنع ما هو منها ان يخرج لعدم ما هو خارج عنها ومنه سميت الحدود في المنطق لانها تمنع غير المطلوب من الدخول في المطلوب وتمنع اجزاء المطلوب الخروج عنه ولذلك اشترط في الحد ان يكون جامعا مانعا والرسم في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار اثارها وعلاماتها والعلامة خارجة عن حقيقته كما لو قلت دار زيد هي التي دار الاجر فان هذه علامة لها ولا تعلم منه ما يحيط بالدار ولا مقادير نهاياتها فهو التعريف باللوازم

الخارجية رسما لذلك تنبيـــه لم يذكر الناظم التعريف بالمثال
وهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة
وكقولك الاسم كزيد والفعل كضرب لان ذلك الشبه خاصة
من خواص المسئول عنه وهو المعرف بالفتح فهو من التعريف
بالخاصة فيكون التعريف به رسما ناقصا داخلا في الاقسام
الاربعة الاتية فليس التعريف بالمثال قسما على حدة ولما
كان استيناس العقول القاصرة الرشاح بخالطة المتعلقين
بالتعريف به قال معناه الجرجاني في شرح المواقف ونحوه
لابن عرفة ولذلك ايضا لم يذكر كثير من اهل المنطق التعريف
باللفظ المرادف قال السنوسي لانه تعريف له بكونه مسمى
بهذا اللفظ وذلك في الحقيقة خاصة من خواصه وممن عد
اللفظي في المعرفات القرافي في تنقيحه والزركشي في مختصره
وزاد بعضهم في المعرفات التعريف بالتقسيم كما تقدم في تعريف
العلم بالقسمة والمثال فمجموع المعرفات على هذا سبعة ذكر
الناظم منها خمسة الحد تاما وناقصا والرسم ايضا تاما وناقصا
واللفظي والى مجموع السبعة اشار الشيخ ابو العباس بن زكري
في ارجوزته بقولـــه

وزيد في المعرفات المثل • كذلك التقسيم فيما ينقل •
فذان واللفظ ذو التمام • والنقص سبعة من الاقسام •

وقد اشار الناظم الى الحد التام بقوله فالحد بالجنس وفصل
وقعا يعني ان الحد التام هو ما كان بالجنس القريب والفصل
فحذف الوصف في الحد والجنس لدلالة ما بعده عليه وهو
قوله وناقص الحد بفصل او معا جنس بعيد لا قريب وقعا

واما

واما قيل فيه حد تام لاشتماله على جميع الاوصاف الذاتية التي هي
اجزاء الشيء كقولنا في حد الانسان انه الحيوان الناطق
فان هذا شامل لجميع اجزاء الانسان من الجسمية والنما والحس
وكلها اجزاء الانسان وهي داخلة في الحيوان فذكر الحيوان يغني
عن ذكرها لانه الجنس القريب وقد يؤتى بها في مكان الجنس
القريب فتقول الانسان هو الجسم النامي الحساس الناطق
فقولنا الجسم النامي الحساس مجموعه حد الجنس القريب
وهو الحيوان وجنس له والناطق فصل له فلا فرق بين ان
تقول في حد الانسان هو الحيوان الناطق وبين ان تقول
هو الجسم النامي الحساس الناطق فان كل واحد منهما مفيد
للاحاطة بالحقيقة المحدودة وهي حقيقة الانسان فتلخص
من هذا ان الحد التام هو المشتمل على جميع الذاتيات اما ان
تاتي فيه بالمميز الذاتي وهو الفصل وبالجنس القريب واما
ان تاتي بالمميز الذاتي وبحد الجنس وهو جنس الجنس فتقول
هو الجسم النامي الحساس كما تقدم والمميز الذاتي ابدا هو الفصل
كذا قرر الشريف في شرح جمل الخونجي واشترط بعضهم في تمام
الحد الترتيب اي تقديم الجنس على الفصل لان الاوصاف
العامة سابقة على الخاصة وعليه درج ابن الحاجب والا كان
ناقصا واشار الناظم الى الحد الناقص بقوله وناقص الحد
بفصل البيت يعني ان الحد الناقص هو الذي يقتصر فيه على
الفصل وهو المميز الذاتي ويسكت فيه عن بقية الذاتيات
كقولنا في حد الانسان انه الناطق او يؤتى فيه بالمميز الذاتي
وهو الناطق وببعض الذاتيات ويسكت عن بقيتها كما تقول

في حد الانسان انه الجسم الناطق فقد اشتمل على المميز وهو الذاتي وهو الناطق وبعض الذاتيات وهو الجسم وهو جنس بعيد وسكتا عن النامي وعن الحساس وهما بقية الذاتيات وزاد بعضهم في الحد الناقص مثالين وهما الفصل مع الخاصة او مع العرض العام فالاول نحو الانسان هو الناطق الضاحك والثاني نحو الانسان هو الماشي الناطق والاكثر على عدم اعتبارهما قال لان المقصود من التعريف منحصر في امرين لا ثالث لهما وهما التمييز والاطلاع على ذاتيات الشي والعرض العام لا يفيد شيا منهما واما الفصل مع الخاصة فلان التمييز حصل بالفصل مع زيادة الاطلاع على بعض الذاتيات فتبقى الخاصة بعد ذلك ضايعة وكذا لم يعتبروا العرض العام مع الخاصة في الحد قال خلافا للعوفي نحو الانسان هو الماشي الضاحك وهو عندهم رسم رسم ناقص واشار الناظم الى الرسم التام بقوله والرسم بالجنس وخاصة معا يعني ان التعريف اذا كان بالجنس وخاصة من خواص الحقيقة المعرفة يسمى رسما لا حدا لان الخاصة ليست من الذاتيات بل هي من العرضيات الخارجة من الحقيقة كما تقدم في قوله واول للذات ان فيها اندرج فانسبه او لعرض اذا خرج لكنها تميز كما يميز الفصل وذلك ان المعرف للشي لا بد ان يوتي فيه بعد ذكر جنسه بما يميزه عن غيره لان الجنس وحده لا يكفي في التمييز ثم هذا المميز اما ان يكون من ذاتيات ذلك الشي الذي يطلب تعريفه وليس ذلك الا الفصل واما ان لا يكون من ذاتياته لكنه من اوصافه الخاصة به وليس ذلك الا الخاصة لان العرض العام لا حظ له في التمييز فاخص المميز في الفصل

والخاصة

والخاصة الفصل للحدود والخاصة للرسم كالكتابة او الضحك للانسان او القابلية للعلم واشار الناظم الى الرسم الناقص بقوله وناقص الرسم بخاصة فقط او مع جنس ابعد قد ارتبط فذكر للرسم الناقص صورتين الاولى ان يقتصر في التعريف على ذكر الخاصة وهذه متفق فيها على انها رسم ناقص والثانية ان تذكر الخاصة مع جنس بعيد وهذه مختلف فيها فهل هي رسم تام وهو ظاهر كلام الخونجي واقتصر عليه السنوسي في مختصره او هو من الرسم الناقص وعليه درج الناظم قيل وهو مذهب الاكثر واحترز في اللفظي بقوله تبديل لفظ برديف اشهر من التعريف بالفصل والخاصة كالناطق او الضاحك في تعريف الانسان فانه تبديل لفظ بلفظ اشهر منه عند السامع الا انه ليس مرادفا له لان احدهما جامد والاخر مشتق قال ابن هارون قوله

وشرط كل ان يرى مطردا منعكسا وظاهرا لا ابعدا
ولا مساويا ولا تجوزا بلا قرينة بها تحرزا
ولا بما يدرى بمحدود ولا مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر او وجايز في الرسم فادر ما رووا

اي شرط كل من الحد والرسم واللفظي وقد تقدم ان من شرط المعرف للشي مساواته له في المدلول بحيث لا يكون اعم منه ولا اخص ليكون جامعا مانعا كتعريف الانسان بالحيوان الناطق فانه مساو له بخلاف تعريفه بالحيوان فقط فانه اعم منه فلا يكون مانعا اذ يدخل فيه غير الانسان كالفرس والبغل وبخلاف تعريف الحيوان بانه الناطق فانه اخص من الحيوان المعرف فلا يكون

جامعا لجميع افراده لخروج غير الناطق عنه كالفرس وهذا معنى
كون المعرف مطردا منعكسا غير انه اختلف في تطبيقهما على العبارة
الاولى اعني كونه جامعا مانعا فقيل المطرد هو الجامع والمنعكس
هو المانع وبه قال القرافي وقيل بعكسه ان المطرد هو المانع
والمنعكس هو الجامع وبه قال الغزالي وابن الحاجب قال القرافي
وهو المشهور قال ابن زكري
شرط الجميع العكس الاطراد ۔ الجمع والمنع هو المراد
هذا الذي فسر الجمهور ۔ والعكس في ذاك من المهجور
اي مهجور في اصطلاح الجمهور وفسروا الاطراد بالتلازم في
الثبوت اي كلما وجد المعرف بكسر الرا وجد المعرف بفتحها فيكون
مانعا والانعكاس المراد به عكس المراد بالاطراد فقيل هو التلازم
في الانتفا اي كلما انتفى الحد انتفى المحدود فيكون جامعا وعليه الجماعة
كابن الحاجب وهو تفسير باللازم لان المنع غير وصف الاطراد
لذ معنى الاطراد كما تقدم كلما وجد الحد وجد المحدود لكنه لازم له
وكذا الجمع ليس وصفا للانعكاس لكنه لازم له وقال العضد
الانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى
الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شي من افراد المحدود فيكون
جامعا انتهى بلفظه فالانعكاس عنده بالمستوي وهو تبديل
كل من طرفي القضية بالاخر مع بقا الصدق والكيف ولمساواة
الحد للمحدود انعكست القضية كنفسها نحو كل انسان ناطق
وبالعكس اي وكل ناطق انسان واشار بقوله ويلزمه كلما
انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شي من افراد المحدود
فيكون جامعا انتهى بلفظه فالانعكاس عنده بالمستوي

وهو تبديل كل من طرفي القضية بالاخر مع بقا الصدق والكيف ولمساواة
الحد للمحدود انعكست القضية كنفسها نحو كل انسان ناطق وبالعكس
اي وكل ناطق انسان واشار بقوله ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى
المحدود الى عكس نقيضه واختار المحلي في شرح السبكي تفسير
العضد وقال انه اظهر من تفسير ابن الحاجب وغيره لموافقته
في اطلاق العكس للمعرف حيث قال كل انسان ناطق وبالعكس
فبطل تفسير ابن الحاجب لانه وافق الاصطلاح المنطقي ولا
العرف وقال القرافي اعلم ان استعمال المطرد مردود
في العربية وقد نص على ذلك سيبويه فقال يقولون
طردته فذهب ولا يقولون فانطرد ولا فاطرد وفي الصحاح
انه يقال في لغة ردية انتهى والذي في الصحاح ما نصه الطرد
الابعاد وكذا الطرد بالتحريك تقول طردته فذهب ولا تقول
منه انفعل ولا افتعل الا في لغة ردية والرجل مطرود وطريد
انتهى ويعني قوله وظاهرا اي شرط كل ان يكون ظاهرا اي
اعرف من المحدود ولذا قال لا ابعد او لا مساويا اي لا اخفى
من المحدود ولا مساويا له في الخفا فالاخفى كتعريف النار
بانه جسم كالنفس والنفس اخفى عند العقل والمساوي
كتعريف الزوج بانه عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس
اي تعريف الفرد بانه عدد ينقص عن الزوج بواحد
او تعريف المتحرك بما ليس بساكن وبالعكس قوله ولا مجوزا
بلا قرينة اي ولا يكون التعريف بالالفاظ المجازية عند عدم
ظهور القرينة قال التفتازاني فان قيل المجاز لا يكون الا مع
قرينة لكونها ماخوذة في تعريفه قلت المجاز لا يكون الا مع

قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة
الدالة على تعيين المراد انتهى بلفظه لانهم عرفوا المجاز بانه
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة عدم ارادة الموضوع
له كما اشار له في التلخيص ومثل ابن هارون بقوله الصلاة طواف
ومثل غيره بنحو ما البليد فقال الحمار وما زيد فقال الاسد
لما بينهما من الشجاعة قوله ولا بما يدري بمحدود ومثاله
تعريف الشمس بانه كوكب نهاري مع ان النهار يتوقف على طلوع
الشمس فوق الافق فقد توقف كل منهما على الاخر قال ابن هارون
واشار الغزالي الى ان المنع من هذا ليس على سبيل اللزوم بل
يختلف بحسب المخاطب فاذا كان المخاطب يعلم النهار ويجهل
الشمس صح ان يقال له هو الكوكب المضيء نهارا ولو كان يعلم الشمس
ويجهل النهار صح ان يقال هو الذي تطلع فيه الشمس من
افق المشرق قال والاصل في هذا الباب انما هو ان يعرف
السامع ما يجهله بما يعلمه وظاهر قول الناظم بمحدود وقوله
وشرطه الخ ان هذا انما يمتنع ادخاله في الحدود والذي عند
ابن الحاجب ان هذا والتعريف بالاعم والمساوي يختص
بالرسوم لانه قال ويختص الرسم باللازم والظاهر
لا بخفي مثله ولا اخفى وما لا يتوقف معقوليته عليه قال
ابن الحلبي هذه المحظورات لا يمكن ادخالها في الحد فلذلك
جعل المؤلف التحرز عنها من خواص الرسم واما التحرز من المجاز
والمشترك والالفاظ الغريبة فيشترك فيه الحدود والرسوم
لانه يجب ان تكون بالفاظ ظاهرة الدلالة على المعنى المراد
والا لاشتغل السامع بالنظر في اللفظ وصرفه ذلك عن

الاشتغال

الاشتغال بالمعنى ذكر ذلك ابن هارون ومثل المشترك بقوله
الشمس عين فان بعضهم قال الا ان يكون في الكلام قرينة تعين
احد معنيي المشترك فيصح ادخاله في الحد وهو ظاهر ومثال
التعريف بالالفاظ الغريبة قوله في الذهب انه النضار او
العسجد وفي الغزالة الزبرقان وفي الاسد انه الغضنفر
قال في شرح الجمل لان الحدود ليست محل اطناب فيؤتى فيها بما
يحتاج الى قرينة ولا محل اظهار الفصاحة وهو التانق فينبغي
ان يقتصر فيها على اقل الالفاظ وابينها قوله وعندهم من جملة
المردود ان تدخل الاحكام في الحدود يعني والله اعلم اذا جعل
الحكم جزءا من اجزاء الماهية المحدودة فيجب ان يتوقف معرفة المحدود
على معرفة جميع اجزائه ومن جملتها الحكم فيلزم الدور واما اذا لم
يجعل جزءا من المحدود بل هو خارج عنه فما جاز ذكره في الحد على
الوجه المذكور ويصير كان الحكم ذكر بعد الحد وبنحو هذا اجاب
عن قول ابن مالك الحال وصف فضلة منتصب البيت وقد
مر ما عند قوله وقدم الاول عند الوضع انه لا يشترط تصور
الحكم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور لمنع الحكم بل المراد
تصوره بما امكن فاذا جاز تقديم الحكم على التصور اذا كان
المحكوم عليه متصورا به فلان يجوز ذكر الحكم مع التصور
احرى اذا لم يجعل جزءا من اجزاء التصور والله اعلم قوله
ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم فادر ما رووا
يعني اذا كانت او للشك او للابهام لان ذلك ينافي التحديد
الذي قصد به البيان واما اذا كانت للتقسيم فذلك جائز
يعني ان قسما من المحدود حده كذا او قسم اخر حده كذا انهما

يجب ان يكون مراده الحكم من حيث انه حكم
وهو المجهول المسؤول عنه لانه يلزم في
التعريف به الدور كما قرروا من حيث ان الحكم
على الشيء فرع تصوره اما الحكم المعلوم فلا باس
ان يؤخذ صفة فيجعل خاصة من خواصه مطلقة
او اضافية فيدخل في التعريف هكذا اه

في الحقيقة حدان لقسمتي ينحا الغني في الحقيقة المخصوصة
منشا تركيبي في مطلق الماهية كما قالوا في تعريف النظر انه
الفكر المودي الى علم او غلبة ظن فقد اشترك العلم والظن
في مطلق النظر ولم يرد ان الحد اما هذا واما هذا على سبيل
الشك او التشكيك ذكره الجرجاني في شرح المواقف العضدية
وكذا الشيخ زكريا في شرح مقدمة الزركشي وكذا ما تقدم في
المعرف للشي الذي يلزم من تصوره تصوره او امتيازه عليه
الا انهم صرحوا بان هذا رسم لا حد فانظر ذلك وهو الذي ذكر
الناظم تبع فيه الزركشي في مقدمته ونصه قال الاصبهاني
ويجوز ذكر او في الرسم الحقيقي لان النوع الواحد يستحيل
ان يكون له فصلان على البدل بخلاف الخاصتين على البدل
انتهى بلفظه فقال الشيخ زكريا في شرحه له بل ويجوز ايضا
ذكرا او في الحقيقي فجعلها للتقسيم والتنويع كما في تعريفهم
النظر فذكر نحو ما تقدم قال كما في المواقف وغيرها واذا كان
كذلك فالظاهر لا فرق بين الحد والرسم في جواز ذكر او للتقسيم
ومنعها للشك او التشكيك لانتفا التمييز معهما فانظر ذلك
والله اعلم تنبيــــه الحدود من الاشيا التي لا تطلب بالدليل
ولا يقام عليها برهان ولا تقابل بالمنع بان يقال لما نسلم ان
الانسان هو الحيوان الناطق مثلا والا لوجب على الحاد اقامة
الدليل عليه لان المنع استدعا للدليل وطريق المنازعة فيه بيان
معارضته بحد اخر راجح عليه او مساو له او يبين انه غير مطرد او
غير منعكس او في لفظه اجمال او غرابة كما تقدم هذا في الحدود
الحقيقية اما الحدود اللفظية كي يقول الانسان في اللغة

هو الحيوان الناطق والصلاة في الشرع هي الافعال المخصوصة
فيرد عليه المنع ويحتاج هو الى اقامة الدليل على ما ذكر وهو النقل
عن اهل اللغة او الشرع ان الامر كذلك بخلاف ما اذا اراد تعريف
الماهية وبيان حقيقتها انتهى من ابن عرفة(؟) روف(؟) وقال الزركشي في
مقدمته الحد لا يكتسب ببرهان لانه ليس بدعوى ولا يطلب
عليه دليل بل ان قصد فساده عورض بحد اخر او نقض بانه
غير جامع او مانع قوله

باب في القضايا واحكامها

لما فرغ من ذكر المعرفات وكانت من قسم المركب الذي في قوة المفرد
كما نبهنا عليه فيما سبق شرع الان يتكلم على المركب المحض
المشتمل على محكوم به ومحكوم عليه وهو مبادي التصديقات
ومادة الاقيسة والحجج وهي القضايا جمع قضية كمطايا جمع
مطية ويقال فيه خبر وقضية اما تسميته خبرا فلما فيه من
قابلية الصدق والكذب اما تسميته قضية فباعتبار الحكم
الذي تضمنه لان القضية ماخوذة من القضا وهو الحكم
والى هذا اشار الناظم بقوله

ما احتمل الصدق لذاته جرا بينهم قضية وخبرا

يعني ان الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب جرا بين المناطقة
تسميته قضية وتسميته خبرا وقد تقدم توجيهه فما كالجنس
في الحد يدخل فيه الخبر وغيره من الانشاات كالامر والنهي والتمني
والاستفهام وغيرها واحتمل الصدق اي والكذب مخرج لجميع
الانشاات وزاد قوله لذاته ليدخل فيه ما يقطع بصدقه
من الاخبار وما يقطع بكذبه فالاول كاخبار الله واخبار

قوله قضية يحتمل ان يكون منصوبا على الحال
او على المفعولية ان تضمن جرا معنى سمي
او خبرا ان تضمن معنى صار وهو على وزنه فعيله
اما بمعنى فاعله او مفعوله اهـ

رسله وما يعلم صدقه ضرورة ككون الواحد نصف الاثنين فهذا
لا يحتمل الا الصدق والثاني كخبر مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة
وكذا الخبر المقطوع بكذبه ككون الواحد ربع الاثنين فهذا لا يحتمل
الا الكذب ومع هذا فلا يخرج هذان القسمان عن كونهما خبرا لان
القطع بالصدق او الكذب ليس لانه غير خبر بل من جهة المخبر
او المخبر به قوله

ثم القضايا عندهم قسمان شرطية حملية والثاني

القضية الشرطية هي التي تتركب من قضيتين والحملية هي التي
تتركب من مفردين مثال الشرطية كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا لانك اذا حذفت ادوات الربط في الاولى وهي كلما والفا
بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما جملتان وكذا اذا
حذفت اداة العناد في الثانية وهي اما بقي كذلك جملتان
ومثال الحملية زيد قايم وقام زيد فهاتان قضيتان كل واحدة
مركبة من مفردين والمراد بالمفرد هنا ما يقابل الجملة لا ما يقابل
المركب ليدخل في ذلك نحو زيد قايم ابوه فانه في قوة قولك
زيد قايم الاب او ابو زيد قايم قوله **والثاني**

كلية شخصية والاول اما مسور واما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى اقسامه اربعة حيث جلا
اما بكل او ببعض او بلا شيء وليس بعض او شبه جلا
وكلها موجبة وسالبة فهي اذن الى الثمان ايبه

اي والقسم الثاني وهي الحملية تنقسم الى كلية والى شخصية
ومراده بالكلية ما موضوعه كلي لا جزئي بدليل مقابلته

بالشخصية

بالشخصية ولا يصح حمله على الكلية المسورة بكل لانه ينافي
مع ما بعده من التقسيم اذ يصير الكلام ان الكلية تنقسم الى
مسورة والى مهملة والسور كليا وجزئيا يرى فيلزم ان تكون
الجزئية والمهملة من اقسام الكلية بل ويلزم ان الكلية تنقسم
الى نفسها لانها مسورة والى غيرها وهذا شيء لا يعقل فالجملة اربعة
اقسام كل قسم براسه غير داخل في غيره وهي الشخصية والمهملة
والكلية والجزئية وكلها موجبة او سالبة فتنتهي الى ثمانية فلو اريد
السلامة من الايهام المذكور مع الاختصار لقيل مثلا بعد قوله
والثاني شخصية مهملة مسورة بكل او ببعض ولفظ نشره ثم
يقول وكلها موجبة وسالبة البيت وما حملنا عليه الكلية في كلام
الناظم وان كان خارجا عن اصطلاحهم لكنه صحيح في المعنى
وبه يستقيم الكلام ولا يحتاج الى اصطلاح لانه يبقى في كلامه
شيء من التداخل حيث قسم السور الى اربعة وذلك باعتبار
الايجاب والسلب والا فهما سوران فقط يدخلان في قوله
وكلها موجبة وسالبة الا ان يقال انه حاول ان يجمع الاسوار
وحدها في اربعة وجمع القضايا وحدها ولا يخفى ما فيه
فلو اريد السلامة من هذا القبيل مثلا بعد البيت الثاني
وسورهم بكل او ببعض وما ٭ ضاهاهما يعني نكن مستعملا ٭
ثم يقول وكلها موجبة البيت فسور الكلية الموجبة كل وجميع
وما في معناهما كقولك كل جرم متغير وجميع المتغير حادث
وسور الكلية السالبة لا شيء ولا واحد وما في معناهما نحو
لا شيء من الجرم بقديم ولا واحد من الجايز بغني عن الفاعل
وسور الايجاب الجزئي بعض وواحد نحو بعض الذات جرم

وواحد من الصفات عرض وسور السلب الجزئي ليس كل
وبعض ليس وليس بعض نحو ليس كل حيوان انسانا وبعض
الحيوان ليس انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وقد
يستعمل هذا الاخير لسلب الكلي كقولك ليس بعض الحيوان
حجرا اي لا شيء من ابعاضه بحجر والفرق بين هذه الاسوار
الثلاثة ان ليس كل يدل على نفي الحكم عن الكل اي المجموع
من حيث هو مجموع مطابقة وعن البعض التزاما والاخيرتان
بالعكس واما الفرق بين الاخيرين وهما ليس بعض وبعض
ليس فمن جهة ان بعض ليس لا تكون معه القضية الا جزئية
سالبة ولا تكون سالبة كلية وليس بعض قد تكون معه
القضية سالبة كلية اذا قصد تعميم الحكم في ابعاض
الموضوع كما اذا قيل ليس بعض الحيوان بحجر اي ليس فرد
من افراده بحجر وقد تقدم قال السنوسي في شرحه
ايساغوجي وانما سمي اللفظ الدال على التعميم والتبعيض
سورا لاحاطته بجميع الافراد او ببعضها كاحاطة السور
الحسي بكل المدينة او ببعضها فانه ايضا يسمى سورا وان لم
يحط بجميعها وقال التفتازاني لما ذكر الاسوار كلها كما تقدم
هذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين
فان كل ما يفهم منه ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور
ككلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات
ولفظ اثنان وثلاث ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية
انتهى هذا الكلام اذا ذكر السور واما اذا لم يذكر في القضية فلا

تخلو

تخلو القضية اما ان تكون صالحة للكلية والجزئية او لا فان كانت
صالحة لذلك سميت مهملة لاهمالها من السور المبين المراد منها
هل الكلية ام الجزئية او لاهمال استعمالها في الدلالة استغناء عنها
بالجزئية وان لم تكن القضية صالحة للكلية والجزئية لعدم الحكم
فيها على ما صدق عليه الكلي بل على مفهومه سميت طبيعية كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع فالحكم فيهما على الطبيعة لا على
الافراد التي تعرض لها الكلية والجزئية اذ لا شيء من افراد
الانسان بنوع ولا شيء من افراد الحيوان بجنس قال الشيخ
السنوسي في شرح ايساغوجي انما لم يتعرض اهل المنطق للقضية
الطبيعية لان غرضهم من القضايا ما تتركب منه الادلة والطبيعية
لا تستعمل في الدلالة والمهملة وان كان يستغنى عنها بالجزئية
لكن لما كانت في قوتها صح ان تستعمل في الحجة على انها جزئية
فلذا اعرض المؤلف وغيره لذكرها ويحتمل انه انما لم يتعرض
لذكر الطبيعية لرجوعها للمهملة او الشخصية بناء على من قال
ذلك فيهما انتهى ثم اعلم ان كل واحدة من القضايا الثمانية
اما محصلة واما معدولة فالمجموع ستة عشر قضية من
ضرب ثمانية في اثنين وحقيقة التحصيل ان يكون المحمول
وهو ما بعد الرابطة ليس سلبيا والعدول ان يكون سلبيا
نحو زيد هو عالم فهذه موجبة محصلة وزيد ليس هو عالم
فهذه سالبة محصلة وان قلت زيد هو لا عالم او زيد ليس
هو لا عالم فالاولى قضية موجبة معدولة والثانية سالبة معدولة
وهذا الكلام باعتبار التحصيل والعدول في محمولات القضايا
وهو المعتبر عندهم كما قاله الخونجي وغيره بحيث ان القضية

انما تسمى معدولة تسمية مطلقة من غير تقييد اذا كانت معدولة المحمول سواء كان الموضوع معدولا او محصلا واما اذا كان الموضوع معدولا فانما يقولون قضية معدولة الموضوع او معدولة الطرفين فالتقييد للاطلاق وكذا في جانب التحصيل المقيد فالحاصل ان اهل هذا العلم اذا اطلقوا المعدولة فمرادهم ما في طرف المحمول واذا اطلقوا المحصلة فمرادهم ما ليس فيها عدول اصلا وليس الا محصلة الطرفين والا قيل محصلة الموضوع او المحمول قال الشيخ سيدي سعيد العقباني في شرح الخونجي ومن اصطلاحهم في هذا العلم ان الموضوع والمحمول الذي لا يكون حرف السلب جزءا منه يسمونه وجوديا او محصلا والذي حرف السلب جزء منه منهما يسمونه عدميا معدولا ويسمون القضية تسمية من هذا المعنى فيقولون محصلة الطرفين ومعدولة الطرفين ومحصلة الموضوع ومحصلة المحمول ومعدولة كل منهما هذا تعريف الاصطلاح انتهى وقال بعض الفضلا ممن شرح ايساغوجي القضية المحصلة هي الوجودية والمعدولة ما ليس كذلك وسميت محصلة لكونها وجودية حصل بها المقصود وسميت الاخرى معدولة لكونها عدمية عدل بها عن الوجود او لان ما فيها من حرف السلب عدل به عن اصل مدلوله الذي هو السلب وجعل حكمه ما بعده فتقبل في الموجبة المعدولة موجبة والمعنى ما تقتضيه ادات السلب الموجودة فيها فمثال محصلة الطرفين كل انسان كاتب فهي محصلة الطرفين اي طرفاها وجوديان ومثال محصلة الموضوع فقط كل انسان

هو لا كاتب فهذه قضية موجبة محصلة الطرف الاول لانه وجودي حكم عليه بامر عدمي ومثال محصلة المحمول فقط كل لاحيوان جامد فهذه موجبة ايضا محصلة المحمول وهو المحكوم به لانه وجودي حكم به على امر عدمي ومثال معدولة الطرفين كل لا انسان لا كاتب فهذه قضية موجبة معدولة الطرفين اي حكم فيها بامر عدمي وهو محمولها على امر عدمي وهو موضوعها وقد تكون معدولة الموضوع فقط كقولنا كل لاحيوان جماد فلاحيوان عدمي حكم عليه بامر وجودي وقد تكون معدولة المحمول فقط كقولنا كل انسان هو لا جماد فقولنا لا جماد امر عدمي حكم به على امر وجودي وهذا كله ظاهر من امثلة المحصلة وانما كررته زيادة في الايضاح واسأل الله ان يحسن بياننا ويتقبل سعينا قال رحمه الله والقضية السالبة اذا كانت معدولة المحمول لا بد فيها من حرفي سلب احدهما جزء المحمول وبه صار المحمول عدميا والاخر خارج عن المحمول وهو الذي يدل على قطع النسبة بينه وبين الموضوع كقولك الانسان ليس غير كاتب فهذه قضية سالبة محصلة الموضوع وهو الانسان معدولة المحمول وهو غير كاتب ولفظ ليس يدل على سلب هذا الامر العدمي وهو غير كاتب عن الامر الوجودي وهو الانسان ومثالها في الحروف لا شيء من ج لا ب فقد اجتمع فيه حرفا سلب احدهما جزء من المحمول وهو حرف لا والاخر لا شيء الدال على سلب هذا الامر العدمي عن امر وجودي وهو الموضوع انتهى واعلم ان حرف السلب المتاخر عن الرابطة هو جزء من المحمول كالزاء من زيد لان الرابطة نسبة

بين الطرفين فاما اخرتها محمول وان تقدم فسالب فلا لبس
بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة اذا كانتا ثلاثيتين
اي ذكر الموضوع والمحمول والرابطة واما اذا كانتا ثنائيتين
فلا فرق بينهما الا بالنية في تقدم حرف السلب او تاخره
بتمييز المتكلم او من عرف نيته فيهما بهذه النية وكذا اعتبر الاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب
كتخصيص لفظة غير في لغة العرب بالعدول ولفظة ليس
بالسلب قاله الشيخ السنوسي في شرح منطق ابن عرفة
وقال الشيخ ابو اسحق الشاطبي قال لنا الشيخ القاضي ابو عبد الله
المقري ان اهل المنطق وغيرهم يزعمون ان الاسماء المعدولة
لا تكاد توجد في كلام العرب وهي موجودة في القران كقوله
تعالى لا فارض ولا بكر عوان قال فان زعم زاعم انه على
حذف المبتدا او دخلت لا على الجملة وتقديره لا هي فارض
ولا هي بكر قيل له ان ساغ ذلك هنا لم يسغ في قوله تعالى
لا شرقية ولا غربية فصح ان الاسم المعدول موجود في فصيح
الكلام والله العالم قوله

والاول الموضوع في الحملية والاخر المحمول بالسوية

يعني بالاول المحكوم عليه سواء ذكر اولا نحو زيد كاتب او اخرا
نحو عندي درهم ولي وطر وجاء زيد ويعني بالاخر المحكوم به
سواء قدم ايضا او اخر وانما سمي اللفظ الدال على الاول
موضوعا لانا لما حكمنا عليه صيرناه كانا وضعناه لان نحمل
عليه الحكم وسمي الاخر محمولا لانه لما وقع على الموضوع نزل
كان الموضوع حامل له ثم ان ذكرت الرابطة بين الموضوع

والمحمول

والمحمول سميت القضية ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة اطراف
نحو زيد هو كاتب فزيد هو موضوع القضية والضمير هو الرابطة
وكاتب هو محمولها فان لم تذكر الرابطة سميت القضية والضمير
هو الرابطة وكاتب هو محمولها فان لم تذكر الرابطة سميت القضية
ثنائية لانها من جزئين محمول وموضوع واستشكل غير واحد كون
لفظ هو رابطة لانه مبتدا اخبره كاتب والمجموع قضية حملية
محمولة على زيد والرابطة لا تكون محمولا ولا جزءا من المحمول اذ
موضعها الطبيعي ان تكون قبل المحمول بينه وبين الموضوع قال
ابن واصل في شرح جمل الخونجي التصريح بالرابطة موجود في كثير
من اللغات وخصوصا في لغة الفارسية واما اللغة العربية
فالاظهر عدم الاتيان بها فيها فانهم اجتزوا عنها برابطة الاعراب
وما يتمسك به بعضهم من لفظة هو في قولك زيد هو كاتب فالتحقيق
لفظة هو ليست برابطة بل هي مبتدا اخبره كاتب قال وهذا
ما تقتضيه لغة العرب والمنطقي لا يلزمه البحث عن خصوص
اللغات وانما يذكر امرا كليا يعم اللغات ويسمي ما صرح فيه بلفظ
دال على النسبة ثلاثيا وما لم يصرح فيه بذلك سمي ثنائيا ونحن
نجعل مثال لفظ الرابطة لفظة هو ولا نلتفت الى ان ذلك اصطلاح
العرب او لا انتهى وصوبه ابن عرفة وغيره ونحوه للتفتازاني
في شرح الشمسية قال وقد ما كنت متاملا في هذا الاشكال
حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق
ابي نصر الفارابي ما يدل على ان ليس مرادهم ان لفظة هو موضوعة
في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد
ان الفلاسفة نقلوها لذلك قال فلما انتقلت الفلسفة الى

العرب واحتاجوا الي لفظة تقوم مقام هست في الفارسية
ونست في اليونانية وهي التي تدل علي ربط المحمول بالموضوع
ولم يجدوا في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك
التمسوا في لغة العرب ما يجعلونه يقوم مقام هست ونست
فاختار بعضهم لفظة هو لانها قد تستعمل كناية كما في قولنا هو
يفعل انظر تمامه وقال الشيخ السنوسي في شرح ايساغوجي
لعل المص ترك تقسيم الرابطة لعدم لزوم ذكرها في جميع اللغات
وانما يلتزم ذكرها الفرس ولهذا المعني ترك ايضا بيان الجهة
وهي كيفية النسبة من ضرورة ودوام ومقابلهما وتسمي القضية
حينئذ موجهة انتهي وكذا ترك القضية المنحرفة وهي ان يقترن
لفظ السور بالمحمول سميت منحرفة لانحراف السور عن محله وهو
الموضوع وتحوله للمحمول والقضايا المنحرفة تنتهي الي نحو مائة
قضية قال بعض الفضلا ولا طايل لها وانما ذكرها من ذكرها
تدريبا للطلبة وامتحانا للافكار ثم قوله

وان علي التعليق فيها قد حكم فانها شرطية وتنقسم
ايضا الي شرطية متصلة ومثلها شرطية منفصلة
جزآهما مقدم وتالي ٥ قد علمت مما سبق ان القضية
الشرطية مركبة من قضيتين اي من حمليتين ربط بينهما حرف الشرط
او العناد فصارا كالجملة الواحدة والربط المذكور هو الذي
اشار له الناظم بقوله وان علي التعليق ثم الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي فيها اداة الشرط وسيع في
الناظم والجملة التي يدخل عليها حرف الشرط تسمي مقدما وان
كانت متاخرة في اللفظ والتي دخل عليها حرف الجزاء وهو الفاء

تسمي تاليا اي تابعا وان كانت متقدمة في اللفظ نحو ان كانت الشمس
طالعة فهذه المقدم وقولك فالنهار موجود هو التالي والمجموع هو
المسمي قضية شرطية فتسميتها شرطية لوجود حرف الشرط فيها
وسميت متصلة لاتصال مقدمها بتاليها صدقا وصحة لان احد طرفيها
يلازم الاخر ويتبعه لتعليقه عليه واما المنفصلة فتسميتها
شرطية مجاز لاجل الربط الواقع بين طرفيها بالعناد والانفصال
واما تسميتها منفصلة فلوجود حرف الانفصال فيها وهو اما لان
احد طرفيها يعاند الاخر ويباينه وبسط ذلك في المثال نحو العدد
اما ان يكون زوجا واما ان يكون العدد فردا فقولك العدد زوج
قضية هي المقدم لهذه الشرطية وقولك العدد فرد قضية اخري
هي التالي لهذه الشرطية وحصل الربط بين هاتين القضيتين
بحرف الانفصال وهو اما وصيرها قضية واحدة ولاجل ذلك
لا يصح ان تقول العدد اما ان يكون زوجا وتسكت لانه كلام
غير مفيد بل لا يتم معني الكلام الا بذكر القضية الاخيرة وهي التالي
فظهر بهذا ان مجموع القضيتين هو المسمي بالقضية المنفصلة
علي نحو ما قررنا في المتصلة الان المذكور اولا في الشرطية المنفصلة
هو المسمي مقدما والمذكور ثانيا هو التالي وانما روعي فيه التقديم
والتاخير باعتبار اللفظ لان اجزاها متشابهة بحسب الصورة
لا يتميز مقدمها من تاليها الا بالتقديم والتاخير لفظا وعلي هذا
التفصيل يتنزل قول الناظم جزاهما مقدم وتالي اي جزا المتصلة
والمنفصلة احدهما يقال له مقدم والاخر تال فالمقدم في المتصلة
هو ما دخل عليه حرف الشرط وان تاخر لفظا والتالي ما دخل
عليه حرف الجواب وهو الفا وان تقدم لفظا والمقدم في

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله العزيز ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور

المنفصلة يريد المتقدم لفظا والتالي فيهما المتاخر لفظا
كما بينا هذا الكلم وانما لم يبين الناظم هذا التفصيل اعتمادا على
ما يقتضيه فهم السامع البيت وهذا بنا على تسمية جزئي
المنفصلة مقدما وتاليا كما هو ظاهر النظم وصرح به شراح
ايساغوجي والسيد الشريف في شرح الخونجي والذي عند
السنوسي في شرح ايساغوجي اختصاص التسمية بالمقدم
والتالي بجزئي المنفصلة قال فان كانت الشرطية منفصلة لم
احد طرفيها باسم لان نسبة التعاند بينهما على حد السوا وظاهر
قول الناظم وان على التعليق فيما اخذ حكم انه اراد المتصلة
والمنفصلة بدليل تقسيمه لهما بعدا اما التعليق في المتصلة
فظاهر لان الجزا معلق على الشرط واما في المنفصلة هو
فباعتبار ربط احدى القضيتين بالاخرى بحيث لا يصح الكلام
الكلام الا بهما معا كما مر تقريره ثم لما ذكر اشتراكهما في التعليق
ذكر ما تتميز به كل واحدة عن الاخرى فقال

اما بيان ذات الاتصال ما اوجبت تلازم الجزئين

يعني ان المتصلة هي التي يحكم فيها بلزوم احدى القضيتين
للاخرى لكون احداهما سببا والاخرى مسببة عنها او يكونان معا
مسببين لامر ثالث فالاول نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طلوع الشمس سبب في وجود النهار والنهار مسبب
والثاني نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء او فالكواكب
خفية فوجود النهار واضاة العالم مسببان عن طلوع الشمس
وخفا الكواكب مسببان ايضا عن طلوع الشمس واعلم ان
القضية المتصلة ضربان لزومية وهي التي ذكر الناظم كما قررنا

واتفاقية وهي التي تكون الصحبة بين طرفيها لا للسبب ولا علاقة
بينهما بل اتفقا في الوجود بان وجد احدهما عند وجود الاخر
كقولنا ان كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا او كان الحمار
ناهقا اي اتفق في الوجود طلوع الشمس ونطق الانسان او
نهيق الحمار هذا معنى الاتفاقية بالمعنى الاخص وهو توافق
الطرفين في الصدق واما تفسيرها بالاعم فهي التي يحكم فيها بان
التالي لا ينافي بغاصد ثم تقدير وقوع المقدم سوا كان المقدم
واقعا ام لا كذا للابي عبد الله الشريف قال ومنه قوله
تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من
بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله انتهى قال بعض الفضلا
هذه القضية الصادقة مقدمها ممكن الوقوع وهو قوله
تعالى ما في الارض من شجرة اقلام الخ لكنه لم يقع وتاليها
وهو قوله تعالى ما نفدت كلمات الله واقع بتقال بعد المراد
اذ اخبر تعالى الله تعالى هذا المعنى عن كلماته المنزهة
عما لا يليق بجلال الله سبحانه فالتالي في هذه القضية واقع
مستمر لا يرتفع بتقدير وقوع المقدم ولا ينافيه انتهى وقال
الشيخ السنوسي ومثل هذا موجود كثيرا كقوله تعالى قل
لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
وكقوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
وهو كثير في كلام الله وفي مخاطبات الناس واما قوله تعالى ولو
علم الله فيهم خيرا اورد على قاعدة اللغة بعني ان سبب عدم
الاستماع عدم العلم بالخير فيهم ثم ابتدا قوله تعالى ولو اسمعهم
كلاما اخر على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه يعني ان التولي

لازم على تقدير الاسماع فكيف على تقدير عدم الاسماع فهو دايم الوجود ثم اشار الناظم الى حقيقة المنفصلة فقال

وذات الانفصال دون مين ما اوجبت تنافرا بينهما

يعني ان الشرطية المنفصلة التي توجب بين طرفيها تنافرا اي تنافيا بحيث يكونان متنافرين ينافر كل منهما صاحبه وبذلك سميت منفصلة لانفصال كل طرف عن الاخر ومباعدته عنه اما في الاجتماع او الارتفاع او فيهما فقوله ما كالجنس في الحد يشمل المتصلة والمنفصلة وقوله اوجبت تنافرا بينهما مخرج للمتصلة فانها لا توجب التنافر بينهما بل توجب بينهما اصطحابا واتصالا فاحد طرفيها طالب لصحبة الاخر واتصاله به وبذلك سميت متصلة كما سبق بيانه ثم هذا التنافر الذي يكون بين طرفي المنفصلة على ثلاثة اقسام احدها ان يكون التنافي بينهما في طرف الوجود فقط وتسمى هذه القضية مانعة الجمع لان جزئيها لا يجتمعان وقد يرتفعان ولا تتركب هذه الا من الشيء والاخص من نقيضه كقولك الجسم اما جماد او حيوان فان نقيض الجماد لا جماد والحيوان اخص منه وهي مانعة الجمع لان هذا الجسم لا يكون جمادا او حيوانا معا وقد يخلو عنهما بان يكون نباتا وكقولك الجسم اما ابيض واما اسود فكل واحد من الطرفين اخص من نقيض الاخر فاسود اخص من نقيض ابيض وهو لا ابيض اذ قد يكون لا ابيض ولا اسود بل يكون احمر وانتم مثل هذا في كون ابيض اخص ايضا من نقيض اسود القسم الثاني ان يكون التنافي بينهما في طرف العدم

فقط

انتهى[1]

فقط وهذه تسمى مانعة الخلو لان جزئيها لا يرتفعان وقد يجتمعان ولا تتركب هذه الا من الشيء والاعم من نقيضه كقولك الخنثى اما لا رجل او لا امرأة فان نقيض لا رجل رجل ولا امرأة اعم منه لاحتمال ان يكون لا رجل ولا امرأة وانما سميت هذه القضية مانعة الخلو لان جزئيها قد يجتمعان وقد يعدم احدهما ولا يمكن الخلو عنهما معا لان الخنثى قد يكون لا رجل ولا امرأة وهو المشكل وقد ينفرد احدهما بان تترجح فيه جهة الذكورية او الانوثية ولا يتصور الخلو عنهما معا بان يحكم بانه رجل وامرأة في حالة واحدة كذا مثله ابن الحاجب لهذا القسم وجرت عادة اهل الفن يقولون في مثاله زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق فانه لا يخلو عنهما البتة وقد يجتمعان فيه بان يكون في البحر ولا يغرق والمراد بالبحر الما المستبحر الذي يمكن فيه الغرق ولو كان بيرا او حوضا ومثال اخر الحايط اما ان يكون ذا اساس واما ان يكون مختلا[2] والانسان اما حي او صامت القسم الثالث ان يكون التنافي بينهما في طرفي الوجود والعدم معا وتسمى هذه القضية مانعة الجمع والخلو ولا تتركب الا من الشيء ونقيضه كقولك العدد اما زوج او لا زوج او المساوي لنقيضه كقولك العدد اما زوج او فرد فان فرد مساو لنقيض زوج وهو ليس بزوج وانما تركبت من النقيضين او مساويهما لان النقيضين هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان وهذه القضية تسمى منفصلة حقيقية لان التنافي بين طرفيها اتم منه في الاخريين واشد فهي احق باسم الانفصال وهي ايضا اخص من الاخريين

[1] انتهى

[2] قوله ذا اساس فمتى انتفى الاساس جاء الاختلال ومتى انتفى الاختلال علمنا ان الاساس ثابت لانه اذ لا يمكن عادة ان يبنى على غير اساس ولا يختل فبين هذا الامرين امتناع الخلو وجاز انه يجتمعا بان يكون ذا اساس ويكون مختلا اذ الاختلال قد يعرض من سبب آخر فتامل

فبينهما وبين كل واحدة منهما عموم وخصوص مطلق فمانعة
الجمع تشارك الحقيقية ايضا في مثالها بوصف منع الجمع وتنفرد
عنها بنحو الثوب اما ابيض او اسود فلا يقال فيها حقيقية
وهي مانعة الجمع وكذا مانعة الخلو تشارك الحقيقية ايضا
في مثالها بوصف منع الخلو وتنفرد عنها بنحو الانسان اما حي او
صامت فافهم والى جميع ذلك اشار الناظم بقوله

اقسامها ثلاثة فلتعلما مانع جمع او خلو او هما
وهو الحقيقي الاخص فاعلما

تنبيه اعلم ان كل واحدة
من الشرطية المتصلة والمنفصلة تكون كلية وجزئية ومهملة
وشخصية وموجبة وسالبة كما ان الحملية كذلك الا ان سور
الشرطية مخالف لسور الحملية كما ستراه ان شاء الله فكلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي بل بحسب الحكم
بالاتصال والانفصال فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك
يده كلية مع ان مقدمها شخصي فكلية الشرطية اللزومية
والعنادية هو بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض
والازمنة والاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم المفروض
فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردت ان لزوم
الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان وعلى جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد ككونه قائما او
قاعدا او كاتبا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى فليست كلية المتصلة او المنفصلة
بعموم المقدم بل بعموم اللزوم والعناد كما عرفت واما
جزئية المتصلة والمنفصلة فليست ايضا بخصوص جزئية

المقدم

المقدم او التالي بل بجزئية الفروض او الازمان او الاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى
بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الانسانية انما تلزم الحيوان على وضع جزئي
وهو كونه ناطقا وقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او
جمادا على سبيل الانفصال الحقيقي فان العناد فيها انما هو على
وضع جزئي وهو كون ذلك الشيء من العنصريات اذ لا يطلق
النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية واما الشرطية
الشخصية ويقال لها المخصوصة فهي التي خصص لزومها
او عنادها ببعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتنا اليوم
او راكبا اكرمتك وكقولنا اما ان تكون اذا كنت حيا عالما او
جاهلا واما المهملة فباهمال الازمان والاوضاع كقولك
ان كان الشيء انسانا كان حيوانا وبالجملة فالاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان
على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم
انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة كذلك
الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع
او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور المتصلة الكلية
الموجبة وهو اللفظ الدال على عموم اللزوم في الازمنة
والاوضاع والاحوال لفظة كلما وما رادفها كمهما ومتى كقولنا
كلما او مهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور المنفصلة
الكلية الموجبة وهو اللفظ الدال على عموم العناد للازمنة

والاوضاع والاحوال لفظة دايما كقولنا في ما نحن الجسم مثلا
دايما اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون اسود وسور
السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة وهو اللفظ
الدال على سلب لزوم التالي او عناده في جميع الازمنة والاوضاع ع
لفظة ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
او ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا كذا امثل شارح الشمسية ومثل غيره بقوله
ليس البتة اما ان يكون الجسم متحركا او ابيض ومعنى
السلب فيهما رفع اللزوم او العناد وسور الايجاب الجزئي
فيهما وهو اللفظ الدال على ثبوت اللزوم او العناد في بعض
الازمنة او الاوضاع لفظة قد يكون كقولنا قد يكون اذا
كان الشي حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السلب الجزئي
في المتصلة لفظة ليس كلما كقولنا ليس كلما كان الشي حيوانا
كان انسانا لانك اذا قلت كلما كان كذا كان كذا افدت ايجاب
كلي فاذا قلت ليس كلما كان معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي ونظير
ليس كلما قد لا يكون الا ان هذا مشترك بين المتصلة والمنفصلة
بخلاف ليس كلما فانه خاص بالمتصلة الجزئية كما اختص ليس
دايما بالمنفصلة الجزئية واطلاق لفظة ان ولو واذا في
الاتصال للاهمال واما وحده في الانفصال كقولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فان فقد ت القضية سوف

اوحال صارت شخصية كقولك ان جيتني اليوم اكرمتك وقد
تقدم قال التفتازاني لفظة مهما بحسب اللغة انما هي لعموم
الافراد حتى يصلح سور الكلية الحملية وهي قد نقلوها الى
عموم الاوضاع وجعلوها سور الكلية المتصلة انتهى وانما
يحتاج الى معرفة اسوار الشرطية من ينظر فيها في القياسات
وغيرها والناظم لم يذكر شيا من ذلك في نظمه وانما اشار لانعكاسها
في قوله والعكس في مرتب بالطبع كما سياتي ولذلك احتجنا
الى ذكر اسوارها فتعرضنا ها هنا والله اعلم فصل التناقض
لما فرغ من بيان القضايا واقسامها اخذ يذكر بعض احكامها
كاختلافها بالايجاب والسلب وهو المسمى بالتناقض ثم يذكر
بعده التلازم بينها وهو المسمى بالعكس ووجه الحاجة اليهما
ان المقصود من هذا العلم كما تقدم اكتساب المطالب التصديقية
المجهولة وكان في بعض المواضع لا يتوصل الى اقامة الدليل
على الشي المقصود لكن يمكن لنا اقامته على ابطال نقيضه
وعلى صدق عكسه واذا ابطل احد النقيضين تعين الاخر
وكذا اذا صدق احد العكسين تعين صدق الاخر لان كلا منهما
ملزوم لصاحبه وصدق الملزوم يستلزم صدق لازمه
فلذا احتيج الى الكلام على التناقض والعكس وهما فصلان
يحتاج اليهما في القضايا والى هذا اشار ابن الحاجب بقوله
ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب
نقيضه وقد يقوم على الشي والمطلوب عكسه احتيج الى
تعريفهما قال ابن هارون مثال المطلوب الذي يقوم الدليل
على ابطال نقيضه قياس الخلف فانه ينتج نقيض المطلوب

ومثال المطلوب الذي يقوم الدليل على ابطال عكسه ما ينتج
في الاشكال الثلاثة غير الاول فانها عند ردها للاول ينتج غير
المطلوب على ما ذكروه انتهى وقياس الخلف سيأتي في قول
الناظم ورفع تال رفع اول والتناقض بالمعنى العام ثبوت
الشيء وسلبه فقد يكون في المفردات كقولنا انسان ولا انسان
وفرس ولا فرس وقد يكون في القضايا وهو المذكور هنا
عند المناطقة واعلم ان التقابل بين شيء وشيء لا يخلو من اربعة
اوجه اما تقابل الضدين كالبياض والسواد او تقابل المتضايفين
كفوق وتحت فانهما متقابلان لا متوافقان وكالابوة والبنوة
فانه يستحيل ان يكون الشيء الواحد ابا وابنا من جهة واحدة
وتقابل العدم والملكة وهو ان يكون احد المتقابلين وجوديا
والاخر عدميا لكن يكون العدمي سلب الطرف الوجودي
عن المحل الذي شانه ان يتصف به كالعمى والبصر فان العمى
سلب البصر عما يقبل البصر كالحيوان لا سلب البصر باطلاق ولا
يصدق على الحائط انه اعمى وعلى الشجر انه اعمى وتقابل
النقيضين وهما الايجاب والسلب سواء كان السلب عن محل
يقبل الايجاب او عن محل لا يقبله كما تقول في الحائط ليس بصيرا
وعلى هذا النوع الرابع من انواع التقابل اقتصر المنطقيون
لانه المحتاج اليه في القضايا وقد اشار الناظم الى تعريفه بقوله

تناقض خلف القضيتين في كيف وصدق واحد امر قفي

فقوله خلف هو اسم مصدر بمعنى اختلاف وهو جنس شامل
لجميع الاختلافات كالانواع الاربعة المتقابلة وغيرها
من المختلفات وقوله قضيتين خرج به اختلاف المفردات

كقولنا

كقولنا فرس لا فرس وقوله في كيف اي الايجاب والسلب مخرج
لبقية الانواع المتقابلة واخرج به ايضا اختلاف القضيتين
بغير ذلك كالكلية والجزئية والحملية والشرطية والاتصال والانفصال
والعدول وقوله وصدق واحد امر قفي الواو واو الحال
والجملة حالية قيد لما قبلها فهي من تمام التعريف اي ولا بد ان
يكون احدى القضيتين صادقة يعني والاخرى كاذبة اذ لا يتم
التناقض الا بذلك واحترز بهذا من نحو قولنا زيد عالم زيد
ليس بجاهل فان القضيتين وان اختلفا في الايجاب والسلب
لم يختلفا صدقا وكذبا بل اتفقا على الصدق ويفهم من كلام
الناظم ان تحقق التناقض انما يكون بالاختلاف في الايجاب
والسلب فقط لانه امر اخر الا ما ذكر في السور بل لا بد من
توافق القضيتين في ثمانية اشياء شروط في ثبوت
التناقض لا يتحقق الا بها الشرط الاول الاتحاد في الموضوع
ان كانت حملية وفي المقدم ان كانت شرطية اذ لو تعدد موضوع
القضيتين كقولنا زيد عالم عمرو ليس بعالم لم يكن بينهما تناقض
لاجتماعهما على الصدق او على الكذب الشرط الثاني الاتحاد
في المحمول ان كانت حملية او في التالي ان كانت شرطية اذ لو
تعدد محمول القضيتين كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
لم يكن بينهما تناقض لان الشيء الواحد يوصف باوصاف ثبوتية
واخرى سلبية في وقت واحد الشرط الثالث الاتحاد في
الزمان فلو اختلف الزمان كقولنا زيد صائم يعني يوم الخميس
وزيد ليس بصائم يعني يوم الجمعة مثلا لم يكن تناقض
لاجتماعهما على الصدق او الكذب وكذا قولنا مثلا نبينا ومولانا

محمد صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ونريد قبل ان يومر
بالتوجه الى الكعبة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لم يصل
الى بيت المقدس ونريد في الزمان الذي امر بالتوجه للكعبة
الشرط الرابع الاتحاد في المكان اذ لو اختلف المكان كقولنا
زيد جالس ونعني في المسجد زيد ليس بجالس ونعني في
السوق لم يكن بينهما تناقض لاجتماعهما على الصدق او الكذب
وكذا قولنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فرض عليه الجهاد ونعني
في المدينة نبينا عليه السلام لم يفرض عليه الجهاد ونريد في مكة
الشرط الخامس الاتحاد في الاضافة اذ لو اختلفت الاضافة
كقولنا زيد عالم ونعني بعلوم الشريعة زيد ليس بعالم ونعني
بالفلسفة والسحر لم يكن بينهما تناقض لجواز اجتماعهما على
الصدق او الكذب وكذا لو قلت زيد ابن نريد لعمرو زيد
ليس بابن نريد لخالد فان كان ابنا لهم صدقتا والا كذبتا
الشرط السادس الاتحاد في الشرط اذ لو اختلفا فيه كقولنا
الزكاة واجبة في مال الصبي واريد اذا كان فيه نصاب
والزكاة ليست بواجبة في مال الصبي واريد اذا لم يكن فيه
نصاب لم يكن بينهما تناقض لاتفاقهما على الصدق الشرط
السابع الاتحاد في القوة والفعل اذ لو اختلفا في ذلك كقولنا
الخمر في الدن مسكر ونعني بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر
ونعني بالفعل لم يكن بينهما تناقض لاجتماعهما على الصدق
الشرط الثامن الاتحاد في الكل والجزء والمراد بالكل مجموع
الاجزاء فلو قيل الزنجي اسود واريد جلده وقيل الزنجي
ليس باسود واريد جميع اجزائه اي ليست باجمعها سوداء لم

يكن تناقض وكذا لو اختلف الجزءان كما لو اريد اسود البشرة
ليس باسود العظام ونقل عن ابي نصر الفارابي ان هذه
الشروط كلها ترجع الى ثلاثة اتحاد الموضوع والمحمول والزمان
ونقل عنه ايضا انها ترجع كلها الى شرط واحد وهو اتحاد النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على عين النسبة التي ورد عليها
الايجاب لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت
النسبة الحكمية لاختلافه فتختلف لاختلاف الموضوع ضرورة
ان نسبة شيء لاحد المتغايرين غير نسبته للاخر وكذا اختلاف
المحمول اذ نسبة احد المتغايرين لشيء غير نسبة الاخر اليه في
زمان الاخر وعلى هذا القياس في باقي الشروط كذا قرره
الشيخ السنوسي في شرح ابن عرفة قوله

فان تكن شخصية او مهمله   فنقيضها بالكيف ان تبدله
وان تكن محصورة بالسور   فانقض بضد سورها المذكور

لما دل التعريف السابق منطوقا ومفهوما على ما يثبت به
التناقض بين القضيتين اختلافا واتفاقا بين في هذه
الابيات ان من القضايا ما يكتفى بذلك في تناقضها وذلك
غير المسورة وهي الشخصية والمهملة على ما ذكر الناظم ان
نقيضها يتبين بالكيف اي بالاختلاف في الايجاب والسلب
يريد مع الاتفاق في الشروط الثمانية المتقدم ذكرها
واما المسورة فلا بد ان يزاد على الاختلاف في الكيف
الاختلاف في الكم اي مع الاتفاق في الامور المتقدمة
ولما كان هذا كالتفصيل لما اشتمل عليه التعريف المذكور
قرنه بالفاء في قوله فان تكن شخصية او مهملة ثم عطف عليه

المسورة بالواو فالشخصية هي التي موضوعها شخص معين
ويقال لها قضية مخصوصة نحو زيد قائم فهذه شخصية
موجبة نقيضها شخصية سالبة وهي زيد ليس بقائم
وان كانت شخصية سالبة نحو زيد ليس بقائم فنقيضها
شخصية موجبة وهي زيد قائم ومثال المهملة الانسان
حيوان الانسان ليس بحيوان واما الشخصية فيكتفي
في نقيضها بتبديل الكيف كما قال واما المهملة فلا يكتفي
فيها بذلك بل حكمها حكم الجزئية اذ هي في قوتها كما اطبق عليه
اهل الفن ولا يصح غيره عقلا ونقلا فنقيض المهملة نقيض
جزئيتها فقولك الانسان حيوان والالف واللام للحقيقة
لا للاستغراق اي في قوة قولك بعض الانسان حيوان فنقيضها
نقيض هذه الجزئية الموجبة وهي لا شيء من الانسان بحيوان
ومثال المهملة السالبة قولك مثلا الحيوان ليس بانسان
والالف واللام ايضا للحقيقة لا للاستغراق اي هي ايضا في
قوة قولك بعض الحيوان ليس بانسان فنقيضها نقيض
هذه الجزئية السالبة وهي الكلية الموجبة وهي قولنا كل
حيوان انسان هكذا اقرره غير واحد وايضا قولك الانسان
كاتب الانسان ليس بكاتب اي بالفعل فهما ما كان بينهما
تناقض لان بعض الانسان كاتب وبعضه ليس بكاتب
وانما نقيض الانسان كاتب لا شيء من الانسان بكاتب
فلذا كانت المهملة في قوة الجزئية لان العذر المحقق المطرد
في جميع المواد واهل هذا العلم بنوا قواعدهم على ما كان
لازما في جميع المواد لا ما كان يختلف وبقول الناظم

في باب

في باب العكس ومثلها المهملة السلبية لانها في قوة الجزئية
فلو قال هنا فان تكن شخصية فبدلنها الخلق في الكيف كما تقدم لنا
ثم يقول وان تكن محصورة بالسور الخ لكان موافقا للكلام
غيره ويكون سكت عن المهملة استغناء بالجزئية لانها في قوتها
ومعنى قوله فانقض بضد سورها المذكور ان نقيض
القضية المسورة يزاد فيها على الاختلاف في الكيف الاختلاف
في الكم وهو الكلية والجزئية فنقيض الكلية الموجبة جزئية
سالبة وبالعكس واليه اشار بقوله

فان تكن موجبة كلية نقيضها سالبة جزئية

وقرينه ما لقال لانه مفرع على المحصورة بزيد وكذا العكس
اي اذا كانت سالبة جزئية فنقيضها موجبة كلية لان
التناقض بين الشيئين لابد ان يكون مشتركا بينهما لا ينفرد
به احدهما دون الاخر وكذا قوله وان تكن سالبة كلية
نقيضها موجبة جزئية بزيد وبالعكس وهو ان تكون موجبة
جزئية فنقيضها سالبة كلية فاذا قلت في الكلية
الموجبة كل حادث فهو فعل الله تبارك وتعالى اي مخلوق
له فهذه كلية صادقة ونقيضها الكاذب بعض الحادث
ليس فعلا لله تبارك وتعالى واذا قلت في السالبة
الكلية لا شيء من الممكن بواجب على مولانا تبارك وتعالى
كانت كلية صادقة ونقيضها الكاذب بعض الممكن واجب
على مولانا تبارك وتعالى وهو ما كان صلاحا للعبيد كما
يقوله المعتزلة قال ابن هارون ولصحة هذه القاعدة
قال الله عز وجل ردا على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على بشر

من شي قل من انزل الكتاب الذي جابه موسى نورا وهدى
للناس وهم يعترفون به فتناقض السلب الكلي بالايجاب
الجزئي انتهى يريد لان قولهم ما انزل الله على بشر من شي
في معنى لاشي من البشر انزل الله عليه الكتاب وقوله
تعالى في الرد عليهم من انزل الكتاب الذي جابه موسى
نورا الى قوله قل الله في معنى بعض البشر انزل الله عليه
الكتاب وهو موسى تنبيه تلخص مما تقدم
ان القضيتين الشخصيتين يشترط في تناقضهما باعتبار
الاختلاف شرط واحد وهو الاختلاف في الكيف اي
الايجاب والسلب مع الاتفاق في الامور الثمانية وان
المسورات يشترط في تناقضهما شرطان الاختلاف
في الكيف والاختلاف في الكم وهو الكلية والجزئية
اي مع الاتفاق في الامور السابقة ايضا واما المهملتان
فهما عند الناظم كالشخصيتين فيكون ذكر نقايض القضايا
الثمانية كلها والذي عند غيره انهما كالجزئيتين وقد تقدم
التنبيه عليه قوله

فصل في العكس المستوي

قيده بالمستوي ليخرج عكس النقيض فانه لم يتعرض
له وانما اقتصر على المستوي لكثرة استعماله ولانه اذا
اطلق العكس ولم يقيد فالمقصود به المستوي كما نبه
عليه بعض الشيوخ وسنذكر بعد هذا ان شا الله
حقيقة عكس النقيض بقسميه اعني الموافق والمخالف
والعكس في اللغة هو القلب والتحويل واما في الاصطلاح
فقد اشار الناظم الى تعريف العكس المستوي بقوله

العكس

العكس قلب جزء القضيه مع بقا الصدق والكيفيه
والكم الا الموجب الكليه فعوضوه الموجب الجزئيه

فقوله قلب جنس وقوله جزي القضية احترازا من تبديل
احدهما فقط فلا يسمى عكسا مستويا ودخل فيه الحملية
والشرطية المتصلة واما المنفصلة فلا عكس لها كما سينبه
عليه الناظم في قوله والعكس في مرتب بالطبع البيت مثال
الحملية كل انسان حيوان فعكسه المستوي بعض الحيوان
انسان كما قال الناظم فعوضوها الموجب الجزئية ومثال
المتصلة كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فعكسه المستوي
قد يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا على ما قدمناه
في اسوار الشرطية قال بعض الافاضل ولابد ان يكون
التبديل في كل واحد من الجزئين بكماله فلو قيل الوتد في
الحايط لم يكن عكسه الحايط في الوتد لان الوتد ليس هو في
الاصل كل المحمول اذ المحمول هو استقرار الوتد في الحايط
كانا قلنا الوتد مستقر في الحايط فيكون العكس المستقر
في الحايط الوتد انتهى ومراد الناظم بقلب جزي القضية
تبديل كل واحد من طرفي القضية بعين الاخر ليخرج عكس
النقيض لان التبديل فيه ليس في عين الطرفين واما عكس
النقيض الموافق فحقيقته تبديل كل واحد من طرفي القضية
بنقيض الاخر مع بقا الصدق والكيف كما في العكس المستوي
الا ان التبديل هنا بالنقيض فيجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا في الحمليات ويجعل نقيض التالي
مقدما ونقيض المقدم تاليا في الشرطيات المتصلات

مثاله في الحمليات كل انسان حيوان نعكس نقيضه الموافق
كلما ليس حيوانا ليس انسانا ومثاله في الشرطيات
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا نعكس نقيضه الموافق
كلما لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا والكلية الموجبة
تنعكس كنفسها في عكس النقيض كما رايته في المثال
واما عكس النقيض المخالف فحقيقته تبديل الطرف
الاول بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقا الصدق
دون الكيف مثاله في الحمليات كل انسان حيوان نعكس
نقيضه المخالف لا شي من لا حيوان انسان ومثاله
في الشرطيات كلما كان هذا الشي انسانا كان حيوانا
نعكس نقيضه المخالف ليس البتة اذا لم يكن الشي حيوانا
كان انسانا فقد خالف هذا العكس العكسين السابقين
في شيين احدهما ان الكيف فيه مخالف لكيف الاصل والثاني
ان التبديل فيه ليس بعين الطرفين ولا بنقيضهما معا بل
بعين احدهما وبنقيض الاخر ولذا سمي مخالفا لمخالفته
لاصله في الكيف اي الايجاب والسلب وسمي الذي قبله
موافقا لموافقته لاصله في الكيف فانه المستوي
ومثاله بالحروف كل ج ب نعكس نقيضه الموافق كل لا ب
لا ج وعكس نقيضه المخالف لا شي من لا ب ج واحترز بقوله
مع بقا الصدق من تبديل كل واحد من الطرفين بعين الاخر
مع عدم بقا الصدق كقولنا مثلا في عكس كل انسان حيوان
كل حيوان انسان فالصدق الذي كان في الاصل قد
انتفى في العكس اذ هو كاذب فلا يسمى هذا عكسا وهذا

الشرط

الشرط لازم في المعكوسات الثلاثة اعني بقا الصدق
الذي كان في اصلها لان العكس لازم لاصله ويستحيل ان
يصدق الملزوم دون لازمه وبيان كون العكس لازما
لاصله من وجوه مذكورة في المطولات والمراد ببقا الكيف
وهو الايجاب والسلب ان الاصل اذا كان موجبا كان
العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا احترازا عما اذا اختلفا
فيه بان يكون اصل القضية موجبة وعكسها سالبة او بالعكس
لعدم استوايهما في الصدق وكذا احترز ببقا الكم وهو
الاتفاق في الكلية والجزئية عما اذا اختلفا فيه الا ما استثناه
بقوله الا الموجب الكلية فعوضوه الموجب الجزئية يعني
انه يستثني من اشتراط بقا الكم الكلية الموجبة نحو كل انسان
حيوان فانها لا تنعكس كنفسها بل تنعكس جزئية فتقول
بعض الحيوان انسان لان المحمول اذا كان اعم من الموضوع
كما في المثال المذكور لا يمكن فيه عكسه بنفسه فتقول كل حيوان
انسان لكذبه ومن شرط العكس صدقه مع اصله قال
ابن هارون والحق عندي ان محمول القضية ان كان مساويا
لموضوعها انعكست الكلية الموجبة كنفسها مثل قولنا كل
انسان ناطق فينعكس كل ناطق انسان وان كان المحمول
اعم كالمثال المتقدم انعكست جزئية قال فان قلت
انما لم يعتبروا الكلية في العكس لانها غير لازمة تصدق تارة
وتكذب اخرى بخلاف الجزئية فانها صادقة بكل حال فلذلك
اعتبروها قلت الصواب التفصيل كما ذكرناه لان الكلية
لازمة لعكس المحمول المساوي والجزئية لازمة للمحمول

العا

الاثم انتهى ورأي الجمهور ان التبديل الذي يسمى عكسا
هو ما كان الصدق لازما له في اي مادة فرضت كعكسنا
الكلية الموجبة الى جزئية موجبة فهذا العكس لازم
الصدق للاصل دايما واما ما كان الصدق فيه في بعض
المواد فلا يسمونه عكسا بل هو امر اتفاقي وظاهر كلام الناظم
ان ساير القضايا تنعكس كنفسها الا الكلية الموجبة وفي
هذا التفصيل فقد علمت ان اصول القضايا اربعة كلية
وجزئية ومهملة وشخصية وكلها موجبة او سالبة فالمجموع
ثمانية فاما الكلية الموجبة فتنعكس جزئية كما قال الناظم
تبعا للجمهور وقد تقدم واما الكلية السالبة فتنعكس كنفسها
نحو لا شيء من الحجارة بشجر فعكسها لا شيء من الشجر بحجارة
وبرهان لزوم صدق العكس في هاتين القضيتين
انهما لما دلتا على منافاة موضوعهما الحقيقة محمولهما لزم
العكس اذ لا تتصور المنافاة من احدى الجهتين دون
الاخرى واما الجزئية والمهملة فان كانتا سالبتين فلا عكس
لهما كما سيأتي في قوله والعكس لازم لغير ما وجد به
اجتماع الخستين وان كانتا موجبتين فتنعكسان جزئية
نحو بعض الحيوان ابيض وعكسه بعض الابيض حيوان
ونقول في المهملة الحيوان ابيض فعكسه بعض الابيض
حيوان وان شئت عكستها الى مهملة مثلها وهو الابيض
حيوان اذ هي في قوة الجزئية واما الشخصية ويقال لها
المخصوصة فان كانت موجبة نحو زيد حيوان فعكسه
بعض الحيوان زيد واذا قلت زيد عالم فعكسه بعض

العالم

العالم زيد هذا هو المنصوص خلاف ما يعطيه ظاهر كلام
الناظم من انها تنعكس كنفسها الا ان يقال قد ذكروا ان
الشخصية تنزل منزلة الكلية لانتاجها في كبرى الشكل
الاول في مثل قولك هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة
هذا انسان واذا كانت بمنزلة الكلية فتدخل في قوله
الا الموجب الكلية فعوضوه الموجب الجزئية وان كانت
الشخصية سالبة فان كان محمولها جزئيا نحو زيد ليس بعمرو
فعكسه عمرو ليس بزيد وان كان محمولها كليا نحو زيد ليس
بفرس انعكس الى قولك لا شيء من الفرس بزيد فان
قلت هذا خلاف ما يعطيه كلام الناظم من انها تنعكس
كنفسها فالجواب ان نقول ليس بخلاف له ولكن ليس
معنى كونها تنعكس كنفسها انها تنعكس الى مخصوصة سالبة
وانما معناه انها كما دلت على سلب محمولها عما صدق عليه
موضوعها فانها تنعكس الى ما يدل على سلب موضوعها
عما صدق عليه محمولها فان كان محمولها جزئيا فالذي صدق
عليه ذلك المعين وان كان محمولها كليا فالذي صدق عليه
جميع افراده فيحتاج حينئذ في العكس الى ادخال السور
الكلي السلبي عليه ليدل على سلب موضوع المخصوصة
السالبة عن جميع ما صدق عليه محمولها وبهذا فسر الشيخ
السنوسي رحمه الله في مختصره والله اعلم قوله
والعكس لازم لغير ما وجد به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية لانها في قوة الجزئية
يعني ان العكس لازم لكل قضية الا التي وجد فيها السلب

والجزء وهو المراد بالخسيس وهي الجزئية السالبة نحو
بعض الحيوان ليس بانسان فهذه قضية صادقة ولا
يصدق عكسها وهو بعض الانسان ليس بحيوان ويتم
من استثنائها من اللزوم انها قد تنعكس في بعض المواد
نحو بعض الانسان ليس بحجر وعكسها بعض الحجر ليس
بانسان ومثل الجزئية السالبة المهملة السالبة لانها في
قوة الجزئية كقولنا الحيوان ليس بانسان فهذه قضية
صادقة في قوة قولك بعض الحيوان ليس بانسان ولا
يصح عكسها وهو الانسان ليس بحيوان قوله

والعكس في مرتب بالطبع وليس في مرتب بالوضع

يعني ان العكس انما يكون فيما يعرف فيه قلب جزءي القضية
حتى يتميز به العكس من الاصل وذلك في القضايا الحملية والشرطية
المتصلة فان الترتيب بين طرفيها طبيعي بحيث لو ازيل ذلك
الترتيب تغير ذلك المعنى بخلاف القضية المنفصلة نحو
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار مفقودا
فلا ترتيب فيها طبيعي اي يقتضيه المعنى اذ لو ابدل كل
واحد من طرفيها بالاخر لما تغير المعنى فتقول اما ان
يكون النهار مفقودا واما ان تكون الشمس طالعة فهو
المعنى الاول لا غيره وان تغيرت العبارة والاعتبار بالمعنى
لا باللفظ فلا فائدة في عكسها ولا يسمى هذا التبديل
عكسا فتنعكس المتصلة كعكس الحملية فانها اذا كانت كلية
موجبة انعكست جزئية نحو كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا فعكسه قد يكون كلما كان هذا حيوانا كان انسانا

على

على ما قدمنا في اسوار الشرطيات واذا كانت الكلية سالبة
انعكست كنفسها سالبة كلية كقولنا ليس البتة كلما كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وعكسه ليس البتة كلما
كان الليل موجودا كانت الشمس طالعة واما السالبة الجزئية
والمهملة فلا عكس لها كما تقدم في الحملية وهذا كله على المشهور
من صحة عكس الشرطيات كالحمليات ونقل ابن عرفة قولا اخر
عن السراج بمنع عكس الشرطيات مطلقا اي سواء كان العكس
بالمستوي او عكس النقيض بقسميه واحتج بما يطول جلبه
هنا

باب في القياس

هذا هو المقصد الاعظم من هذا الفن اذ به تدرك الاحكام
العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثمارها واما
معرفة الماهيات في انفسها برسومها وحدودها وهي التصورات
فانما جيء به في الحقيقة لاجل هذا المقصد فتقديم فصل
التصورات عليه من باب تقديم الوسائل على المقاصد
وذلك ان التصديق لا بد ان يتقدمه تصور اذ الحكم على
مجهول لا يفيد والتصورات مكتسبة بالحدود والرسوم
وهي متوقفة على معرفة الكليات الخمس كما تقدم فوجب
تقديمها عليه فلما تفرغ الناظم من ذلك كله شرع فيما يوصل
الى التصديق والموصل الى التصديق يسمى حجة كما تقدم
وهو ثلاثة اشيا قياس واستقرا وتمثيل وبدا الناظم
بالقياس لانه اشرف الثلاثة واقواها وهو كيفية
حصول المطالب التصديقية على سبيل القطع لا يشاركه
فيه غيره بخلاف الاستقرا والتمثيل فانهما لا يفيدان القطع

واليقيني كما سيقوله الناظم بعد هذا ولهذا اقتصر على
القياس غير واحد من اهل الفن ثم لما كان القياس
متوقفا على معرفة القضايا اذ منها يتركب قدم الناظم
الكلام عليها وعلى ما يتوقف لها من تناقض وعكس ثم اخذ
في المقصود واعلم ان نظر المنطقي في الحجة باعتبارين
احدهما معرفة صورتها وكيفية ترتيبها وتاليفها والثاني
النظر في موادها من كون الحجة نقلية او عقلية يقينية
اولا كما سياتي في اقسام الحجة والى النظر الاول اشار
الناظم هنا بقوله

ان القياس من قضايا صورا مستلزما بالذات قولا اخرا

القياس لغة تقدير شيء على مثال شيء اخر وفي الاصطلاح
ما اشار له الناظم في هذا البيت يعني ان القياس لفظ
مركب من قضيتين فاكثر وانما قدرنا لفظا لانه لما
قال صور من قضايا وهي الفاظ احتيج الى تقدير لفظ
او قول ونحوها وهو جنس يتناول المركب وغيره وقوله
من قضايا صورا اي ركب من قضايا خرج به اللفظ المفرد
والقضية الواحدة الحملية فانها مركبة من مفردين ويخرج
به ايضا المركبات التقييدية كالحدود والرسوم لانها مولفة
من مفردات لا من قضايا وانما قلنا مركب من قضيتين
فاكثر لان القياس قد يتركب من قضيتين فقط ويقال
له القياس البسيط نحو العالم متغير وكل متغير
حادث ينتج العالم حادث فهذا لفظ صور من قضيتين
فاكثر لان القياس قد يتركب من قضيتين فقط ويقال

لزم

لزم القياس البسيط منهما لذاتهما قول اخر وهو العالم حادث
وقد يتركب من اكثر من قضيتين ويقال له القياس المركب
نحو النباش اخذ للمال خفية وكل اخذ للمال خفية فهو سارق
وكل سارق تقطع يده ينتج هذه الثلاث قضايا يلزم عنها ان
النباش تقطع يده على ان الناظم سيذكر القياس المركب
في قوله ومنه ما يدعونه مركبا من كونه من حجج قد ركبا
الخ فينبغي ان يحمل قوله هنا من قضايا صورا على ما تركب
من قضيتين فقط بناء على ان التثنية جمع في المعنى فعبر
عن المثنى بصيغة الجمع لئلا يكون في كلامه تكرار مع ما سيأتي
له والصحيح عند المحققين ان القياس المركب يرجع الى البسيط
وانه قياسات طويت نتائجها ايهاما تذكر واستغني عنها للعلم
بها وهي صغريات لما بقي من المقدمات ولذلك سمي قياسا
مركبا ولكونه يرجع للبسيط لم يذكره كثير من اهل الفن
فكان من حق من بنى نظمه على الاختصار ان يستغني
عنه والله اعلم وخرج بقوله مستلزما قياس الاستقراء
والتمثيل فان قضاياهما لا يستلزمان شيئا لامكان تخلف
مدلولهما ومعنى قوله بالذات ان يكون الاستلزام المذكور
لذات تاليف القضايا احترز به عما يلزم لا لذات القضايا
بل بواسطة مقدمة اخرى اجنبية من قضيتي القياس
فيخرج عن هذا قياس المساواة فانه يستلزم قولا اخر
وهي النتيجة كقولنا الف مساو لبا وبا مساو لجيم فانه
يلزم منه الف مساو لجيم لكن لا لذات هذا التاليف بل
بواسطة مقدمة اجنبية وهي قولنا كل مساو لبا مساو

لكل ما يساويه البا وكقولك زيد مساو لعمرو وعمرو مساو
لبكر فانهما يستلزمان زيد مساو لبكر لكن بواسطة العلم
بان الاشيا المساوية لشي واحد هي بينها متساوية
او بان مساوي المساوي للشي مسا ولذلك الشي
وكذا القياس المقدمة كقولنا نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
مقدم علي الرسل في الفضيلة وهم مقدمون علي الملايكة
علي الصحيح يلزم منه نبينا محمد صلي الله عليه وسلم مقدم
في الفضيلة علي الملايكة بواسطة مقدمة اجنبية
وهي قولنا وكل مقدم علي الرسل مقدم علي ما الرسل مقدمون
عليه في الفضيلة وخرج بقوله قول اخر ما تالف من
قضيتين لا يشتركان في وسط فانه يستلزم قولا هو
احدي القضيتين لان المركب مستلزم لجزئه فلو قلنا
كل انسان ناطق وكل فرس صهال لصدق عليه انه صورتي
قضايا مستلزم لقول اخر ذلك القول هو احدي القضيتين
لا قول اخر فلولم يقل اخر لكان كل ما صورتي قضايا اي
اي قضايا كانت يصير قياسا والمراد ان القول اللازم وهو
النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من القضايا
ومعني لزوم النتيجة للقياس ان الانسان اذا سلم صحة
القضايا يلزمه تسليم النتيجة ويحصل له اليقين بها ولا
يمكنه الامتناع من ذلك فان من سلم مثلا ان كل انسان حيوان
وسلم مع ذلك ان كل حيوان جسم وكان معني القولين
حاضرا في ذهنه علي هذه الهيئة وله اهلية في التفطن لدخول
الموضوع وهو انسان في محموله وهو حيوان جزم جزما

ان كل

ان كل انسان جسم واضطر الي الاقرار به اما بلسانه او بقلبه
وشمل هذا التعريف القياس الاقتراني والاستثنائي كما يقسمه
الناظم اليهما وشمل ايضا ما كان من القياس صادق القضايا كما
تقدم تمثيله وما كان كاذب المقدمات نحو كل انسان فرس
وكل فرس صهال لان القياس من حيث هو قياس انما يجب
ان يوخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والشعري
والسوفسطائي وذلك ان معني لزوم الشي للشي هو كون
الشي بحيث لو وجد وجد لازمه وان كان لا يوجد هو ولا لازمه
قال تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فالفساد لازم
لتعدد الالهة مع ان التعدد معدوم والفساد اللازم له
معدوم واعلم ان النتيجة تسمي قبل الشروع في الاستدلال
دعوي وبعد الشروع وقبل تكميله تسمي مطلوبا وبعد
تكميل الاستدلال تسمي نتيجة واعلم ايضا ان استلزام
مقدمات القياس للنتيجة عند اهل السنة هو بجري
عادة الله بخلقها عند استحضار مقدمتين ولو شا لم يخلقها
وعند الحكما بالاضطرار وعند المعتزلة بالتولد وسياتي
بيان هذا في قول الناظم وفي دلالة المقدمات
علي النتيجة خلاف ات اي قوله

ثم القياس عندهم قسمان فمنه ما يدعي بالاقتراني
وهو الذي دل علي النتيجة بقوة واختص بالحملية

يعني ان القياس الذي سبق تعريفه ينقسم عند المناطقة
الي قسمين اقتراني وشرطي فالشرطي ياتي والاقتراني
بدا به فعرفه بقوله وهو الذي دل علي النتيجة بقوة فقوله

الذي دل جنس يتناول كل دال وقوله على النتيجة مخرج لما
عدى القياس الاستثنائي فاخرجه بقوله بقوة فان الاستثنائي
يدل بالفعل على النتيجة او نقيضها لا بالقوة وذلك ان
النتيجة لازمة للقياس والقياس ملزوم لها كما دل عليه
التعريف السابق في قوله مستلزما بالذات قولا اخر
فلا بد ان يكون الملزوم دالا على لازمه فان دل القياس
على النتيجة بالمعنى لا بالتصريح فهو الاقتراني وهو معنى
دلالته بالقوة اذ قوة اللفظ هي معناه وان دل على
النتيجة او على نقيضها بالفعل اي بذكر مادتها وصورتها
فهو الاستثنائي ومادة النتيجة هما طرفاها والترتيب
الذي فيها هو صورتها فهو الاستثنائي وسياتي بيان ذلك
وتمثيله في فصله ان شا الله قال السيد الشريف اذا وجدت
مادة المركب وصورته فقد وجد بالفعل واذا لم توجد صورته
لم يكن موجودا بالفعل والنتيجة في القياس الاقتراني وجدت
مادتها دون صورتها فلذلك قيل ان النتيجة فيه موجودة
بالقوة لا بالفعل انتهى فاذا استدللنا على حرمة النبيذ
بقولنا هذا مسكر وكل مسكر حرام انتج هذا اي النبيذ
حرام فهذه النتيجة لم تذكر في القياس بالفعل اي بمادتها
وصورتها وهي هيئتها وترتيبها بل ذكرت فيه المادة فقط
وهما طرفا النتيجة موضوعها وهو النبيذ ذكر في صغرى
القياس ومحمولها وهو حرام ذكر في كبرى القياس فقد ذكر
في القياس طرفا النتيجة بلا ترتيب وهو المراد بكون القياس
يدل على النتيجة بقوة ويدل عليها ايضا من استعمال الكبرى

عليها

عليها وهي قولنا وكل مسكر حرام فكانه قيل والنبيذ حرام لانه
من افراد المسكر والله اعلم وسمي الاقتراني اقترانيا لاقتران
حدود القياس الثلاثة فيه من حيث ان الوسط يقترن بكل
واحد من طرفي المطلوب بخلاف الاستثنائي واما قوله واختص
بالحملية فمقتضاه ان الاقتراني لا يكون في القضايا الشرطية
وفيه نظر فقد ذكر غير واحد انه يوجد في الشرطيات كما في الحمليات
وانه يتركب من متصلتين ومن منفصلتين ومن متصلة ومنفصلة
ومن احداهما مع حملية كما في مختصر ايساغوجي وغيره وتوسعوا
فيه وفي تقسيماته توسعا كثيرا مما لا يجدي كبير نفع للمبتدي
لقلة استعماله قال بعض الفضلا وانما هو من باب التفنن
والتوسع في هذا العلم قال وهو مما افتخر الشيخ ابن سينا
باستنباطه واستخراج فوايده وانه لم يسبق لذلك وانه
حصله بعد سنين كثيرة انتهى وظاهر كلام ابن الحاجب كظاهر
كلام الناظم فانه اشار الى ان القياس الاقتراني يكون بغير
شرط ولا تقسيم اي ليس فيه مقدمة مشتملة على شرط وهي
المتصلة ولا تقسيم وهي المنفصلة فاعترض عليه بعض شراحه
بما ذكرنا وتلطف له الشيخ العضد في تقرير كلامه بما يدفع الاعتراض
فقال ما نصه الاقتراني بغير شرط ولا تقسيم اي نقتصر على
هذا القسم ويسمى الاقترانيات الحملية ولا نتعرض للقسم الاخر
وهو ما فيه تقسيم او شرط ويسمى الاقترانيات الشرطية
لقلة جدواها وكثرة شغبها وبعد اكثرها على الطبع انتهى
بلفظه وزاد ابن هارون جوابا اخر وهو ان الاقتران الشرطي
لما كان غير مذكور في كتب المتقدمين لكونه غير يقيني النتاج

مع قلة الحاجة اليه لم يعتبره المص ولم يعده من القياسات
الاقترانية ولهذا اخص الاقترانى بالحملى انتهى وبنحو هذا
يعتذر للناظم والله اعلم قوله

فان ترد تركيبه فركبا مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا صحيحها من فاسد مختبرا
فان لازم المقدمات بحسب المقدمات آت

الضمير فى قوله تركيبه عايد الى الاقترانى الحملى والمعنى انك اذا
اردت تركيب هذا القياس الاقترانى فاجمع مقدماته وهى القضايا
التى يتركب منها على ما يجب جمعه وترتيبه من الاتيان بوصف
جامع بين طرفى المطلوب وهو الحد المكرر وبه صار قضيتين
احدهما مشتملة على موضوع المطلوب وتسمى الصغرى
والاخرى على محموله وتسمى الكبرى ولابد من تقديم الصغرى
على الكبرى واليه اشار بقوله ورتب المقدمات واما قوله
وانظرا صحيحها من فاسد مختبرا يعنى به انه لابد بعد
ترتيب المقدمات من النظر فى صحتها اذ لا تصح النتيجة الا
بصحة مقدماتها ولابد ايضا من اختبارها هل هى قطعية
يقينية او اعتقادية او ظنية فان كانت المقدمات او
بعضها فاسدا فسدت النتيجة فان لازم الحق حق ولازم
الفاسد فاسد والى ذلك اشار بقوله فان لازم المقدمات
بحسب المقدمات آت فلو قلت كل انسان فرس وكل
فرس جماد ينتج كل انسان جاد وهى كاذبة لكذب
المقدمتين معا ولو قلت كل انسان فرس وكل فرس صهال
لا ينتج كل انسان صهال وهى كاذبة ايضا لكذب الصغرى

فقط

فقط وقس على هذا او المقدمة هى القضية التى جعلت
جزء الدليل سميت بذلك لتقدمها على المطلوب فان لم تكن
جزء الدليل لم تسم القضية مقدمة كذا السيد الشريف
وغيره قوله

وما من المقدمات صغرى فيجب اندراجها فى الكبرى

يعنى لما كان القياس مركبا من مقدمتين احدهما تسمى صغرى
والثانية كبرى كما سيقوله الناظم وجب ان تكون الصغرى
مندرجة فى الكبرى لان الصغرى اخص من الكبرى فى الاغلب
واندراج الخصوص فى العموم واجب نحو العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم اخص من المتغير فلذلك تقول العالم
متغير حكم خاص بالعالم وكل متغير حادث حكم عام للعالم وغيره
فيلتقى العالم حادث الا ان هذا الاندراج خاص بالشكل الاول
ولا يستقيم فى غيره وتدونع لابن الحاجب نحو ما ذكر الناظم
من وجوب الاندراج فاورد عليه مثل ما ذكرنا من ان ذلك
فى الشكل الاول فقط واجيب بان غير الشكل الاول
يرجع للاول بطرق مذكورة فى المطولات فكان الاندراج
يوجد فى جميعها وايضا فمقتضى الاندراج المذكور انما اذا كان
المحمول فى المقدمتين اعم من الموضوع كما مثلنا واما اذا
كان بينهما مساويا للموضوع كقولنا كل انسان ناطق وكل
ناطق بشر لم يصح ان يقال ان الصغرى اخص من الكبرى
وقد يجاب بان غالب المحمول ان يكون اعم من الموضوع
قوله **وذات حد اصغر صغراهما وذات حد اكبر كبراهما**
واصغر فذاك ذو اندراج ووسط يلغى لدى الانتاج

لما ذكر ان المقدمة الصغرى يجب اندراجها في الكبرى كان ذلك مظنة
سؤال سائل يقول ما هي الصغرى التي حكمت عليها بالاندراج وما
هي الكبرى التي تندرج فيها الصغرى فعرفهما بما ذكر ولذا كان
ينبغي تقديم هذا البيت على الذي قبله لان الحكم على الشيء
فرع تصوره ويعني ان المنطقيين اصطلحوا على تسمية
مقدمتي القياس كل واحدة باسم يخصها فسموا احداهما
صغرى وهي المشتملة على الحد الاصغر والاخرى كبرى
وهي المشتملة على الحد الاكبر والحد الاصغر هو موضوع المطلوب
والاكبر هو محموله وانما سموا موضوع المطلوب اصغر لانه في
الاغلب اخص من المحمول فيكون اقل افرادا وسميت المقدمة
المشتملة عليه صغرى لانها ذات الاصغر وسموا محمول
المطلوب حدا اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا وقيل
للمقدمة المشتملة عليه كبرى لانها ذات الاكبر وحد الشيء
اطرافه واجزاؤه التي تركب منها واعلم ان الاصل في المطلوب
الذي يستنتج ان يكون من قضية ذات طرفين اي جزئين
محكوم به ومحكوم عليه فالمحكوم عليه هو موضوعها ويسمى
الاصغر والمحكوم به هو محمولها ويسمى الاكبر ولما كان
هذا المطلوب مجهول النسبة اذ لو كان معلوم النسبة
لم يحتج الى استدلال احتيج ابدا في القياس الى امر ثالث
زائد على طرفي المطلوب يكون هذا الزائد معلوم النسبة
لكل واحد من طرفي المطلوب فتسمى نسبته الى
موضوع المطلوب قضية تسمى مقدمة صغرى ومن نسبته
الى محمول المطلوب قضية تسمى مقدمة كبرى والامر

الثالث

الثالث الذي علمت نسبته لكل منهما يسمى حدا وسطا لتوسطه
بينهما او هو الذي يجمع بين طرفي المطلوب ويقال له الحد المكرر
لتكرره في المقدمتين اذ لو لم يتكرر لم يكن بين المقدمتين ارتباط
ولم تكن النسبة فيهما للشيء واحد فلاجل ذلك كانت اطراف
مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلاثة في المعنى والثالث
هو الوسط الذي يلغى في الانتاج واليه اشار بقوله ووسط
يلغى لدى الانتاج فتمم البيت والصغرى من مقدمتي
القياس هي المقدمة صاحبة الحد الاصغر اي المشتملة عليه
والكبرى منهما هي المقدمة صاحبة الحد الاكبر اي المشتملة عليه
فيكون قوله صغراهما مبتدا خبره قوله قبله وذات حد اصغر
وكذا قوله كبراهما ويصح العكس فتحصل من هذا انهم اصطلحوا
على تسمية مقدمتي القياس بصغرى وكبرى وعلى تسمية اجزائها
بالحد الاصغر والاكبر والوسط فهي ثلاثة اجزاء وان كانت
اربعة في اللفظ وهذه الاجزاء تسمى حدودا واطرافا على
ما تقدم بيانه واما قوله واصغر فذاك ذو اندراج فمستغنى
عنه بالبيت الذي قبل هذا ويجري فيه من البحث ما قدمناه
والله تعالى اعلم قوله

والشكل عند هؤلاء الناس يطلق على قضيتي قياس

لما تكلم الناظم على حقيقة القياس وعلى مقدمتيه واجزائها
شرع الان يتكلم على اشكال ذلك القياس وهي انواعه
باعتبار جمع طرفي المطلوب مع الطرف الثالث المشترك
بين طرفي المطلوب وهو الحد الوسط واين موضعه منهما
فالكيفية الاجتماعية هي الشكل واليه اشار الناظم بالبيت

المذكور فقوله يطلق على قضيتي قياس معناه ان الشكل
عند المنطقيين هو اجتماع قضيتين جمعنا لقصد قياس
احترازا من جمع قضيتين لا لذلك فليس بشكل والمراد
بقضيتي القياس الصغرى والكبرى وبجعلهما جزئي قياس
يسميان مقدمتين وقد تقدم بيان ذلك قوله

من غير ان تعتبر الاسوار اذ ذاك بالضرب له يشار

يعني انه لا يشترط في تسميته شكلا ان تعتبر فيه الكلية
والجزئية ولا الايجاب والسلب وباعتبار ذلك يسمى ضربا
وقرينة ولما كانت الاسوار اربعة ذكرها بصيغة الجمع
لانها سور كلي موجب وسالب وسور جزئي موجب وسالب
وقد تقدم بيانها والحاصل ان القياس ينظر فيه باعتبارين
تارة ينظر الى هيئته التاليفية اي الهيئة الحاصلة من تاليف
الحد الوسط مع الحدين الاخرين وهذا يسمى شكلا وتارة
ينظر الى نفس اقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب
وفي الكلية والجزئية وهذا يسمى قرينة وضربا قوله

وللمقدمات اشكال فقط اربعة بحسب الحد الوسط

لما عرف الشكل بما تقدم ذكره زاد هنا بيانا ووضوحا لحصره
بالعد بعد ضبطه بالحد واحترز بقوله بحسب الحد الوسط
من اعتبار المقدمات من وجه اخر كالكم والكيف او غيرها
وهو قريب من قوله قبل من غير ان تعتبر الاسوار وانما اعاده
ليرتب عليه وجه انحصار الاشكال في اربعة وبيان انحصارها
في اربعة ان الحد الوسط ان جعل محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس

ثم مقدمتين

فهو

فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث هذا ما يقتضيه التقسيم العقلي واليه اشار
بقوله **حمل بصغرى وضعه بكبرى يدعى بشكل اول ويدرى**
وحمله في الكل ثانيا عرف ووضعه في الكل ثالثا الف
ورابع الاشكال عكس الاول وهي على الترتيب في التكمل
قوله وهي على الترتيب في التكمل اشارة الى تفاوت هذه
الاشكال الاربعة في القوة والضعف فالاول افضلها
واقواها فجعل في المرتبة الاولى لانه بين الانتاج وامتاز
عن غيره لخاصيتين احدهما انه ينتج المطالب الاربعة اعني الموجب
الكلي والسالب الكلي والموجب الجزئي والسالب الجزئي
كما سياتي وثانيهما ان انتاجه ترتيبي الطبع فكاد الذهن
الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية
ويتلوه الشكل الثاني لانه يوافق الشكل الاول
في الصغرى لان الوسط في صغرى الشكل الاول محمول
كما انه في صغرى الشكل الثاني محمول ايضا والصغرى
هي اشرف مقدمتي القياس لانها مشتملة على الموضوع
الذي هو الذات واما الكبرى فهي مشتملة على المحمول الذي
هو الصفة والذات اشرف من الصفة والمشتمل على
الاشرف اشرف فكانت الصغرى اشرف من الكبرى
فلذلك كان هذا الشكل تاليا للاول لا يقال ان الثالث
ينتج الايجاب بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا السلب
لانا نقول فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل
الايجاب على السلب لان من السوالب ما هو في قوة

الكلي وايضا فهذا الشكل الثاني قريب من الاول في بيان
الانتاج فلذا جعلوه اليا له ويتلوه الثالث لموافقته
للاول في الكبري او لانه في بيان الانتاج اقرب من الرابع
وجعل الرابع اخرها لمخالفته الاول في مقدمتيه معا
وهو في غاية البعد من الطبع ولذلك اسقطه الفارابي
وابن سينا والغزالي وقال السيد الشريف وقد انكر
الاولون الشكل الرابع لبعده عن الطباع وعدوا الاشكال
ثلاثة ثم ذكره جالينوس ورد عليه من بعده حتى ذكره الامام
ابو الرازي وقال لا ينبغي ان يرد على ذاكره كل الرد فتبع
الامام من بعده انتهي ولهذا كانت الاشكال الثلاثة
موجودة في القران دون الرابع اما الشكل الاول ففي
احتجاج خليل الله تعالي ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام على انفراد مولانا عز وجل بالربوبية
ونفيه عن النمرود المدعي لها جهلا وعنادا بقوله ان الله
ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فان هذا
الدليل في قوة قوله انت لا تقدر ان تاتي بالشمس
من المغرب وكل من لا يقدر ان ياتي بالشمس من المغرب
فليس برب ينتج من الاول انت لست برب واما الثاني
ففي استدلال الخليل عليه السلام بالافول على عدم
الوهية النجم والشمس والقمر في قوله تعالي فلما جن
عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب
الافلين الاية لانه في قوة قوله هذا الوهه افلة او افل
وربي جل وعلا ليس باافل ينتج من الثاني هذه او هذا

ليست

ليست بربي او ليس بربي واما الثالث ففي رد الله تعالى
على اليهود القايلين ما انزل الله على بشر من شيء بقوله
عز وجل قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى عليه
الصلاة والسلام بشر موسى عليه الصلاة والسلام انزل
عليه الكتاب ينتج بعض البشر انزل عليه الكتاب وهذه
النتيجة جزئية موجبة تكذب الكلية السالبة في قول اليهود
ما انزل الله على بشر من شيء لانها نقيضتها كما بيناه في فصل
التناقض واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهي
مهملة موجبة لا سور لها وهي في قوة الجزئية وهي بعض
البشر انزل عليه الكتاب وسياتي ان الشكل الثالث
لا ينتج الا جزئية قوله

فحيث عن هذا النظام يعدل ففاسد النظام

يعني من ركب القياس الاقتراني تركيبا خارجا عن
الاشكال الاربعة او لم يكن على الهيئة المشترطة فيه
فهو فاسد لا ينتج شيا ولما كان كل شكل من الاشكال
الاربعة يتصور فيه ستة عشر ضربا منها منتج ومنها
عقيم احتاج الى معرفة ما يضبط المنتج ويميزه عن العقيم
وذلك بذكر ما يشترط في انتاج كل منها كما سيذكره الناظم
وبيان كون كل شكل يتصور فيه ستة عشر ضربا ان
القضايا اربعة شخصية ومهملة ومسورة بالكل او بالبعض
فاما الشخصية فتنزل منزلة الكلية لانتاجها في كبرى
الشكل الاول في مثل قولك هذا زيد وزيد انسان ينتج
هذا انسان واما المهملة ففي قوة الجزئية فتبين اذا انه

بعدل

لا يعتبر من القضايا الا المحصورة اي المسورة ومنها
يتركب القياس والمحصورة تتنوع بحسب الكم الى كلية
وجزئية وبحسب الكيف الى موجبة وسالبة فصارت
المحصورات اربعا كلية موجبة وسالبة وجزئية موجبة
وسالبة وهي الاسوار الاربعة التي لا يعتبر الضرب كما اشار
له الناظم قبل هذا بقوله في تعريف الشكل من غير ان تعتبر
الاسوار اذ ذاك بالضرب له يشار فاذا نظرت الى كل
شكل من الاشكال الاربعة بهذا الاعتبار وجدت صغراه
قابلة للمحصورات الاربع وكبراه كذلك فتضرب الاربع
الصغريات في الاربع الكبريات فتخرج ستة عشر
ضربا لكن منها ما هو منتج ومنها ما هو عقيم وتميز المنتج
من العقيم بالشروط التي ذكرها الناظم لكل شكل وقد
اشار الى شرط الشكل الاول بقوله **اما الاول**
فشرطه الايجاب في صغراه وان ترى كلية كبراه
يعني ان القياس الذي على هيئة الشكل الاول يشترط
في انتاجه شرطان احدهما ان تكون صغراه موجبة اي
سواء كانت كلية او جزئية اذ بذلك يندرج الاصغر تحت
الاوسط بحيث يكون من افراده فلو كانت الصغرى سالبة
لم يصدق الاوسط على الاصغر فلا يتعدى حكم الكبرى اليه
كقولنا مثلا لا شي من الانسان بفرس وكل فرس صهال
وسواء كان السلب باداة نفي كالمثال المذكور او بكلمة تتضمن
السلب كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان
ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان وحده

في معنى

في معنى لا شي من غير الانسان بضحاك فهي قضية دخلت
في قضية وهو مذكور في انواع المغالطات ويسمى جميع
المسائل في مسئلة واحدة ولو جعل وحده جزا من المحمول
لكان قياسا صحيحا فتقول الانسان هو وحده ضحاك وكل ما
هو وحده ضحاك فهو حيوان ينتج الانسان حيوان وهو صادق
ذكره بعض الفضلا وفي معنى وحده الانسان فقط والانسان
لا غيره والله اعلم الشرط الثاني ان تكون كبراه كلية اي
سواء كانت موجبة او سالبة اذ بذلك يتعدى حكمها الى
الاصغر لانه من جملة ما صدق عليه الاوسط فلو كانت
الكبرى جزئية لجاز كون البعض الذي ثبت له الاكبر غير الاصغر
لعدم تعين ذلك البعض كقولنا مثلا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس واذا عرفت هذا فمجموع الشرطين
المذكورين تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل الاول
اربعة لان شرط ايجاب الصغرى يثبت لها كلية وجزئية
وشرط كلية الكبرى يثبت لها موجبة وسالبة فاضرب حالتي
الصغرى في حالتي الكبرى يخرج لك اربعة اضرب هذا
بطريق التحصيل واما بطريق الاسقاط فالشرط الاول
يسقط من الصغرى السالبة الكلية والجزئية تضربهما
في الاربع الكبريات ثمانية والشرط الثاني يسقط من
الكبرى الجزئية موجبة وسالبة تضربهما في باقي الصغريات
وهي اثنان الموجبة الكلية والجزئية فالخارج اربعة
تسقطها ايضا من الثمانية الباقية فتبقى اربعة منتجة
والى ذلك اشار الناظم بقوله بعد هذا فينتج لاول اربعة

الا انه لم يبين ما يتركب منه كل ضرب من الضروب المنتجة ولا
نتايجها وبفعل ذلك في الاشكال الاربعة فرايت ان اتمم
كلام الناظم في كل شكل ببيان ما يتركب منه كل ضرب من ضروب
المنتجة واعتمد في ذلك علي نظم الشيخ سيدي محمد المغيلي
فانه اجاد ما شا في بيان الضروب المنتجة وبيان نتايجها
ثم نتبعه ان شا الله بتمثيل كل ضرب منها تكميلا للفايدة
قال الشيخ المغيلي رحمه الله في ارجوزته

فاضرب الاول اعني المنتجا ، اربعة وغيرها لن ينتجا
كل فكل ثم كل سلبه ، لاشي ثم البعض كلا اوله
ورابع بعض فلاشي وقد ، ينتج اول لكل وورد
الثاني لاشي وثالث له ، بعض وفي الرابع ليس قبله

انتهي فاشار الي ان الضرب الاول يتركب من كليتين موجبتين
واليه اشار بقوله كل فكل وينتج موجبة كلية واليه اشار
بقوله وقد ينتج اول بكل وقد للتحقيق ومثاله كل وضوء
عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية الضرب الثاني
من كليتين الصغري موجبة والكبري سالبة واليه اشار
بقوله وورد الثاني لاشي ومثاله كل وضوء عبادة وكل
عبادة لا تصح بدون نية كذا مثل ابن الحاجب وبك ان
تقول في الكبري ولاشي من العبادة يستغني عن النية
فينتج لاشي من الوضوء يستغني عن النية وظهر من
تمثيلات ابن الحاجب انه لا فرق في السلب بين لاشي ولا
يصح لان المقصود نفي الحكم والله اعلم الضرب الثالث من
موجبتين الصغري جزئية والكبري كلية واليه اشار بقوله

ثم

ثم البعض كلا اوله وينتج موجبة جزئية واليه اشار بقوله
وثالث له بعض ومثاله بعض الوضوء عبادة وكل عبادة
بنية ينتج بعض الوضوء بنية الضرب الرابع
من جزئية موجبة وكلية سالبة واليه اشار بقوله ورابع
بعض فلاشي وينتج سالبة جزئية واليه اشار بقوله
وفي الرابع ليس قبله اي ونتيجة الضرب الرابع بعض
قبله ليس ومثاله بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح
بدون نية ينتج بعض الوضوء لا يصح بدون نية او ليس
بعض الوضوء يصح بدون النية كما اشار له المغيلي
ونحوه في شرح الناظم والمعني سوا الا انهما سوران للجزئية
السالبة فاعلمه فظهر من هذا ان الشكل الاول ينتج المطالب
الاربعة وهي الاسوار الاربعة وابتعت في التمثيل بمسايل
شرعية الشيخ ابا عمرو بن الحاجب رحمه الله قال ابن
هارون في شرح له وهو احسن من تمثيل المنطقيين
بحروف المعجم لان ذلك ابين واجلي للناظر من الحروف
ويفيده تدريبا علي اجرا مسايل الفقه علي هذه
القواعد انتهي وكذا نفعل ان شا الله في الاشكال الباقية
ثم اشار الناظم الي ما يشترط للشكل الثاني بقوله

والثاني ان يختلفا في الكيف مع كلية الكبري له شرط وقع

يعني ان القياس الذي علي هيئة الشكل الثاني وهو الذي
يكون الوسط محمولا في المقدمتين معا يشترط في انتاجه
شرطان ايضا احدهما اختلاف المقدمتين في الكيف اي
الايجاب والسلب بحيث تكون احدي المقدمتين موجبة

والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا ايجابا او سلبا لزم موجب
العقم باضطراب النتيجة فتصدق تارة وتكذب اخرى
ومتى كان الامر كذلك اختل الانتاج لاختلال لزوم الصدق
ولهذا انوجد المواد حينئذ صادقة مع كذب النتيجة
كقولنا مثلا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فالنتيجة
كاذبة وهي كل انسان فرس مع صدق المقدمتين الموجبتين
ولو قلت في الكبرى وكل ناطق حيوان صدقت النتيجة
فان قلت في السالبتين لا شي من الانسان بحجر ولا شي
من الناطق بحجر لكانت النتيجة لا شي من الانسان بناطق
وهو كذب والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق ولو قلت
في الكبرى لا شي من الفرس بحجر صدقت النتيجة الشرط
الثاني لانتاج هذا الشكل كلية كبراه واليه اشار بقوله
مع كلية الكبرى والصغرى تولد له شرط وينتج بوجود على
الشكل الثاني ووجه اشتراط كلية الكبرى انها لو كانت
جزئية لكان حاصل المقدمتين تنافي الاصغر وبعض ما
صدق عليه الاكبر فيكون المنافي حينئذ للاصغر بعض افراد
الاكبر لا كلها فتختل ما وجد فيه الشرطان المذكوران كل العالم
حادث ولا شي من القديم بحادث ينتج لا شي من العالم بقديم
وباعتبار هذين الشرطين في هذا الشكل الثاني تكون
ضروبه المنتجة اربعة ايضا مثل الشكل الاول لان الكلية
الكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان
تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى
السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع

الصغرى

الصغرى الموجبة كلية او جزئية فالمجموع اربعة اضرب
هذا بطريق التحصيل واما بطريق الاسقاط فلان الشرط
الاول يسقط ثمانية اضرب الموجبتين كلية وجزئية مع موجبتين
كذلك والسالبتين كلية وجزئية مع سالبتين كذلك والشرط
الثاني يسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع
السالبتين اي الكلية والجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين
كلية وجزئية فمجموع الساقط اثنا عشر ضربا اسقطها من ستة
عشر ضربا المعددة في كل شكل تبقى اربعة منتجة كما اشار
اليه الناظم بقوله بعد هذا المنتج لاول اربعة كالثاني ولا ينتج
هذا الشكل الا سالبة اما كلية او جزئية ولا ينتج الايجاب
لان احدى مقدمتيه سالبة وسيقول الناظم وتتبع النتيجة
الاخس وقال الشيخ المغيلي رحمه الله في بيان الاضرب
المنتجة من هذا الشكل ما نصه

والثاني فلضروبه كالاول ۔ كل فلا شي وعكسه جلي
بعض فلا شي ورابع اتى ۔ بليس بعض ثم كل ثبتا
فينتج لا شي لاوليه كما ۔ ينتج ليس بعض ما تلاهما

يعني ان المنتج من ضروب الشكل الثاني اربعة كالاول في العدد
الاول منها من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة
واليه اشار بقوله كل فلا شي ينتج كلية سالبة مثاله كل غايب
مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل
غايب لا يصح بيعه الضرب الثاني من كليتين والكبرى موجبة
ينتج ايضا كلية سالبة واليه الاشارة بقوله وعكسه اي
عكس كل فلا شي وهو لا شي فكل واشار الى نتيجته مع الذي

قبله بقوله ننتج لاشي لاوليه مثاله كل غايب ليس بمعلوم
الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل
غايب لا يصح بيعه الضرب الثالث موجبة جزئية صغري
وكلية سالبة كبري ينتج سالبة جزئية واليه اشار بقوله
يلي بعضا فلاشي مثاله بعض الغايب مجهول الصفة
وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فبعض الغايب
لا يصح بيعه الضرب الرابع من سالبة جزئية صغري
وكلية موجبة كبري ينتج سالبة جزئية واليه اشار بقوله
ورابع ابي بليس بعض ثم كل ثبتا واشار الي نتيجته
مع الذي قبله بقوله كما ينتج ليس بعض ما تلاهما اي ما تلا
الضربين الاولين مثاله بعض الغايب ليس بمعلوم الصفة
وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغايب لا يصح
بيعه وهكذا امثل الشيخ ابن الحاجب ض وب هذا الشكل ببيع
الغايب قال ابن عرفه اورد عليه ان هذا التمثيل في بيع
الغايب انما يجي علي مذهب الشافعي الذي يمنعه واما علي
مذهب مالك الذي هو مذهب المولف فلا فكان حقه
ان ياتي بامثلة مطابقة لمذهبه تنبيه اختلفوا
في الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث فقيل ان
بيان انتاجها موقوف علي ردها للضروب المنتجة من الشكل
الاول لوضوح انتاج الاول بنفسه وهذا قول الاكثر
وقيل انتاجها بين بذاتها من غير رد للاول وبه قال
السهروردي والفخر قال ابن عرفة واحذه شيخنا ابن الحاجب
اي احد القول الثاني من قول الغزالي ان الاشكال الثلاثة

موجودة

موجودة في القران وصوب قال الشيخ السنوسي يعني
لان ادلة القران لما توجه الخطاب بها لعامة الناس من
جملة اجليا وكفرة اشقيا فلا تكون الا بينة بنفسها وصوب
الاخذ انتهي ولاجل هذا الخلاف تركنا تكلف الرد للاول
تقريبا علي المبتدي وقد قيل الاولي للمختتم الاقتصار علي
الشكل الاول لانه ينتج المطالب كلها وهو اصل باقي الاشكال
واليه مرجعها واستحسنه بعضهم تقريبا علي المبتدي ثم اشار
الناظم الي شروط الشكل الثالث فقال

والثالث الايجاب في صغراهما وان تكن كلية احداهما

يعني ان القياس الذي هو علي هيئة الشكل الثالث وهو
الذي يكون الوسط موضوعا في المقدمتين يشترط في
انتاجه امران احدهما ايجاب الصغري والثاني كلية احدي
المقدمتين لانه لا يلزم انتفا الاصغر والاكبر لا بمجموع
الشرطين ومهما انتفيا او احدهما لم يلزم انتاجه لاختلاف
النتيجة حينئذ في الصدق والكذب علي ما تقدم بيانه وذلك
ان الصغري لو فرضت سالبة فلا تخلو ان تكون الكبري سالبة
او موجبة فان كانت سالبة مثل قولنا لاشي من الانسان بفرس
ولاشي من الانسان بحمار كذبت النتيجة ولو قلت في الكبري
ولاشي من الانسان بحجر صدقت النتيجة وان كانت موجبة
مثل قولنا لاشي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
كذبت النتيجة ولو قلت في الكبري وكل انسان ناطق صدقت
وبهذا ايضا يتبين الشرط الثاني وهو كلية احدي المقدمتين
لانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم

عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم لاجل
ذلك التقاء الاكبر مع الاصغر والاختلاف في المواد يحقق
ذلك فانهما لو كانتا موجبتين كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان فرس كذبت النتيجة ولو قلت في
الكبرى وبعضه ناطق صدقت وباعتبار هذين الشرطين
تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل ستة لان
الشرط الاول يسقط ثمانية اضرب من ضرب السالبتين
صغريين في المحصورات الاربع كبريات والشرط الثاني
يسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية صغرى مع
الجزئية الموجبة والسالبة كبريين فالمجموع عشرة تبقى
ستة منتجة واما بطريق التحصيل فالصغرى لابد ان
تكون موجبة وهي اما كلية او جزئية فالكلية تنتج مع المحصورات
الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الموجبة والسالبة
فالمجموع ستة ايضا واليه اشار الناظم بعد هذا بقوله
ثم ثالث فستة وهذا الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية
موجبة او سالبة ولا ينتج الايجاب الكلي ولا السلب الكلي
وذلك لانه يشترط في كلية النتيجة في جميع الاشكال
ان يكون الاصغر موضوعا في الصغرى عام الوضع فيها
او في عكسها ولا يكون الاصغر عام الوضع الا في الضربين
اللذين تكون الصغرى فيهما كلية من الشكل الاول والثاني
وفي الضرب الذي صغراه سالبة كلية من الشكل الرابع
وما سوى ذلك ولو ما كانت صغراه جزئية من الشكل الاول
والثاني فعدم عموم وضع الاصغر فيه ظاهر واما عموم

وضعه

وضعه في عكس الصغرى فيكون في بعض ضروب الشكل الرابع
حيث تكون صغراه كلية سالبة لانها تنعكس كنفسها والعكس
لما كان لازما للاصل القضية كان في قوة وضع الاصغر والشكل
الثالث الاصغر فيه محمول في الصغرى ولا يصير موضوعا الا
في عكسها وهي لا تنعكس الا جزئية فمن ثم لم ينتج الثالث
الا جزئية وقال الشيخ المغيلي رحمه الله في بيان الاضرب
المنتجة من هذا الشكل ما نصه

وثالث الاشكال ستة له ، كل فكل ثم بعض يتلو
كل وعكسه وكل بعده ، لا شيء ثم بعض لا شيء له
كل فليس بعض بعضا ينتج ، نصف ونصف ليس بعض ينتج

انتهى يعني ان الضرب الاول من الستة المنتجة يتركب من
موجبتين كليتين واليه اشار بقوله كل فكل وينتج موجبة
جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر ربوي ينتج بعض المقتات
ربوي الضرب الثاني من موجبتين الصغرى جزئية والكبرى
كلية واليه اشار بقوله ثم بعض يتلوه كل وينتج موجبة جزئية
مثاله بعض البر مقتات وكل بر ربوي فينتج كالاول بعض
المقتات ربوي واعلم ان جعل هذا الضرب ثانيا هي طريقة
ابن الحاجب وجماعة ومنهم من جعل ثاني ضروب هذا الشكل
من كليتين والكبرى سالبة وهي طريقة ابن سينا وعليه
درج الكاتبي ومتبوعه واختاره الشيخ السنوسي في شرح
مختصره وقال بعض الفضلاء ما اعتبره ابن الحاجب ينتج
الايجاب وما اعتبره غيره ينتج السلب والايجاب افضل
فينبغي ابتدارا لحجية ما اعتبره ابن الحاجب انتهى الضرب

الثالث من كلية موجبة وجزئية موجبة عكس الذي قبله
واليه اشار بقوله وعكسه اي عكس بعض فكل وهو كل
بعض ومثاله كل بر مقتات وبعض البر ربوي ينتج بعض
المقتات ربوي وهذه الثلاثة متماثلة النتيجة وهي جزئية
موجبة والى ذلك اشار في النظم بقوله بعضا ينتج نصف
اي النصف الاول من الستة ينتج بعض الضرب الرابع
من كلية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة كلية جزئية واليه
اشار في النظم بقوله وكل بعده لا شي ومثاله كل بر مقتات
وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع
بجنسه متفاضلا الضرب الخامس من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية واليه اشار
في النظم بقوله ثم بعض لا شي له ومثاله بعض البر مقتات
وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع
بجنسه متفاضلا الضرب السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية واليه
اشار بقوله كل فليس بعض ومثاله كل بر مقتات وبعض
البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع
بجنسه متفاضلا والنتيجة في الضروب الثلاثة الاخيرة
متماثلة كلها سالبة جزئية واليه اشار في النظم بقوله
ونصف ليس بعض منتج اي والنصف الاخير من هذه
الضروب منتج ليس بعض فتامله ثم اشار الناظم الى شرط
الشكل الرابع فقال ——

ورابع عدم جمع الخستين الا بصورة ففيها يستبين

صغراهما موجبة جزئية كبراهما سالبة كليه

يعني ان القياس الذي على هيئة الشكل الرابع وهو الذي يكون
فيه الوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى يشترط
في انتاجه ان لا يجتمع في مقدمتيه او في احدهما خستان
من جنس واحد او من جنسين اعني جنس الكيف وهو
الايجاب والسلب وجنس الكم وهو الكل والجزء وخسة
الكيف السلب وخسة الكم الجزئية الا اذا كانت الصغرى
جزئية موجبة فلا تنتج الا مع السالبة الكلية واليه اشار
الناظم بقوله الا بصورة ففيها تستبين اي الا في صورة
واحدة ففيها تجتمع الخستان ومعنى تستبين تظهر اي
تظهر الخستان فيها لزوما ثم بين هذه الصورة بقوله

صغراهما موجبة جزئية كبراهما سالبة كليه

اي وتلك الصورة هي ان تكون الصغرى جزئية موجبة
فشرط الانتاج معها ان تكون الكبرى كلية سالبة لانه
لو لم تكن الكبرى معها كلية سالبة لكانت اما سالبة جزئية
او موجبة بقسميها وكلاهما لا ينتج فالضمير في قوله صغراهما
وكبراهما عايد على المقدمتين وانما اشترط عدم اجتماع الخستين
في غير الصورة المستثناة لان اجتماع الخستين ان كان في
مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت
الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لا ينتج
لاختلاف النتيجة بالصدق تارة والكذب اخرى
وهو دليل العقم لعدم لزوم الصدق كقولنا لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان فالنتيجة كاذبة

وهي لا شيء من الفرس بصهال والحق الايجاب وهو كل فرس
صهال ولو قلت بدل الكبرى ولا شيء من الحمار بانسان
لكانت صادقة وهو لا شيء من الفرس بحمار وكذا لو كانت
الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية نحو لا شيء من
الحيوان بجماد وبعض الجسم حيوان لكانت كاذبة والحق
الايجاب وهو كل جماد جسم ولو قلت بدل الكبرى وكل
متحرك بالارادة حيوان لصدقت وهو لا شيء من الجماد
بمتحرك بالارادة وان كان اجتماع الخستين في مقدمة
واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان ففيه الاضطراب
المذكور كقولنا ليس كل جسم حيوان وكل متحرك بالارادة
جسم فالنتيجة كاذبة والحق الايجاب وهو كل حيوان
متحرك بالارادة ولو قلت ليس كل حيوان انسانا وكل
فرس حيوان لصدقت وهو لا شيء من الانسان بفرس
وان قلت كل انسان حيوان وليس كل متحرك بالارادة
انسان لكذبت والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة
ولو قلت كل ناطق انسان وليس كل فرس ناطق لصدقت
وهو لا شيء من الانسان بفرس وبمقتضى الشرط المذكور
في الشكل الرابع يكون المنتج منه خمسة اضرب لان اجتماع
الخستين عن الصورة المستثناة يسقط ثمانية اضرب
السالبتان مع السالبتين باربعة والسالبة الجزئية
صغرى مع الموجبة كلية وجزئية والسالبة الجزئية
كبرى مع الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية صغرى

الموجبة

الموجبة الجزئية كبرى فهذه اربعة اخرى واشتراط كون
الكبرى سالبة كلية في الصورة المستثناة يسقط ثلاثة
اضرب الموجبة الجزئية صغرى مع المحصورات الثلاث
غير السالبة الكلية فهذه ثلاثة اضرب الى الثمانية قبلها
فيجتمع احد عشر كلها عقيمة يبقى خمسة منتجة واليه اشار
الناظم بقوله بعد هذا ورابع بخمسة قد انتجا واشار المجيبي
الجيبيا بقوله

ورابع بخمسة قد روبا كل فكل وببعض ثانيا
لا شيء كل ثم عكسه ولا شيء ببعض ثد ثلا فكلا
ينتج لا شيء لا وسط كما اخر ليس بعض والبعض لما

يعني ان الضرب الاول في هذا الشكل من كليتين موجبتين
واليه اشار بقوله كل فكل وينتج موجبة جزئية مثاله كل
عبادة مفتقرة الى نية وكل وضوء عبادة ينتج بعض المفتقر
الى النية وضوء وانما لم تكن النتيجة كلية في هذا الضرب
لفقد شرطها وهو كون اصغر المطلوب عام الوضع
للاوسط في الصغرى او في عكسها والاصغر هنا محمول
لا موضوع والعكس جزئي لان الموجبة لا تنعكس
كنفسها وايضا فلعدم لزوم صدقها مع كل مادة كالمثال
المذكور فانه يصدق مع كذب النتيجة لو كانت كلية وكذا
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فلو انتج الكلية
كانت كاذبة الضرب الثاني من موجبتين الصغرى كلية
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية واليه اشار بقوله
وببعض ثانيا اي ثانيا بالكل واشار الى نتيجة هذين

الضربين بقوله والبعض لما يفي وهو الضربان المتقدمان
على الضرب الاوسط ومثاله كل عبادة مفتقرة الي النية
وبعض الوضوء عبادة ينتج بعض المفتقر وضوء الضرب
الثالث من كليتين الصغري سالبة والكبري موجبة ينتج
كلية سالبة واليه اشار في النظم بقوله لاشي كل واشار الي
نتيجته بقوله فينتج لاشي لاوسط اي للضرب الاوسط
ومثاله كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة ينتج كل
مستغني ليس بوضوء الضرب الرابع من كليتين الصغري
موجبة والكبري سالبة واليه اشار بقوله ثم عكسه
اي عكس لاشي كل مثاله كل مباح مستغني وكل وضوء ليس
بمباح ينتج بعض المستغني ليس بوضوء وانما لم تكن كلية
لانه يصدق كل انسان حيوان ولاشي من الفرس بانسان
مع ان النتيجة تكذب سالبة كلية وتصدق جزئية الضرب
الخامس من موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبري
ينتج ايضا سالبة جزئية مثاله بعض المباح مستغني عن
النية وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المباح المستغني
ليس بوضوء واليه اشار الناظم بقوله ثم لاشي لبعض تذنلا
في حالة كون لاشي تاليا للبعض وقوله فكلا اي ضربه
المنتج والنتيج في هذين الضربين الاخيرين سالبة
جزئية واليهما اشار بقوله اخر ليس بعض اي ينتج به
الضربان المتاخران عن الضرب الاوسط نوله

فمنتج لاول اربعة كالثاني ثم ثالث فستة
ورابع بخمسة قد انتجا وغير ماذكرته لن ينتجا

الغا في قوله فنتج مسببة عما قبلها اي فبسبب ماذكر من
الاشتراط لكل شكل يلزم ان يكون المنتج للشكل الاول
اربعة اضرب وللثاني اربعة ايضا وللثالث ستة اضرب
وللرابع خمسة وقد تقدم تمثيلها وبيانها بما يغني عن الاعادة
فمجموع المنتج من الاشكال الاربعة تسعة عشر ضربا والباقي
من كل شكل هو العقيم فالعقيم من الشكل الاول اثنا عشر
ومن الثاني كذلك ومن الثالث عشرة ومن الرابع احد عشر
فمجموع العقيم خمسة واربعون ضربا واليه اشار الناظم
بقوله وغير ماذكرته لن ينتجا فجميع ما اشتملت عليه الاشكال
الاربعة من الضروب منتجها وعقيمها اربعة وستون ضربا
لان كل شكل يتصور فيه ستة عشر ضربا كما تقدم والاشكال
اربعة تضرب اربعة في ستة عشر باربعة وستين
ضربا ولنضع لكل شكل جدولا مشتملا على جميع ضروبه
ونعرض عليه شروطه المتقدمة حتى يظهر لك بالمشاهدة
المنتج منها والعقيم ونجعل على الضرب المنتج حرف التا هكذا
ت علامة على انتاجه وعلى العقيم حرف العين هكذا
ع علامة على عقمه وهذه صورة ذلك

ضروب الشكل الأول

كل ج ب وكل ب ا	ت	لا شيء من ج ب وكل ب ا	ع
كل ج ب ولا شيء من ب ا	ت	لا شيء من ج ب ولا شيء من ب ا	ع
كل ج ب وبعض ب ا	ع	لا شيء من ج ب وبعض ب ا	ع
كل ج ب وليس بعض ب ا	ع	لا شيء من ج ب وليس بعض ب ا	ع
بعض ج ب وكل ب ا	ت	ليس بعض ج ب وكل ب ا	ع
بعض ج ب ولا شيء من ب ا	ت	ليس بعض ج ب ولا شيء من ب ا	ع
بعض ج ب وبعض ب ا	ع	ليس بعض ج ب وبعض ب ا	ع
بعض ج ب وليس بعض ب ا	ع	ليس بعض ج ب وليس بعض ب ا	ع

ضروب الشكل الثاني

كل ج ب وكل ا ب	ع	لا شيء من ج ب وكل ا ب	ت
كل ج ب ولا شيء من ا ب	ت	لا شيء من ج ب ولا شيء من ا ب	ع
كل ج ب وبعض ا ب	ع	لا شيء من ج ب وبعض ا ب	ع
كل ج ب وليس بعض ا ب	ع	لا شيء من ج ب وليس بعض ا ب	ع
بعض ج ب وكل ا ب	ع	ليس بعض ج ب وكل ا ب	ت
بعض ج ب ولا شيء من ا ب	ت	ليس بعض ج ب ولا شيء من ا ب	ع
بعض ج ب وبعض ا ب	ع	ليس بعض ج ب وبعض ا ب	ع
بعض ج ب وليس بعض ا ب	ع	ليس بعض ج ب وليس بعض ا ب	ع

ضروب الشكل الثالث

كل ب ج وكل ب ا	ت	لا شيء من ب ج وكل ب ا	ع
كل ب ج ولا شيء من ب ا	ت	لا شيء من ب ج ولا شيء من ب ا	ع
كل ب ج وبعض ب ا	ت	لا شيء من ب ج وبعض ب ا	ع
كل ب ج وليس بعض ب ا	ت	لا شيء من ب ج وليس بعض ب ا	ع
بعض ب ج وكل ب ا	ت	ليس بعض ب ج وكل ب ا	ع
بعض ب ج ولا شيء من ب ا	ت	ليس بعض ب ج ولا شيء من ب ا	ع
بعض ب ج وبعض ب ا	ع	ليس بعض ب ج وبعض ب ا	ع
بعض ب ج وليس بعض ب ا	ع	ليس بعض ب ج وليس بعض ب ا	ع

ضروب الشكل الرابع

كل ب ج وكل ا ب	ت	لا شيء من ب ج وكل ا ب	ت
كل ب ج ولا شيء من ا ب	ت	لا شيء من ب ج ولا شيء من ا ب	ع
كل ب ج وبعض ا ب	ت	لا شيء من ب ج وبعض ا ب	ع
كل ب ج وليس بعض ا ب	ع	لا شيء من ب ج وليس بعض ا ب	ع
بعض ب ج وكل ا ب	ع	ليس بعض ب ج وكل ا ب	ع
بعض ب ج ولا شيء من ا ب	ت	ليس بعض ب ج ولا شيء من ا ب	ع
بعض ب ج وبعض ا ب	ع	ليس بعض ب ج وبعض ا ب	ع
بعض ب ج وليس بعض ا ب	ع	ليس بعض ب ج وليس بعض ا ب	ع

وتتبع النتيجة الاخس من المقدمات هكذا زكن

لما كانت الضروب المنتجة قد تنتج الموجبة وقد تنتج السالبة
وقد تنتج الكلية وقد تنتج الجزئية اشار في هذا البيت الى
ما يعرف به حال النتيجة في كل ضرب من تلك الضروب المنتجة
فذكر ان النتيجة تتبع مقدمتي القياس اذا كان فيهما او في
احداهما اخس وهو السلب والجزئية بمعنى انه اذا كانت
احداهما سالبة او جزئية فالنتيجة كذلك ودل كلامه على ان
المقدمتين اذا لم يكن فيهما اخس بان كانتا موجبتين كليتين
فالنتيجة موجبة كلية فخرج من هذا ان شرط ايجاب النتيجة
ايجاب المقدمتين معا وان شرط كليتها كليتهما معا لكن يزاد
في شرط كلية النتيجة ان يكون الحد الاصغر عام الوضع
للاوسط في الصغرى او في عكسها كعموم وضعه في الصغرى
يكون في الضربين اللذين تكون الصغرى فيهما كلية من الشكل
الاول والثاني وبعض الرابع وعموم وضعه في العكس يكون
في بعض ضروب الشكل الرابع حيث تكون صغراه كلية سالبة
لانها تنعكس كنفسها نحو لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء
من ج ا فالاصغر وهو ج لم يكن موضوعا في الصغرى بل محمول
فيها كما ترى لكنه يصير موضوعا في عكسها وهو لا شيء من ج ب
فكانه موضوع في الصغرى لان العكس لازم للاصل واما
الشكل الثالث فالاصغر فيه ليس بعام الوضع لا في الصغرى
ولا في عكسها لان الاصغر فيه محمول لا موضوع ولا ينتج
الا حيث تكون صغراه موجبة كما تقدم في قوله والثالث
الايجاب في صغراهما وان ترى كلية احداهما فالضرب

الاول

الاول منه وان كان من كليتين موجبتين فليس الاصغر فيه
موضوعا ولا عاما في عكسه لان الكلية الموجبة لا تنعكس
كنفسها بل تنعكس جزئية فمن ثم كان الشكل الثالث
لا ينتج الا جزئية وكذا بعض الشكل الرابع والله تعالى اعلم قوله

وهذه الاشكال بالحملي مختصة وليس بالشرطي

هكذا قال الزركشي في مقدمته ونصه وتختص الاشكال
الاربعة بالحملية انتهى وكان الناظم تبعه والذي اطبق عليه
المتاخرون انها لا تختص بالحمليات بل تكون في الشرطيات
ايضا كقولنا في المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وفي المنفصلتين
نحو كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج
او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد والعدد الزوج والفرد معروفان وزوج
الزوج وهو ما تركب من ضرب زوج في زوج كالاربعة
والثمانية وزوج الفرد ما تركب من ضرب زوج في فرد
كالستة والعشرة ونحوها وقد قدمنا ان الاقتران الشرطي
انما احدثه ابن سينا ولم يكن في كتب المتقدمين وانه
قليل الجدوى مع كثرة شغبه وبعده الكثير عن الطبع وابن
الحاجب لاجل ذلك لم يعتبره كما نبه على ذلك من شراحه
العضد وابن هارون وغيرهما قوله

والحذف في بعض المقدمات او النتيجة لعلم آت

نحوه لابن الحاجب قال ابن هارون اراد به ان الكلام ان يزيل

ما عسى أن يتوهم متوهم في مثل قولنا الإنسان حيوان
فهو جسم أن النتيجة فيه عن مقدمة واحدة فأزال هذا
التوهم بأن قال إن إحدى المقدمتين قد تحذف من القياس
يعني مما ورد عليه منه بمقدمة واحدة فيجب أن نعتقد أن
مقدمة أخرى حذفت منه للعلم بها والمحذوف في هذا
المثال المقدمة الكبرى وهي قولنا وكل حيوان جسم وأكثر
ما تحذف إحدى المقدمتين في القياس المركب وهو المسمى
بالقياس المطوي مثل قولنا كل إنسان ناطق وكل ناطق
حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم مؤلف ينتج كل إنسان
مؤلف لكن بواسطة مقدمات محذوفة فإن قولنا وكل
حيوان جسم كبرى لصغرى محذوفة وهي قولنا كل إنسان
حيوان وينتجان كل إنسان جسم ثم نقول كل إنسان جسم
وكل جسم مؤلف ينتجان كل إنسان مؤلف وهو المطلوب
ولا يختص الحذف بالصغرى ولا بالكبرى بل يصح في كل
واحدة منهما كما تقدم انتهى ولا يختص أيضا بالاقتراني
بل يكون في الشرطي أيضا ومنه قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة إلا الله لفسدتا قوله

وتنتهي إلى ضرورة لما من دور أو تسلسل قد علما

مع ما له في شرحه يعني أن مقدمات القياس إذا لم تكن ضرورية
فلا بد أن تنتهي إلى ما هو ضروري دفعا للدور والتسلسل
المانعين من اكتساب العلم إذ لو كانت نظرية أو بعضها
توقف العلم بها على غيرها وكذا الحال في ذلك الغير فإن عدنا
إلى بعض الأول لزم الدور وإن ذهبنا إلى غاية لزم

التسلسل

التسلسل وكلاهما محال فقوله من دور وتسلسل قد لزما
معناه لما قد لزم من دور وتسلسل إن لم تنته ضرورة
والضروريات منها المشاهدات ومنها المتواترات ومنها
المحسوسات كما سيأتي في ذكر اليقينيات ومثال ذلك لو أردنا
أن نستدل على وجوده تعالى بقولنا لو لم يكن واجب الوجود
لكان جائز الوجود ولو كان جائز الوجود لكان حادثا مثل
سائر الجائزات ولو كان حادثا لافتقر إلى محدث فيلزم التعدد
ولو تعدد لفسدت السموات والأرض كما تضمنته الآية
المتقدمة لكن فسادهما منتف بالمشاهدة وما أدى إليه من كون
وجوده جائزا وما ترتب عليه يجب انتفاؤه ضرورة انتفاء
الملزوم عند انتفاء لازمه فينتج أنه تعالى واجب الوجوب
وهو المطلوب فقد انتهينا إلى مقدمة ضرورية وهي نفي
فساد السموات والأرض للمشاهدة وكذا الاستدلال على أن
النباش تقطع يده بقولنا النباش آخذ للمال خفية
وكل آخذ للمال خفية فهو سارق وكل سارق تقطع يده ومثال
ما هو ضروري بنفسه قولنا في مثل الأربعة والثمانية هذا
العدد ينقسم إلى متساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
ينتج هذا العدد زوج قوله

ومنه ما يدعى بالاستثنائي يعرف بالشرط بلا امترا
وهو الذي دل على النتيجة أو ضدها بالفعل لا بالقوة

لما كان هذا القياس لا بد فيه من مقدمتين إحداهما شرطية
وهي الأولى وأخرى تسمى استثنائية قيل فيه شرطي واستثنائي
وسميت الأولى شرطية لوجود الشرط فيها وسميت الثانية

استثنائية لاشتمالها على حرف الاستثناء وهو لكن كذا في
شرح الشمسية وقال السيد الشريف سمي استثنائيا
لان المستدل يستعطف في المقدمة الاستثنائية على ما ذكر
في الشرطية فيضعه او يرفعه انتهى وعرف الناظم هذا
القياس بقوله وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل
لا بالقوة فقوله وهو الذي دل على كالجنس يتناول كل دال
وقوله على النتيجة او ضدها مخرج لما لا يدل على ذلك
وقوله بالفعل لا بالقوة مخرج للاقتراني فان نتيجته مذكورة
فيه بالقوة لا بالفعل كما تقدم بيانه ومعنى كون النتيجة او
نقيضها مذكوران فيه بالفعل وهو ان يكون طرفاها او طرفا
نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة وان كانت
في القياس جزء قضية لا قضية كاملة ولا تحتمل صدقا
ولا كذبا وصارت في النتيجة قضية كاملة محتملة للصدق
والكذب فالقضية واحدة وانما اختلفت اسماؤها
باختلاف احوالها وبهذا الاعتبار تظهر مغايرة النتيجة
لمقدمتي القياس كما دل عليه قولهم في حد القياس مستلزما
بالذات قولا اخر فمثال ذكر النتيجة فيه بالفعل اذا اردنا
ان نستدل ان الوتر نافلة فان هذه القضية هي النتيجة
المطلوبة فحينئذ تاتي بالحجة فتقول كلما كان الوتر يودى على
الراحلة كان الوتر نافلة لكن الوتر يودى على الراحلة فالوتر
نافلة فهذه النتيجة مذكورة بعينها في الحجة اذ هي تالي
الشرطية وكذا لو قلنا مثلا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولا شك ان هذه

النتيجة

النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لانها عين تالي الشرطية
ومثال ذكر نقيض النتيجة فيه بالفعل اذا اردنا ان نستدل
على ان الوضوء مرتب فهذه هي النتيجة المطلوبة فناخذ
نقيضها وهو ان الوضوء ليس بمرتب فنقول لو كان الوضوء
ليس بمرتب لما توسط الممسوح في الاية بين المغسولات
لكنه قد توسط في الاية بين المغسولات فالنتيجة ان
الوضوء مرتب فقد اخذنا نقيض النتيجة وذكرناه بعينه
في القياس اذ هو مقدم الشرطية وكذا ان قلنا لو لم تكن
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا لكن النهار موجود ينتج
الشمس طالعة فهذه النتيجة نقيضها قولنا لم تكن الشمس
طالعة وهذا بعينه هو مقدم الشرطية ومثالها في الشرطي
المنفصل اذا اردنا ان نستدل على ان الوضوء مفتقر الى
نية فنقول اما ان يكون الوضوء مفتقرا الى النية واما ان
يكون التيمم غنيا عنها لكن التيمم لا يستغني عن النية فالوضوء
مفتقر الى النية فقد اخذنا عين النتيجة وهو قولنا الوضوء
مفتقر الى النية في القياس واذا قلنا اما ان لا يكون الوضوء
مفتقرا الى النية واما ان يكون التيمم مفتقرا الى النية لكن
التيمم مفتقر الى النية فالوضوء مفتقر الى النية فقد
اشتمل القياس على نقيض النتيجة وصرح به وقد قدمنا
ان تسمية المنفصلة شرطية مجاز تنبيه قال
التفتازاني اعلم ان كلما عند اهل العربية ظرف ليس الا لانه
عندهم مفعول فيه قيد به الجملة الجزائية وهذه الجملة خبرية
المحكوم عليه فيها النهار والمحكوم به موجود واما باعتبار المنطق

فقد انخلعا عن كونهما قضيتين وانتقل الحكم التام إلى
اتصال هذه بذاك وانفصالها عنه فالاعتبار أن يخلعا عن
قوله **فإن يك الشرطي ذا اتصال أنتج وضع ذاك وضع التالي**
ورفع تال رفع أول ولا يلزم في عكسهما لما انجلى
لما عرف الناظم القياس الاستثنائي أشار هنا إلى أنه
قسمان متصل ومنفصل فالمنفصل سيأتي والمتصل ما دخل
عليه حرف الشرط ويشتمل على جملتين صارتا كالجملة الواحدة
بربط حرف الشرط بينهما تسمى الجملة الأولى عند النحويين
جملة الشرط وعند المنطقيين تسمى مقدما وملزوما والجملة
الثانية تسمى عند النحويين جملة الشرط وعند المنطقيين
تسمى الجواب والجزا وعند المنطقيين تسمى تاليا ولازما
ومجموع الجملتين المذكورتين هي المقدمة الأولى من مقدمتي
هذا القياس والمقدمة الثانية هي الاستثنائية المصدرة
بلكن فإذا وقع الاستثناء بعين المقدم ينتج عين التالي
وإذا استثني نقيض التالي فينتج نقيض المقدم والسبب
في ذلك أن المقدم ملزوم والتالي لازم له فإذا وجد
الملزوم وهو المقدم وجد اللازم وهو التالي وإذا انتفى
اللازم انتفى الملزوم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه
وهذا معنى قول الناظم أنتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تال رفع أول والإشارة بذلك تعود على المقدم
وإن لم يتقدم له ذكر لفهمه من قوة الكلام ومن ذكر التالي
ووضع المقدم هو إثباته ووجوده ورفع التالي هو نفيه
وإسقاطه واعلم أنه إذا استثني عين المقدم فغالبه

أن يكون بأن لأنها وضعت لربط الوجود بالوجود وإذا
استثني نقيض التالي فغالبه استعماله بلو لأن لو حرف
يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره وهذا على جهة الأولى
ولو عكس لم يصح قاله ابن زروق وقال الشيخ عز الدين بن جماعة
اعلم أن أهل النحو قضية كلامهم أن التالي يمتنع لامتناع الأول
وكلام أهل المنطق بعكسه والجمع بينهما مشكل وجمع بعض
أشياخي بأن النحاة نظروا إلى ذلك بحسب العلة والمعلول
من جهة النقل وأهل المنطق نظروا إلى ذلك بحسب الدلالة
من جهة الترتيب والوقوع الخارجي فاعلم ذلك انتهى وذكر ابن
الحاجب أن الذي يستثنى فيه نقيض التالي يسمى قياس
الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه والخلف
بسكون اللام هو الباطل والمحال وسمي هذا القياس خلفا
أي باطلا لا لأنه باطل في نفسه بل لأنه ينتج الباطل على
تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لأنه يأتي المطلوب من
خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه قاله التفتازاني
ومثاله في الشرعيات إذا كان المطلوب أن الزكاة غير
واجبة على المدين فنقول لو كانت الزكاة واجبة على المدين
لكانت واجبة على الفقير لكنها لا تجب على الفقير فينتج الزكاة
لا تجب على المدين فثبت المطلوب بإبطال نقيضه وهو قولنا
الزكاة واجبة على المدين ومثال آخر إذا أراد الحنفي أن يثبت
نفي الزكاة عن الصبي فيقول لو وجبت الزكاة على الصبي
لوجبت عليه الصلاة لكن الصلاة لا تجب عليه إجماعا فلا تجب
الزكاة لقول أبي بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق

يعني الصلاة والزكاة او يقول لو وجبت الزكاة عليه لما كان
الظلم ممنوعا عنه والتالي باطل بالنص فالمقدم مثله
ومثال اخر في العقليات ان تقول لو كان هذا انسانا
لكان ناطقا لكنه ليس بناطق فليس بانسان ولتعلم
انه يشترط في انتاج المتصل ان تكون الشرطية فيه موجبة
لا سالبة ولزومية لا اتفاقية وكلية هي او الاستثنائية
ومنهم من عبر عن هذا الشرط بان يكون احد الامرين
دائما اما المتصلة واما الاستثنائية لانه ان لم تكن كذلك
احتمل ان يكون زمان احدهما غير زمان الاخر فلا تجتمع
المقدمتان معا فلا يحصل وضع ولا رفع ولا يحصل الانتاج
قال الشيخ السنوسي نعم لو كان وقت الاتصال او الانفصال
هو بعينه وقت استثناء احد الجزئين او كانت الاستثنائية عامة
حتى يشمل وقت الاتصال او الانفصال انتج القياس وان لم
تكن الشرطية كلية انتهى وبهذا المعنى يصح التمثيل بلو وان
مع اهمالهما اسوار المهملة فتدبره واشار بقوله ولا يلزم
في عكسهما الى ان استثناء نقيض المقدم او عين التالي لا يلزم
منه انتاج لان التالي وهو اللازم قد يكون اعم من الملزوم
نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان والقاعدة انه يلزم من
وجود الاخص وجود الاعم من غير عكس ويلزم من انتفاء الاعم
انتفاء الاخص من غير عكس فقول الناظم لما انجلا اشارة الى
هذا التفريق بالقاعدة المذكورة فان كان مساويا له انتج
ايضا لكن لا لنفس صورة الدليل بل لخصوص المادة هكذا
قاله غير واحد وقال ابن هارون الحق ان التلازم ان كان

من

من الطرفين فالنتايج اربع كقولك ان كان هذا ناطقا فهو انسان
فانه يلزم من وجود المقدم وجود التالي وبالعكس ويلزم من
عدمه عدمه وبالعكس فان قلت انما لم يعتبر الملزوم
من الطرفين في الانتاج لانه قد يكون وقد لا يكون بخلاف
ثبوت اللازم لثبوت الملزوم وانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم
فانه غير منفك فلذلك اعتبروه قلت فائدة في قوانين المنفصلة
بين ما يكون العناد بين مفرديها في طرفي الوجود والعدم معا
او في احدهما فسموا الاولى حقيقية وجعلوا لها اربع نتايج وجعلوا
للاخريين نتيجتين فقط على ما نفصله بعد ان شاء الله تعالى
مع ان المنفصلة من حيث هي لا يلزم ان تكون حقيقية
وكذلك المتصلة اللزومية من حيث هي هي لا يلزم ان يكون
التلازم فيها من الطرفين ولا يغرنك قول ابن الحلبي فيما فصلناه
انه من توهم من لا تحقيق له فان قوله هذا لا تحقيق له وانما
حمله عليه مجرد التقليد لمن قبله والتعصب لمن سبقه وفيما
ذكرناه بيان واضح ان شاء الله تعالى لكل ذي لب سليم انتهى بلفظه
فائدة قال الشيخ السنوسي في شرح مختصره اعلم
ان المقدمة الاولى وهي الشرطية في القياس الاستثنائي
هي الكبرى والمقدمة الثانية وهي الاستثنائية هي الصغرى
نص على ذلك الشيخ ابن عرفة في منطقه ونقله عن الفارابي
ونصه والثاني الاستثنائي وهو متصلة استثني عين مقدمها
لينتج تاليها او نقيض تاليها لينتج نقيض مقدمها قالوا والاكثر
في الاول ان وفي الثاني لو قلت هذا في المهملة كالجزئية
المنفصلة كبراه والاستثنائية صغراه قاله الفارابي

فنقول بعض المحابين العكس وهم انتهى ثم ذكر بعد هذا ان
حكم المنفصلة كالمتصلة والله تعالى التوفيق انتهى كلام الشيخ
السنوسي بلفظه قوله

وان تكن منفصلا فوضع ذا ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الاخص ثم ان تكن مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس واذا مانع رفع كان فهو عكس ذا

هذا هو القسم الثاني من القياس الاستثنائي وهو الذي
تكون الشرطية فيه منفصلة اي ليس بين مقدمها وتاليها
اتصال بحيث الشرط كما في المتصلة وتقدم ان تسميتها شرطية
مجاز وانها على ثلاثة اقسام اما حقيقية وهي مانعة الجمع
والخلو معا واما مانعة الجمع فقط واما مانعة الخلو فقط
وتقدم ايضا ان مانعة الجمع والخلو لا تتركب الا من الشيء
ونقيضه كقولك العدد اما زوج او لا زوج والمساوي
لنقيضه كقولك العدد اما زوج او فرد لكن يشترط في
الانتاج ان تكون مركبة من الشيء والمساوي لنقيضه
لا من الشيء ونقيضه فانه لا يفيد شيئا كما في الخونجي والسنوسي
وغيرهما ونتائج هذه اربعة اثنان في الوضع واثنان في الرفع
لانك ان استثنيت عين احدهما انتج نقيض الاخر وان استثنيت
نقيضه انتج عين الاخر فتقول لكنه زوج فليس بفرد لكنه
فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج والى هذا اشار الناظم بقوله فوضع ذا اعني اثبات
احدهما ينتج رفع ذاك اي رفع الاخر اي نفيه واسقاطه فهذان
ضربان واشار الى الضربين الاخرين بقوله والعكس كذا المراد

بالعكس

بالعكس معناه اللغوي وهو هنا تبديل الوضع بالرفع اي
ورفع احدهما ينتج وضع الاخر فهذان ضربان تمام الاربعة
واشار بقوله وذاك في الاخص الى ان هذه هي مانعة الجمع
والخلو معا وتقدم وجه كونها اخص ثم اشار الى القسم الثاني
وهو مانعة الجمع بقوله ثم ان تكن مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك اي فوضع احدهما ينتج رفع الاخر فالمنتج في هذا
ضربان خاصة وهما الضربان الاولان من النتائج الاربعة
المذكورة في القسم الاول ولا ينتج الضربين الاخرين وهما
رفع احدهما ينتج وضع الاخر لما ستذكره وقد تقدم ان
مانعة الجمع لا تتركب الا من الشيء والاخص من نقيضه كقولك
الجسم اما جماد او حيوان فان نقيض الحيوان الجماد لا جماد
والحيوان اخص منه لان هذا الجسم لا يكون جمادا وحيوانا معا
وقد يخلو عنهما بان يكون نباتا فتقول لكنه جماد فليس بحيوان
لكنه حيوان فليس بجماد فهذان منتجان ولو قلت لكنه ليس
بجماد فهو حيوان او قلت لكنه ليس بحيوان فهو جماد لم يصح
لامكان الخلو وسبب ذلك ان ما ليس بجماد اعم من الحيوان
فلا يلزم من نفيه ثبوت الاخص وكذا ما ليس بحيوان اعم
من الجماد والى هذين الضربين اشار بقوله دون عكس ثم
اشار الى القسم الثالث وهي مانعة الخلو بقوله واذا مانع
رفع كان فهو عكس ذا اي فان كان المنفصل مانع رفع فهو
في الانتاج على عكس مانع الجمع وهو ان رفع احدهما ينتج
وضع الاخر بمعنى ان استثنا نقيض احد الطرفين ينتج
عين الاخر لامتناع الخلو عنهما واما استثنا العين فلا ينتج

لاحتمال الاجتماع ويشترط في هذا القياس المركب من مانعة
الخلو ان لا يكون الا من سالبتين او من سالبة وموجبة ۞
بخلاف مانعة الجمع فقد تتركب من موجبتين كما في مثالي فمثال
الاول الخنثى اما لا رجل واما لا امراة ومثال الثاني زيد اما
في البحر واما ان لا يغرق فتقول في الاول لكنه رجل فليس
بامراة لكنه امراة فليس برجل فقد ان الضربان منتجان
وهما استثنا نقيض احدهما فينتج عين الآخر وهما الاخران
من النتايج الاربعة المذكورة في القسم الاول ولو قلت في
هذه لكنه لا رجل فهو امراة او بالعكس لم يصح لان نفي الرجل
اعم من ثبوت المراة ولو قلت في المثال الثاني لكنه ليس
في البحر فلا يغرق او لكنه غرق فهو في البحر صح ذلك ولا يصح
ان يستثني عين احدهما لينتج نقيض الآخر قوله

ومنه ما يدعونه مركبا ۞ لكونه من حجج قد ركبا ۞
فركبنه ان ترد ان تعلمه ۞ واقلب نتيجة به مقدمه ۞
يلزم من تركيبها باخرى ۞ نتيجة الى هلم جرا ۞
متصل النتايج الذي حوى ۞ يكون او مفصولها كلا سوى ۞

لما كان القياس ضربين بسيط ومركب وفرغ من البسيط وهو
ما تركب من مقدمتين تكلم هنا على المركب وجعله من لواحق
القياس وانه الذي ركب من مقدمات عديدة كل مقدمتين
منها ينتجان نتيجة هي مع المقدمة الاخرى تنتج نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمطلوب تفتقر مقدمتاه او احدهما الى
كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي

البديهية

البديهية او المسلمة فتكون هناك قياسات مرتبة محصلة
للمطلوب ولذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القيا
سات
سمي موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولك
النباش اخذ للمال خفية وكل اخذ للمال خفية سارق ينتج
فالنباش سارق ثم تقول النباش سارق وكل سارق تقطع
يده فالنباش تقطع يده وهو المطلوب وان لم يصرح ۞
بالنتايج سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولك كل العالم متغير
وكل متغير مفتقر وكل مفتقر عاجز وكل عاجز حادث
ينتج كل العالم حادث والى هذا اشار بقوله متصل النتايج
الذي حوى يكون البيت وقد تقدم عند المحققين قياسات
طويت للعلم بها ترجع في الحقيقة للقياس البسيط وكذا
المنفصل والله اعلم وباقي كلام الناظم واضح ان شاء الله
تعالى وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره

وان بجزئي على كلي استدل ۞ فذا بالاستقرا عندهم عقل
وعكسه يدعى قياس المنطقي ۞ وهو الذي قدمته فحقق
وحيث جزئي على جزئي حمل ۞ لجامع فذاك تمثيل جعل
ولا يفيد القطع بالدليل ۞ قياس الاستقرا والتمثيل

قد قدمنا ان الموصل الى المطالب التصديقية ثلاثة
انواع قياس واستقرا وتمثيل وهي اقسام الحجة بحسب
الصورة فلما تكلم الناظم على النوع الاول وهو القياس
تكلم هنا على الآخرين وهما الاستقرا والتمثيل ووجه
الحصر في الثلاثة انه لا بد من تناسب بين الحجة والمطلوب
قطعا وذلك ان التناسب اما باشتمال الحجة على المطلوب

وتسمى الحجة حينئذ قياسا مثاله النبيذ مسكر وكل مسكر حرام
فالمطلوب الذي هو النبيذ حرام جزئي بالنسبة الى قوله
في القياس كل مسكر حرام وهو استدلال بكلي على جزئي
واما باشتمال المطلوب على الحجة وتسمى الحجة حينئذ استقرا
مثاله قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ بدليل
تحريك البقرة والانسان والحمار وكذا من الحيوان
فالمطلوب كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مشتمل
لاجل عمومه على الجزئيات المستدل بها عليه وهو استدلال
بجزئي على كلي لاستفادة العموم فيها من تتبع الجزئيات
واما بغير اشتمال من احدهما على الاخر وحينئذ لا بد من
اشتراكهما احدهما في امر بينهما تناسبا به وتسمى الحجة
حينئذ في عرف اهل المنطق تمثيلا مثاله قولنا النبيذ حرام
كالخمر بجامع الاسكار فالحجة التي هي تحريم الخمر الجزئي غير مشتمل
على المطلوب الذي هو تحريم النبيذ وانما هو مساوله
في العلة فوجب ان يساويه في الحكم وهو استدلال بجزئي
على جزئي ويسمى في عرف اهل الاصول قياسا وقد اشتمل
كلام الناظم على انواع الحجة الثلاثة فاشار الى الاستقرا
بالبيت الاول والاستقرا ماخوذ من استقريت البلاد
اذا تتبعتها قرية قرية وتخرج من ارض الى ارض وفي الاصطلا ح
عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر شامل لتلك
الجزئيات وسمي استقرا لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع
جزئيات كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك واكثر مسائل النحو ماخوذة
بالاستقرا كقولهم كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب

وعكس

وعكس الاستقرا هو القياس الذي تقدم ذكره وهو الاستدلال
بكلي على جزئي كما سبق تمثيله واليه اشار الناظم بقوله
وعكسه يدعى قياس المنطقي وهذا الذي قدمته فحقق واشار
الى التمثيل بقوله وحيث جزئي على جزئي حمل لجامع فذاك
تمثيل جعل ويعني انه اذا قيس مسئلة على اخرى لجامع بينهما
فيسمى عند المناطقة تمثيلا وعند الفقها قياسا كقياس النبيذ
على الخمر بجامع الاسكار وكقياس الشطرنج على النردشير
الا لما وكقياس الارز ونحوه على القمح بجامع القوت والادخار
والحاصل ان اقسام الاستدلال ثلاثة اما بكلي على جزئي
وهو القياس واما بجزئي على كلي وهو الاستقرا واما بجزئي على جزئي
وهو التمثيل لا يقال بقي هنا قسم اخر وهو الاستدلال بالكل
على الكل لانا نقول ان كان بينهما اشتراك وجامع يقتضي الحكم
فيهما فهما جزئيان داخلان تحت كلي ثالث وهو علة الحكم لان المراد
بالجزئي ههنا المندرج تحت الغير لا ما يمنع تصوره من الشركة
فيه كالنبيذ مع الخمر فانهما كليان داخلان تحت كلي ثالث وهو
المسكر وحينئذ فالاستدلال باحدهما على الاخر راجع التمثيل
لا قسم اخر براسه نبه على ذلك في المواقف العضدية قوله
ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقرا والتمثيل اما
الاستقرا فلجواز وجود جزئي اخر لم يستقرا لعدم تصفح
ولم يعرف او يكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح واما
التمثيل فلجواز ان تكون العلة في الاصل غير ما ذكر او في الفرع
خصوصية مانعة من الاشتراك والله اعلم قوله

اقسام الحجة

لما تكلم الناظم على صور الاقيسة اقترانيها واستثنائيها وما الحق بهما وذلك من أول القياس إلى هنا تكلم الآن على مواد الاقيسة لانه كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها حتى يتمكن من الاحتراز عن الخطا في الفكر من جهتي الصورة والمادة وسيقول الناظم وخطاء البرهان حيث وجدا في مادة او صورة الخ قوله

وحجة نقلية عقلية اقسامها هذه خمسة جلية
خطابة شعر برهان جدل وخامس سفسطة نلت الامل

فالحجة النقلية هي ما كانت من الكتاب والسنة والاجماع وما استنبط منها واما العقلية فخمسة اقسام كما قال الناظم ويقال لها الصناعات الخمس وانما تنوعت لهذه الاقسام الخمسة باعتبار موادها والا فصورة تركيبها كلها واحدة وشروط الانتاج في جميعها متحدة ثم المواد على قسمين قضايا يقينية ومنها يتركب البرهان كما سيذكره الناظم وقضايا غير يقينية ومنها يتركب غير البرهان وهي الاربعة الباقية الا انه ذكر اسماءها ولم يعين مادة كل واحد كما عينه في البرهان ولا ذكرها مرتبة في القوة بل بحسب ما سمح به النظم وباسقاط العاطف في بعضها فالبرهان اقواها كما قاله الناظم ويليه الجدل لانه يتركب من مقدمات قريبة من اليقين وهي المشهورات والمسلمات فالمشهورات قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة تتعلق بنظم احوالهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لما في طباعهم من الرقة كقولنا مواساة الفقراء محمود او بحسب ما فيهم من الحمية كقولنا

كشف

كشف العورة مذموم وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن الشواغل وقدر انه خلق دفعة واحدة من غير ان يشاهد احدا او يمارس عملا ثم عرض عليه هذه القضايا فانه لا يحكم فيها بل يتوقف لان سبب الحكم فيها يستدعي ممارسة عادات وشرائع وآداب بخلاف الاوليات ككون الكل اعظم من جزئه والنفي والاثبات لا يجتمعان فانه اذا عرضت عليه في هذه الحالة لم يتوقف فيها بل يحكم بها واما المسلمات فهي قضايا تسلم من الخصمين فيبني عليها الكلام في دفع كل من الخصمين صاحبه سواء كانت صادقة او كاذبة وقد يسمونها لكونها مبرهنا عليها في علم آخر وذلك كتسليم الفقيه كون القياس والاجماع واستصحاب الحال وغيرها من القواعد حجة عند البحث والمناظرة في علم الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في الحلي البالغ بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه هنا مسلما فالقياس المؤلف من هذين النوعين وهما القضايا المشهورة والقضايا المسلمة يقال له الجدل سواء كانت مقدماته من نوع واحد او من نوعين والغرض منه قهر الخصوم والظهور على المناظرين واقناع من لا قوة له على معرفة البرهان كالعوام فانهم لا يطيقون البرهان ولا يفهمونه وهو بهذا من المقاصد الحسنة كذا قال بعض الشيوخ قال ويفيد قوة على نقد الحجج ومعرفة مواضع المنع قيل ومن فوائده اقناع المتعلمين في المبادي وذلك لان

فبادي كل علم لابد ان توخذ مسلمة اذ بيانها يكون في علم اخر وذلك
مما ينفر المتعلم فلا يقبلها بعقله فاذا اثبت له بقياس جدلي
قنع بذلك وانتفع به وايضا فان كثيرا من الناس يظهرون
المعرفة ويحبون الشهرة بالعلم وان لم يكن عالما ليوهم العوام
وربما دعاهم الي تقليده في العلوم الدينية فيضلهم ويفسد
عليهم دينهم ومن اتقن هذا الباب من الفضلا تنزل معه واظهر
للعوام سوء طويته وقبيح جهله لان ايصال الحق لعقول العوام
بطريق البرهان متعسر لعدمهم عند ذلك وبهذا الوجه يكون
من المطالب الحسنة وربما وجب وان كان خارجا عن مقصود الاكابر
المحققين لكن للضرورات احكام قال ولما كان الغرض بالجدل ليس
اثبات الحق في نفسه بل عند الناس اضطر الي ان تكون
مقدماته بحيث يسلمها الناس وهي المشهورات والمسلمات
عندهم ولو كانت في نفسها باطلة كاذبة انتهى ثم بعد الجدل
الخطابة لانها تفيد الظن بخلاف الشعر والسفسطة
فالخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة او مظنونة •
فالمقبولة هي التي توخذ من شخص يعتقد الناس فيه اعتقادا
جميلا اما لامر من الله سبحانه كانزاله في بعض الناس تحليهم
بسجية القبول والمحبة فما يرد من قبلهم يراه الناس حقا
وان لم يكن كذلك واما لاختصاصه بصفة ظاهرة تقتضي
حسن الاعتقاد فيهم من زيادة علم او عمل كالقضايا الماخوذة
من علما السلف والمقبولة من علما الوقت وعباد الزمان
واما المظنونة فهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة
الظن اي الرجحان مع تجويز نقيضه نحو هذا يدور في الليل

بالسلاح

بالسلاح وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص فهذا لص
لان الكبرى وهي قوله وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص
انما حكم بها لاستقرا مظنون واما صغراه فقد تتفق ان تكون
ضرورية لكن القياس لما كان لا ينتج الا بمقدمتيه صح ان يسمى
خطابيا باعتبار احدى مقدمتيه خطابية فهذا امثال المظنونة
واما المقبولة فلم يقع لها مثال لان اسباب القبول لا تنحصر
والغرض من الخطابة ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وحثه علي المواظبة عليها بما يوجب له السعادة الدينية
والدنيوية قاله الشيخ السنوسي واما الشعر فهو قياس
مؤلف من مقدمات متخيلة تنبسط منها النفس او تنقبض
والمخيلة هي قضايا اذا وردت علي النفس اثرت فيها
تاثيرا عجيبا من قبض او بسط صادقة كانت او كاذبة فمثال
البسط قولهم في الخمر هذه خمرة وكل خمرة ياقوتة سيالة
فان النفس ترغب بسبب ذلك فيها ومثال القبض قولهم
في العسل هذه عسل وكل عسل مرة مهوعة فهذه مرة
مهوعة فان الطبع بسبب هذا الوصف ينفر عنه والمرة
بكسر الميم وتشديد الرا هو ما يكون في المرارة من الصفرا
كذا ضبطه الشيخ زكريا في شرح مقدمة الزركشي ويوخذ
هذا من كلام الجوهري في حرف الرا والمرارة بتخفيف الرا
قال في القاموس هي هنة لازقة بالكبد لكل ذي روح
غير النعام والابل انتهى وضبط بعض شيوخ شيوخنا
المرة في المثال المذكور بالدال المشددة لا بالرا فضلة
وهو ظاهر ما للسنوسي في شرح ايساغوجي فانه قال

مرة ممنوعة اي خلط منقيات وهو نوع بمعنى تقيا وقال
الجوهري في حرف الدال المرة بالكسر ما يجتمع في الجرح من
القيح انتهى والغرض من القياس الشعري انفعال النفس
او تأثيرها الترغيب في الشي والتنفير عنه ولهذا عد في الحجة
قال بعض الشيوخ ومناسبته لما قبله هو كونه يفعل في النفس
من غير غلط ولا مغالطة تنفعل له كما تنفعل للظن واليقين
ويزيد ذلك ان يكون با وزان مطبوعة والحال حسنة له
واصوات طيبة قال ابن التغيس قد يكون فعل هذا اعنى التخييل
ازيد كثيرا من فعل البرهان في جبل نفس السامع اذ لم يكن
من نعم البرهان ممن الناس من يكون قوله وفي كل شي له اية ه
تدل على انه واحد له موقع في نفسه لاعتقاد الوحدانية
اكثر من كل برهان ذكره المتكلمون والفلاسفة انتهى ومن
هذا المعنى قول الشاعر

عد بالخمول ولذ بالذل معتصما بالله تسلم كما اولوا النهى سلموا
فالرياح تحطم ان هبت عواصفها دوح الثمار وتنجو الشيح والرتم

وكذا قول ابن الرومي

وما الحسب الموروث لا در دره بمحتسب الا باخر مكتسب
اذا العصن لم يثمر وان كان شعبة من الثمرات اعتده الناس في الحطب

وكذا قول الاخر في غلام جميل ابوه اسود

ومهفهف لبس البياض اديمه بردا وطرزه الجمال المعلم
عابوا اباه بسمرة فاجبتهم ان الصباح ابوه ليل مظلم

وقال الاخر

من يستنج يحرم مناه ومن يزغ يختص بالتكريم والتمكين

انظر الى الالف استقام تمامه عمم وفاز به اعوجاج النون
واما السفسطة فمناسبة تاخرها عما قبلها ظاهرة لانها لا تفيد
يقينا ولا ظنا وانما يحصل منها الشكوك والشبه الكاذبة والسفسطة
مشتقة من سوف سطا وسوف هي الحكمة واسطا هو التلبيس
ومعناه الحكمة الموهومة قاله التفتازاني في شرح الشمسية
وهو قياس مولف من مقدمات شبيهة بالحق وليست به
وبقال المغالطة ومشاغبة وذلك بحسب مستعملها وما يستعمل
فيه قال بعض الشيوخ من تحلى بها اوهم العوام انه حكيم وحلى
نفسه بحلية الاية المفترى به يسمى عند القوم سوفسطائيا ومن
ومن نصب نفسه للجدال والمناظرة وخداع اهل التحقيق
والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى مشاغبا ومماريا قال
ومن المغالطات نوع يستعمله الجهلة ومن ليس له تمكن ولا
ذوق سليم ولا انقياد بزمام الشرع وهو ان يغيظ خصمه
بقبيح الكلام او يظهر عيبا مما يستحيي به عادة او يقطع كلامه
والحاصل انه يشتغل فكر خصمه ويثير غضبه او يخجله على
روس العوام فيحصل غرضه من اظهار الغلب ويسمى هذا
النوع المغالطة الخارجية وهو اقبح انواع المغالطة وارذلها
قال ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس السفسطائي
فيعلم ليحذر لا ليستعمل كالسم وهو كلام حق اي يعلم ليسلم الناس
من شره وتشبيهه بالسم تشبيه حسن اذ به هلاك الدين
كما ان في السم هلاك البدن وقد تدعو الضرورة الى استعماله في
الامراض الخبيثة او في دفع كافر قاهر لم يقدر عليه وخيف
باسه قال العلامة الشيرازي المغالطة صناعة كاذبة

تنفع فان صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على ان يغالط
المغالط وان يمتحن بها او يجانبه انتهى ومن معنى المغالطة
الخارجية ما وقع للقاضي ابي بكر بن الطيب المعروف بابن
الباقلاني في مناظرته مع اهل الفرق على ما ذكر عياض
في مداركه منها انه اتى يوما لمجلس المناظرة وكان فيه ابن
المعلم احد ائمة الرافضة ومتكلمهم اصحابه فلما اقبل القاضي
ابو بكر التفت ابن المعلم الى اصحابه وقال لهم قد جاءكم الشيطان
فسمع القاضي كلامه وكان على بعد من القوم فلما جلس اقبل
على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى الم تر انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا ومثلها جرى له مع
المعتزلة في مجلس الملك قال وحكي ان ابن المعلم تكلم معه يوما
فلما اخذ الكلام يتململ ملأ ابن المعلم بكف من باقلا اعتده له
يعرض له بما ينسب اليه ليخجله بذلك ويحصره فرد القاضي
يده الى كمه ورماه بدرة اعدها له فتعجب لفطنته واعداده
للامور اشباهها قبل وقتها ومن ذلك ما وقع له رضي الله عنه
في مجلس عضد الدولة من مناظرته للاحدب رئيس معتزلة
بغداد وعدد كثير من معتزلة البصرة فقال الاحدب لبعض
تلامذته سله هل لله ان يكلف الخلق ما لا يطيقونه وكان
غرضه تقبيح مذهبنا عند الملك فسال فقال له القاضي ابو بكر
ان اردت بالتكليف القول المجرد فقد وجد ذلك قال الله تعالى
قل كونوا حجارة او حديدا الاية ونحن لا نقدر ان نكون كذلك
وقال انبئوني باسماء هؤلاء الاية فطالبهم بما لا يعلمون وقال
يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون فهذا امر

بما

بما لا يقدر الخلق عليه وان اردت بالتكليف الذي نعرفه
وهو ما يصح فعله وتركه فالكلام متناقض وسؤالك فاسد
فلا يستحق جوابا لانك قلت تكليف والتكليف اقتضاء فعل
ما فيه مشقة على المكلف وما لا يطاق لا يفعل لا بمشقة
ولا بغير مشقة فسكت القايل واخذ الاحدب في الكلام
فقال ايها الرجل سئلت عن كلام مفهوم فطرحته في الاحتمالات
وليس ذلك بجواب وجوابه اذا سئلت ان تقول نعم او لا
قال القاضي فاغاظني كلامه لاشتماله على توبيخ الشيخ
فقلت له يا هذا انت تابع رجلك في المادة ما طرحت
السؤال في الاحتمالات الا وقد بينت الوجوه المحتملة فان
كان معك في المسئلة كلام فات به والا تكلم في غيرها فاعاد
الكلام الاول فقال الملك ايها الشيخ قد بين وجوه الاحتمالات
وليس لك ان تعنته ولا ان تغالطه وما جمعتكم الا للمناظرة
لا للمنازرة ولا لما لا يليق بالعلماء. قوله

اجلها البرهان ما الف من مقدمات باليقين تقترن

انما كان البرهان اجل الحجج لانه يفيد القطع لمن اراد طريقا
الى معرفة الحق كما ان البرهان بصورة الاقتراني والاستثنائي
بخلاف غيره فانما يفيد المناظرة ومعرفة وجوه المغالطة
او ترغيب الناس فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم كفعل الوعاظ
او بسط النفس وميلها وانقباضها كفعل الشعراء ونحو ذلك
مما سبق ذكره ولكونه اجل الحجج اعتنى الناظم بتعريفه وبيان
ما تالف منه فقال في تعريفه ما الف من مقدمات وهو
كالجنس يشمل الحجج كلها وقوله باليقين تقترن فصل اخرج به

الجدل والخطابة والشعر والسفسطة فتقديره البيت اعظم
الحجج واقواها الحجة المسماة بالبرهان وهو الذي يتالف
من مقدمات مقترنة باليقين واليقين هو اعتقاد ان الشي
كذا اعتقادا مطابقا لما في نفس الامر لايحتمل التغيير فخرج
بالاعتقاد الظن والشك وبالمطابقة لما في نفس الامر الجهل
المركب وبقولنا لايحتمل التغيير اعتقاد المقلد المصيب لانه قد
يتغير بالتشكيك فاليقين يلزمه ثلاثة امور الجزم والمطابقة
والثبات ثم اشار الى اليقينيات التي يتالف منها البرهان
فقال

من اوليات مشاهدات مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات فتلك جملة اليقينيات

في بيان الجنس والاوليات جمع اولي وهو ما كان الحاكم فيه هو
العقل وحده من غير واسطة وبدا به لانه الاصل المعول عليه
ويقال لها ايضا البديهيات كقولك الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من جزئه زاد بعضهم وان البياض والسواد
لايجتمعان وان الشخص في حالة واحدة لا يحل بمكانين
قيل لا نسلم ان هذا من الاوليات لما تقرر ان الاولي هو الذي
يجزم العقل بوجود الحكم عند تصور الطرفين من غير افتقار
الى واسطة شي اخر ونحن هنا نتصور البياض والسواد ثم لايجزم
العقل باستحالة اجتماعهما الا بعد مشاهدة باطنة وهو تصور
الاجتماع ذهنا ثم الحكم باستحالته اذ الحكم على الشي فرع تصوره وكذا
جزم العقل باستحالة كون الشخص في محلين في وقت متوقف
على المشاهدة الباطنة وما يحتاج العقل في الجزم به الى واسطة

لايكون اوليا واجيب بان ما ذكر من المشاهدة الباطنة
انما احتاج العقل اليها في تصور الاجزا خاصة لان المطلوب
تصورها على كيفية خاصة اذ هو المقصود ففي البياض والسواد
على هيئة الاجتماع وفي المكانين والشخص على وجه حلوله
فيهما وعند كمال هذا التصور جزم العقل بالحكم بالاستحالة من
غير احتياج الى واسطة وهذا هو معنى الاوليات وقوله
مشاهدات هذا هو القسم الثاني من اليقينيات فهو معطوف
على الاوليات باسقاط العاطف والمراد بالمشاهدة هنا ما
يشاهد بالحواس الباطنة وتسمى الوجدانيات وهي ما لا
يفتقر الى عقل كجوع الانسان وعطشه والمه ولذته فان
البهائم تدركه كذا في ابن الحاجب والعضد وقال في المواقف
انه قليل النفع في العلوم لانها غير مشتركة فلا تقوم حجة على
الغير زاد الجرجاني لان ذلك الغير ربما لم يجد باطنه ما وجدناه
واما المشاهدات بالحواس الظاهرة فهي المحسوسات وهي
السادسة عند الناظم وكذا نقل ابن الحاجب ومنهم من يجعلها قسما
واحدا كما في الشمسية وان المشاهدة تكون بالحواس الظاهرة
والباطنة وقوله مجربات هذا هو القسم الثالث من اليقينيات
معطوف باسقاط العاطف وكذا ما بعده والمجربات هي ما كان
الحاكم فيه مركبا من العقل والحس مع تكرر المشاهدة مرة بعد
اخرى تكرارا يفيد يقينا تامن النفس فيه من كون الحكم
اتفاقيا وذلك لانتظام قياس خفي اليه وهو انه لو كان اتفاقيا
لما كان دائما ولا اكثريا كقولنا السقمونيا مسهلة بواسطة مشاهدة
الاسهال عقب شربه مرة بعد اخرى قال العضد وقد يختص

كعلم الطبيب باسهال المسهلات وقد يعم كعلم العامة بان الخمر مسكر انتهى وقال بعضهم التجريبيات لا تقال الا في التاثير والتاثر فلا يقال جربت ان هذا الغار اسود مثلا بل يقال جربت ان النار محرقة والسقمونيا مسهلة انتهى قالوا والفرق بين التجريبيات والاستقرا هو ان التجريبيات تفيد القطع اليقيني لانضمام القياس الى المشاهدة والاستقرا قد لا يفيده لانه حكم على كلي بما وجد في جزئيات كثيرة وقوله متواترات هذا هو القسم الرابع من اليقينيات وهو ما كان الحاكم فيه مركبا من العقل وحاسة السمع وهي قضايا يحصل الجزم بها من كثرة المخبرين وتوارد اخبارهم بامر ممكن محسوس مع قراين يجزم معها ان مثل هولاء لا يمكن تواطؤهم على الكذب وهذا قد يكون في امر موجود في الحال كعلمنا بوجود مكة وبغداد وفي زمان مضى كعلمنا بالقرون السالفة والايمة الماضية كمالك والشافعي من الفقها وجالينوس وابقراط من الحكما والصحيح عندهم انه لا يشترط في التواتر عدد مخصوص بل ما حصل معه اليقين كاف وحصره بعضهم في اربعين عددا من تنعقد بهم الجمعة في بعض الاقوال وبعضهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد اهل بدر قالوا والعلم الحاصل من التجربة والتواتر والحدس ليس حجة على الغير من اجل ان الغير قد لا يكون له حدس ولا تجربة ولم يحصل له تواتر فلا تقوم عليه حجة الا بعد مشاركته في ذلك وقوله وحدسيات هذا هو القسم الخامس من اليقينيات وهو ما كان الحاكم فيه مركبا من العقل والحس ولم يحتج لتكرر

المشاهدة

المشاهدة وعرفها صاحب الشمسية بقوله وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس قال شارحه وذلك لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا انتهى قال والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه منها الى المطالب ولا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه دفعي وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب انتهى والفرق بينها وبين المجربات ان المجربات لا تحتاج الى نظر عند الحكم على الجزئيات فاذا قال لك احد عندي مسك هل هو عطر ام لا قلت هو عطر او معي ليمونة هل هي حامضة ام لا قلت هي حامضة او معي حنظلة ما طعمها قلت هي مرة من غير احتياج الى نظر وكذا تقول في السقمونيا انه مسهل وان لم تره بخلاف الحدسي فانه يتوقف على الابصار عند الحكم فلو قيل لك عندي درهم اجيد هو ام زايف او عندي صبرة ما قدرها لم يحكم العقل هنا الا بعد الروية واذا حاكم الحدسيات لا يحكم على غايب بخلاف حاكم التجربيات قاله القرافي وغيره ولم يذكر ابن الحاجب الحدسيات وعدها شارحه عضد الدين من الظنيات لا من اليقينيات ومثلها باقتباس نور القمر من نور الشمس والله اعلم وقوله ومحسوسات هذا هو القسم السادس من اليقينيات وهو ما يدرك باحدى

الحواس الخمس وهي كلها في الراس فاربعة خاصة به وهي السمع
والبصر والذوق والشم وواحد يتعداه الى غيره وهو اللمس
قال بعض الفضلا هذا معنى قول العرب ضربت اخماسي
في اسداسي اي فكرت الحواس الخمس في الجهات الست لان
الجهات ست فوق واسفل وقدام وخلف ويمين ويسار ولقد
احسن الحريري حيث جمعها في بيت واحد في الملحة فقال
ثم الجهات الست فوق وورا ويمنة وعكسها بلامرا
فاخذ كل جهة وترك ضدها لتنبه السامع له فايدة
قال الغزالي عن بعض اللغويين قولهم المحسوسات لحن
فان الفعل الماخوذ من الحواس رباعي تقول احس زيد
بكذا قال الله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر واما حس
الثلاثي فله معان اخر تقول العرب حسه اذا قتله
ومنه اذ تحسونهم باذنه وحسه اذا مسحه ومنه حس
الفرس والمفعول فيه محسوس واما في الحواس نحو مثل
يكرم ويعطي وجمعها محسات ينبغي الجمع لا محسوسات
غير ان الكثير اللغويين يتوسعون في هذا الباب ووقعت
هذه العبارة للجم الكثير من الفضلا كابي علي وغيره وكانهم نحوا
بها نحو المعلومات لاشتراك الجميع في الادراك انتهى وذهب
قوم الى ان الحس لا يفيد يقينا واحتجوا لذلك بغلط الحس
في امور كما نرى العنبة تحت الماء كالاجاصة والاشجار على
حافة النهر نراها منكوسة على روسها ونرى القمر يسير معك
حيث سرت والاحول يرى الشي شيين الى غير ذلك وما كان
عرضة للغلط لا يحصل به يقين واجاب الشيرازي بما معناه

انما

انما لم نقل بمجرد الحس يفيد اليقين بل بشرط جزم العقل
بان جزم العقل بالحكم عند ادراك الحس افاد اليقين
والا فلا وما اعترضوا به من الجزئيات لم يجزم العقل فيه
واذا افقد الشرط فقد المشروط انتهى قالوا وهذا القسم
ايضا لا تقوم به حجة الا على من شارك المستدل بها في
الحاسة والحس فالاكمه لا يحتج عليه بان الشمس مضيئة
لعدم حاسة البصر ومن لم ير الفيل لم يحتج عليه بان له
انيابا وخرطوما طويلا بينا ولا به ويدفع لانه لم يحصل له
به احساس قط فايدة قال الغزالي اختلف العلما
هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك او كالطاقات
فقيل كالحجاب والحواس تدرك اولا ويحصل لها العلم
ثم تودي تلك العلوم الجزئية للنفس فتحكم عليها وتقول
كلما كان كذا فهو كذا فهي كالخدم للعقل وقيل بل الحواس
طاقات والنفس كالملك في بيت له خمس طاقات فبالة
كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الاخرى والنفس التي
هي الملك تنظر من كل طاقة قبالها من المدركات لا يوجد
الا هناك ويدل على الاول ان البهايم لا عقل لها وهي تدرك
بحواسها فدل ذلك على ان الحواس مستقلة بالادراك
دون النفس ويدل على المذهب الثاني ان الانسان اذا نام
تفتحت عيناه لا يدرك شيا مع وجود العين وكذا المجنون
فلولا شعورها بنفسها لما تخلف الادراك مع غيبة العقل
انتهى قوله فتلك جملة اليقينيات هذا تحصيل بعد
تحصيل وجملتها ستة لان الحاكم اما العقل مجردا عن الواسطة

فهو الاوليات او يكون الحاكم الحس فقط دون العقل
فان كان الحس ظاهرا كالبصر مثلا فهو الحسيات وان كان
الحس باطنا فهو الوجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل
والحس فان كان مع حاسة السمع فهو المتواترات وان كان
مع غير السمع فان احتاج العقل في الجزم بطرد الحكم الى تكرر
المشاهدات مرة بعد مرة فهو التجريبيات وان لم يحتج بل يجزم
من اول مرة فهو الحدسيات هذه خلاصة ما ضبطه
بعض الفضلاء هذا الباب وقال ابن هارون هذه الاقسام
الستة على ستة انواع منها ما يستقل العقل به كالاوليات
ومنها ما لا يحتاج الى العقل البتة كالوجدانيات والمحسوسات
ومنها ما يفتقر الى العقل وغيره كالتجريبيات والمتواترات
والحدسيات قوله

وفي دلالة المقدمات على النتيجة خلافات
عقلي او عادي او تولد او واجب والاول المويد

ذكر في هذين البيتين الخلاف في كيفية افادة النظر الصحيح
للعلم بالمنظور فيه وهو النتيجة وذكر في ذلك اربعة
مذاهب الاول مذهب امام الحرمين ان العلم الحاصل
عقب النظر لازم حصوله عقبه عقلا يستحيل ان ينفك
عنه فان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث واجتمع في
ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة امتنع ان لا يعلم
ان العالم حادث فالتلازم عقلي من غير ان يوجد احدهما
صاحبه او يوجبه وذلك مثل تلازم ارادة الشيء مع العلم
به اذ من المحال ان يقصد القاصد الى ما لا يعلمه ومن

ذلك مقارنة العلم للمعلوم والرؤيا للمرئي والدلالة للمدلول
وذلك كثير قاله المازري وقال غيره وجوب بعض الافعال
عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الواجب اذ يمكن ان
يفعله بايجاد ما يوجبه وان يتركه بان لا يوجد ذلك الموجب
وحينئذ فيقال النظر صادر بايجاد الله وموجب للعلم
بالمنظور فيه ايجابا عقليا بحيث يستحيل ان يتخلف عنه
واختار هذا المذهب الامام الرازي المذهب الثاني
للشيخ الاشعري ان حصول العلم عقب النظر بجري العادة
وان الرب تعالى هو الخالق للنظر ولا يمتنع ان يخلق
النظر ولا يخلق العلم عقبه قال ولو كان علة للعلم او ملازما
له وجب ان لا ينفك عنه كما قلنا في الجوهر فانه لما كان ملازما
للعرض استحال ان ينفك احدهما عن الاخر وههنا يمتنع ثبوت
النظر حال وجود العلم فتبين انه ليس بينهما ارتباط وان
حصوله عقبه بجري العادة بخلق الله بعض الحوادث
عقب بعض كالاحراق عقب مماسة النار والري بعد شرب
الماء فله سبحانه ان يوجد المماسة بدون الاحراق والاحراق
بدون مماسة النار واذا تكرر صدور فعل منه تعالى وكان
دائما او اكثريا يقال انه فعله باجراء العادة واذا لم يتكرر
او تكرر قليلا فهو خارق للعادة او نادر ولا شك ان العلم
بعد النظر ممكن حادث يحتاج الى المؤثر ولا مؤثر الا الله
فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب منه ولا عليه وهو دائم
او اكثري فيكون عاديا المذهب الثالث
للمعتزلة ان حصول العلم بعد النظر بالتوليد ومعنى

التوليد عندهم ان يوجب فعل لفاعله فعلا اخر كحركة
اليد و المفتاح فان حركة اليد اوجبت لفاعلها حركة
المفتاح وكلتاهما صادرتان عنه الاولى بالمباشرة ه
والثانية بالتوليد ثم انهم انزلوا الفكر منزلة حركة اليد
وانزلوا العلم بالنتيجة منزلة حركة المفتاح فالنظر فيه
عندهم فعل للعبد بمباشرته يتولد منه فعل اخر هو العلم
بالمنظور فيه والدليل على بطلان مذهبهم بطلان اصلهم
وهو ان العباد يخلقون افعالهم وبطلانه باجماع المسلمين
قبل ظهور البدع على انه لا خالق الا الله قال تعالى هل من
خالق غير الله وهو خالق كل شي والمسألة مبينة في خلق
الافعال من علم الكلام المذهب ـــ الرابع مذهب
الحكما وهم الفلاسفة القايلون بالايجاب الذاتي وتاثير
العلة في المعلول فالنظر علة اثرت عندهم في وجود
النتيجة والدليل على بطلان مذهبهم ان النظر ضد العلم
فلا يجامعه والعلة لا تفارقه فان من شرطها الاطراد ه
والانعكاس قوله ـــ

وخطا البرهان حيث وجدا	في مادة او صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا	تباين مثل الرديف ماخذا
وفي المعاني كالتباس الكاذبه	بذات صدق فافهم المخاطبه
ككل جعل العرضي كالذاتي	او ناتج احدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع	وجعلك القطعي غير القطعي

لما فرغ من بيان البرهان واقسام مواده تكلم هنا على
الخطا في القياس كله فكان الانسب ان لو قال وخطا القياس

وقد نبه

وقد نبه على ذلك الشيخ زكريا في عبارة الزركشي والخطا اما من
جهة المادة واما من جهة الصورة والذي يكون في المادة
على قسمين لفظي ومعنوي واللفظي انواع منها الواقع بسبب
الاشتراك اللفظي وحقيقته ان يكون له لفظه معان
فيقع الاشتباه بين ما هو المراد وبين غيره نحو هذا قرء اي
حيض وكل قرء اي طهر لا يحرم الوطء فيه ينتج هذا لا يحرم
الوطء فيه وهو كذب وسبب الخطا عدم تكرر الحد
الوسط لان القرء الذي هو محمول الصغرى غير الذي
هو موضوع الكبرى ومثله لفظ عين يستعمل في احد الجزئين
لمعنى وفي الجزء الاخر لمعنى اخر كقولك هذا عين وكل عين
سيالة قال بعض الفضلا ويدخل في هذا الاشتراك الحقيقة
والمجاز والاستعارة وما يجري مجراها مثالها مجازا زيد اسد
وكل اسد مفترس ينتج زيد مفترس وكذا قولنا في صورة
فرس منقوشة على جدار ونحوه هذه فرس وكل فرس صاهل
ينتج ان تلك الصورة صاهلة وهو فاسد والسبب اشتباه
الفرس المجازي وهو محمول الصغرى بالحقيقي وهو موضوع
الكبرى وكذا الاشتراك النسبي كالمختار للفاعل والمفعول
وكذا المحتاج قاله ابن هارون مثاله قولك مشيرا الى جماد
هذا مختار وكل مختار حي ينتج هذا حي وهو فاسد لان مختار
الذي هو محمول الصغرى اسم مفعول ومختار الذي هو موضوع
الكبرى اسم فاعل فلم يتكرر الحد الوسط واصل مختار الذي هو
اسم فاعل مختير بكسر اليا واسم مفعول مختير بفتح اليا
واللفظ محتمل لهما وقد يكون بسبب حرف العطف نحو

الجمسة زوج وفرد اي مركبة منهما فانه صادق حالة الجمع
فيتوهم صدقه حالة الافراد فربما اوهم المغالط بها انها
لجمع الصفات فيركب قياسا فينتج الخمسة توصف بالزوجية
تارة وبالفردية اخرى فيقال الخمسة زوج وكذا قولنا
للمز انه حلو حامض يصدق حالة الجمع فيتوهم صدقه حالة
الافراد فيقال للمز حلو او حامض ومنها استعمال الالفاظ
المتباينة كالمترادفة كجعل السيف في مقام الصارم وبالعكس
فان السيف اسم للذات المعلومة والصارم اسم لها بقيد
القطع فيتوهم انهما مترادفان لاطلاقهما على ذات واحدة وقد
قدمنا في فصل التباين ان الصفة مباينة للموصوف فراجعه
ثمة والى هذا اشار بقوله في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا
تباين مثل الرديف ماخذا الا انه جعل ذا بالالف في قوله
كجعل ذا تباين وهو بمعنى صاحب قال في الشرح على لغة القصر
في الاسماء الستة وليس بظاهر فان لغة القصر انما هي في اب
وتاليبه لا في ذو بمعنى صاحب وفيه ملا يتم فانما يتم بان بالاحرف
نقط كما نبه عليه المرادي فيمكن ابدال ذلك بمثل قولنا في اللفظ
كاشتراك او كجعل ذي تباين مرادفا في الماخذ والله اعلم
واما الخطا المعنوي الذي يكون في المادة فيكون بسبب
التباس الصادقة بالكاذبة وفيه انواع منها اغفال
الشروط الثمانية المذكورة في التناقض وقد تقدمت
فانه اذا لم يراع شيء منها التبست الصادقة والكاذبة
ذكره ابن الحاجب ومنها ما اشار له الناظم بقوله كمثل جعل
العرضي كالذاتي كقولنا الجالس في السفينة متحرك وكل

متحرك

متحرك لا يثبت على موضع واحد فينتج الجالس في السفينة
لا يثبت على موضع واحد ووجه الغلط فيه ان هاتين
المقدمتين انما تصدقان اذا قلنا الجالس في السفينة متحرك
بالعرض وكل متحرك بالذات لا يثبت في موضع واحد حينئذ
لا يكون الحد الوسط متكررا فلا يكون قياسا واذا جعل متكررا
لزم كذب احدى المقدمتين او كذبهما معا كذا مثل بعض الشيوخ
وزاد مثالا اخر كمن يرى انسانا ابيض يكتب فظن ان كل
كاتب ابيض فركب قياسا واحد الابيض مكان الانسان
فيقول مثلا هذا كاتب وكل كاتب ابيض ويستدل على صحة
الكبرى بما شاهده ولا خفا بفساد هذا القياس انتهى ومثله
العضد فقال نحو السقمونيا مبرد بارد فان السقمونيا مبرد
لا بالذات اي لا يوجب ذلك ايجابا اوليا بل بالعرض لانه
يسهل الصفرا واستفراغها عن البدن يوجب برده وانما
البارد هو المبرد بالذات وهذا غير الذاتي والعرضي
بالمعنى المتقدم انتهى بلفظه ومنها جعل النتيجة مقدمة
من مقدمتي البرهان بتغيير ما ويسمى مصادرة عن المطلوب
مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة كذا مثل العضد
ومثل غيره بقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فينتج كل انسان
ضحاك فالكبرى والمطلوب شيء واحد قال والغلط فيه ليس
من جهة مادة القياس فانها صادقة ولا من جهة صورته فانها
صحيحة وانما جاء فيه الغلط من جهة ان النتيجة ليست قولا
اخر بل هي احدى المقدمتين والواجب ان تكون غيرهما
كما علمت في حد القياس وحقيقة هذا النوع ان لا يحصل

القياس زايدا على المقدمتين كما ظهر لك في المثال انتهى وقد قال
الناظم في حد القياس مستلزما بالذات قولا اخر واذا
كانت المقدمة صادقة فكيف يكون من انواع القياس الصادق
بالكاذبة فتطلب وجه وجه ابن راجه في ذلك مع ان الناظم
نسج على منوال ابن الحاجب في هذا الفصل سوا بسوا والى
هذا النوع اشار بقوله او ناتج احدى المقدمات ومنها الحكم على
الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته نحو الفرس حيوان والحيوان
ناطق فقد حكم على الحيوان بالناطق الذي يحكم به على الانسان
ومثاله ايضا هذا لون واللون سواد فيكون هذا سواد او
سيال اصفر والسيال الاصفر مرة فهذا مرة ويسمى مثله
ايهام العكس لانه لما راى ان كل مرة سيال اصفر ظن ان كل
سيال اصفر مرة وحقيقة ايهام العكس هو ان يقلب الغالط
او المغالط احدى جزي القضية في مكان الاخرى وقد
قدمنا ان المرة بكسر الميم وبالرا المشددة هو ما في المرارة
من الصفرا والى هذا النوع اشار الناظم بقوله والحكم
للجنس بحكم النوع قال العضد ومنها الحكم على المطلق
بحكم المقيد بحال او وقت نحو هذه رقبة والرقبة مومنة
وفي الاعشى هذا ابصر والمبصر مبصر بالليل انتهى والتمثيل
برقبة مومنة راجع للمقيد بحال وقد قيدت الرقبة بالايمان
في كفارة القتل واطلقت في كفارة اليمين والظهار فابقاهما
ابو حنيفة على اطلاقهما وحملهما مالك على كفارة القتل
حملا للمطلق على المقيد وجعله العضد من الخطا في القياس
كما ترى وتبعه الناظم في شرحه واما الاعشى فهو الذي يبصر

نهارا

نهارا لا ليلا فكان المغالط او الغالط يريد ان يصف الاعشى
بالابصار في جميع الاوقات لوصفه به نهارا ومنها ان يجعل
القياس ما ليس بقطعي من الاعتقاديات والظنيات والوهميات
مثل القطعي واجرايها مجراه قال ابن هارون واكثر ما يستعمل
هذا في الجدل واليه اشار الناظم بقوله وجعل كالقطعي غير
القطعي اي وجعل غير القطعي كالقطعي ثم اشار الى خطا البرهان
من جهة صورته فقال

والثاني كالخروج عن اشكاله وترك شرط النتج من اكماله

يعني ان خطا الصورة يكون بالخروج عن الاشكال الاربعة
بان لا يكون على تاليف شي منها لا بالقوة ولا بالفعل نحو هذا
حيوان وهذا جماد ويكون بفقد شرط من شروط الانتاج
المتقدمة كما اذا جعلت كبرى الشكل الاول جزئية او
صغراه سالبة وقد قال الناظم اما الاول فشرطه الايجاب
في صغراه وان ترى كلية كبراه مثال جزئية كبراه قولك
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فيتوهم ان النتيجة
بعض الانسان فرس وهي كاذبة ومثال كون صغراه سالبة
ان تقول لا شي من الانسان بجماد وكل جماد جسم فيتوهم ان
النتيجة لا شي من الانسان بجسم وهي كاذبة والله اعلم
وفي معنى ذلك ان يقال الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك
حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب وقد
قدمنا التنبيه عليه في شروط الشكل الاول وانه من انواع
المغالطات ومن الخلل في صورة القياس الا يوجد محمول
الصغرى تاما في وضعه الكبرى نحو الانسان له شعر وكل شعر

يثبت بيثبتخ الانسان بينت وهو كاذب وجاه الغلط من جهة
محمول الصغرى قولنا له شعر ولم يجعل بتمامه موضوعا
للكبرى بنه عليه بعض الفضلا من شرح ايساغوجي والله
تعالى اعلم انتهى كمل الشرح المبارك المبارك
بحمد الله وحسن عونه وكان الفراغ منه في اليوم
الخامس والعشرين من شهر المحرم افتتاح عام
ست ومائة بعد الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين.

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم عنه
وقفي عبده